شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ألفية العراقي

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 464.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ومصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول المحتاج إلى رحمة ربه الغني شيخنا الإمام العالم الناسك رحلة الطالبين وعمدة المحدثين
جلال الدين عبد الرحمن بن سيدنا الإمام العالم العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي منح
الله في هدايته الحمد لله الذي فضلنا بأنواع العلوم على أكثر من خلقه تفضيلا وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدها لنجاة من الأهوال كفيلا وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله أكرم العرب قبيلا وأشرف الأنبياء جليلا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المؤيدين
لما عزوا وفضلا جزيلا وبعد هذه تعليقة على ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل
العراقي رحمه الله بوح بكلامه وسلك نظامه وتبلغ بها مرامه على وجه وجيز يسهل التدبير
حسن لتناول الفوائد إجابة لمن سألني وصونا عن التشويه والتغول حذوا من الشامة
والمسك جيد الكلام ما قل ودل وخير الفوائد ما كثر وجل ومن أراد الزيادة فعليه بالمبسوط أو
والفرائد عليه أثرجنا على القريب شيخنا محي الدين النووي رحمه الله فهو الكتاب الذي لم
يؤلف في الفن أجمع منه والله المستعان وعليه التكلان قال الناظم رحمه الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم أي ابتدئ يقول راجي أي آمل الرحمة وبه أي مالكه المقتدر
أي القادر الذي لا يعجز محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الأثري بعد المثلثة نسبة إلى الأثر
وهو الحديث من بعد حمد في الأولى أي لصاحب القدر وحمدا الأول أولى أولى أولى
للتفضيل امتنان أي افتخار كثير جل أي عظم عن أحصا أي حصر شرح صلاة دائمة وسلام
دائم على نبي الهدى ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا
الرحمة رواه مسلم وغيره فصل مقول القول وأفادا أي صرفا والإفادة ما أتى
حاضرا معنا والحسان كانت المنظومة وخرج عن الكتاب المقاصد توضح من علم الحديث
رسمه أي أثره الذي بقي منه بعد دروس أكثره بموت أهله أنظمه تتبعه مفعول له أو حال
بتأويل المصدر مقام الوصف المتدي في هذا الفن تذكرة للمنتهي فيه والمسند
الحديث بكسر النون المحدث في علم الصلاح أي كتابه المعروف في علوم الحديث أجمعه وهو أجل
كتاب ألف فيه وأول كتاب صنف فيه الأنواع المتنوعة وزدتها على ما فيه مما استنبطته للتذكير أي تذكير
أشياء موضوعة فيه ما هو مميز بقلب ومنه ما هو مميز بنقصه لكن اعترضنا على ابن الصلاح
رحمه الله أو منقولا عمن بالخبر عنه معه ما خالف ذلك حيث جاء النقل والقصد كثيرا أو أحد
ومن له ذلك مستور ولا مرجح له والأول الحال وله أو عنده أو أنكرت الشيخ
ما يريد بعني الأصول الأربعة ابن الصلاح رحمه الله صاحب الأصل بهما أكثر الحال من

المفصل

المفصل ونقص حال من المفعول ولكن يكون الفعل في أي الفصل لا يشبه عن الترمذي مادة من
عمل الشيخ الترمذي في الجامع لكن الصنعة والتقدير والاختصار من أوجه أول
في أمور كي تلها مقصدا بكر في الشرح وسهلها ما يجيب من رجاه والفهم بحقائق
تنقل الشرح بعبارة الله قد ضربت بالعلوم المستقيم أشهر الحديث هذه
تبعوه من الشان أي الخمر وعظمها وعيبه الشان ذلك الشرف من لما
يتعرفه من الطلبة أن تعرف التعليم قصوا السنن أي الأخبار المروية عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا بسند أو عالي الصحيح وضعيف وحسن
لأن المقصود الأول الصحيح والثاني الضعيف والأول أما أن يكون من صفات
العدل على الضبط الأول الصحيح والثاني الحسن وما ذكر من يقبل المرفوع
وغيره فيقبل مسند وغيره المسند راجع إلى الثلاثة وأما الموضوع فليس من الحديث
حديثا بل الأحاديث تعبر وأنه وهذه من جملة من شرط الأول الحسن في الصحيح
فالأول الصحيح حده المتصل الإسناد بنقل عدل ولو واحدا ضابط الصدر
عن مثله أي عدل ضابط وهكذا إلى منتهاه من غير شاذ ولا معلل بتفرده وعلة قادحة
فمتى يكون في صحة الحديث فخرج بالمتصل المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
وبنقل العدل ما نقله فاسق أو مجهول الحال وبالضابط ما نقله معضل كثير الغلط أو بالباقي
الشاذ والمعلل بعلة قادحة وسيأتي تفسيرها وأدرج الإخراج المنكر عنه صحيحا والشاذ
عند قوم كالحاكم لا منه عند آخرين باشتراط نفي التفرد فيه منه لا أثر لعدالة
قادحة وسيأتي تفسيرها وقبل المدلس المعروف والموقوف وما عدم اشتراط
فيه الراوي وما يليه والضعيف ما فقد واحد أي أهل الحديث حيث يقول
هذا حديث صحيح أو ضعيف وظاهر في هذا المناسب الإسناد لا القطع بذلك
في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والصدق والضبط على من هذا في من
خرجه الشيخان أو أحدهما أما ما صححاه عن الصالح القطع بصحته والمختار أصلا
عن حكمنا بالإسناد صحيح بأنه أصح الأسانيد مطلقا لأن ذلك مرتب على وجود
أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد واجتماع ذلك في ترجمة واحدة
في غاية العزة فلذا اصطلح من تكلم في ذلك وقد خاص منه أي منه وجه من
تسميته المتفق عليه المنسوب الأصحاب لا أن المتكلم في ذلك كالحافظ أما الثاني
عن مقتضى الذي وقوله لعدم التمكن ولهذا اختلفوا فيه على أقوال كثيرة ذكر المصنف

[illegible]

[illegible] يسند الامام الشافعي [illegible] عنه اي عن الشيخ احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] واسحق بن راهويه [illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] عن سالم بن عبد الله بن [illegible] عن ابيه المسيب بن رافع [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] عن ابيه [illegible] بن رافع [illegible]
[illegible] ابن شهاب الزهري [illegible] وكذلك انه رواه عنه اي عن ابن شهاب بن [illegible]
اي بالسند المذكور وهو عن ابيه عن جده او ابن سيرين او [illegible]
اي وقيل [illegible] مارواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عنه اي عن علي بن ابي
طالب او [illegible] اي وقيل [illegible] مارواه سليمان بن مهران الاعمش عن
ذي الشان ابراهيم بن يزيد النخعي عن قيس بن عباد عن عبد الله بن مسعود
وهذا اي ابن مسعود والذي قبله اي ابن المديني قال الناظم [illegible]
الصلاح [illegible] في اصح الاسانيد [illegible] قال [illegible]
الشيخ [illegible] اولاد [illegible] بان يقال اصح الاسانيد كذا او الثلاثة
كذا او لا يعتد اصح كتب الحديث هذه ترجمة اولى من مبتدأ في الشرح
اي المحرر من [illegible] كما ذكره النووي في التقريب على ما قال ابن الصلاح وهو
الناظم في نظمه محمد بن اسمعيل البخاري باشارة اسحق بن راهويه وحض كما بدأ المؤلف
على ذلك في الحديث بالاجماع فيما عدا كتاب مسلم ومسلم بعد اي كما بعد
كتاب البخاري مشتبهان وصفة عند الجمهور وبعض اهل الغرب مع
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اي كتاب مسلم على كتاب البخاري
لوقوع تقديمه له لكن هذا لا يقتضي لعدم قوله [illegible] البخاري اشد
اتقانا واحفظ رجالا لعدم اشتراط مسلم في الصحة ثبوت اللقاء والمعاصرة لرواية

[illegible]

والاحاديث متكلم في زيادة على المخرجة البخاري من ذلك مع الاتفاق على ان البخاري
اجل منه واعرف بصناعة الحديث ودقائقه على ان من تفضيل كتاب مسلم جمع
الى عدم من وجه يشبه الحديث حتى ولا التبويب وجمعه الطرق في مكان واحد
وحسن ترتيبه وهذا امر لا مدخل له في الصحة ولربما اي عن كل الصحيح اي لم يستوعباه
في كتابيهما فعن البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وعن مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا
عليه ولكن قل ما عند المحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم من الشافعية
منه قد فاتهما ورد قول بن الاخرم لقول البخاري وما تركت من الصحاح اكثر اذ نقله
عنه الحازمي والامام علي وبالوجود فان في صحيح بن حبان والحاكم وغيرهما من الصحيح
السالم من الانتقاد شيء كثير لكن قال حج الترك النووي في التقريب والصواب
انه لم يفت الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي الا النزر اي اليسير قال الناظم وفيه اي في كلام النووي ما فيه من الاجمال
لقول المجتبى وهو البخاري احفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف اي مائة الف
والذي في الكتب الخمسة بالنسبة الى هذا العدد قدر يسير مشار اشار الى الجواب
بقوله وعله اي لعل البخاري اراد مائة الف حديث بالتكرار لما حسب اسانيدها
المتعددة فاصر يعد ول الحديث الواحد الذي له اسناد ان حديثين وموقوف
عطف على التكرار فاصر يعد ول الحديث الواحد الذي له اسناد ان اثار الصحابة
والتابعين احاديث ولهذا قال ابو زرعة احفظ في التفسير والقرآن مائة
والعين الفا والموضوع منه لا يبلغ الف حديث وهذا الاعتبار يرجع المرفوع من
المائة الف السالم من التكرار الى ما في الكتب الخمسة وزيادة يسيرة توجد في
المسانيد فتح كلام النووي في صحيح البخاري من الاحاديث المسندة اربعة الاف
والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكر وما في مجموعه سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
حديثا كذا قاله المحوي رواية فقلدوه فالشيخ الاسلام بن حجر والصواب
انه سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبدون المكرر الفان وخمسمائة
وثلاثة عشر حديثا اخرجها عن المعلقات والموقوفات ستة في مسلم اربعة الاف
حديث وبالمكرر اثنى عشر الفا وقيل ثمانية الاف ه الصحيح الزائد على
الصحيحين

هذه ترجمة وخذ زيادة الصحيح اذ نص صحته اي نص عليها امام معتمد كابي داود
والترمذي والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم او غيرها كالدارقطني لان احمد بن معين
ولا يكفي وجوده في مصنف قصد من غير نص على صحته او حسنها من مصنف تخرج صحته
اي جمع الصحيح نحو صحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي بالتقاسيم والانواع
وقد حصر زوائده في مجلد الحافظ ابو الحسن الهيثمي وكصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
والمستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم فيما يسكت عنه حيث اورد فيه احاديث
صحيحة وشكوه بل وموضوعة وسبب ذلك مرضه قبل تبييض الكتاب وتحريره ولاجل
ذلك قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم به اي بتصحيحه ولم يجد للتصحيح من المتقدمين
فيه صريحا ولا تضعيفا فذاك حسن اي يحتج به بالشرط الذي ذكره لرتبة ضعفه
فانه حينئذ ينتفي عنه الشذوذ كما قال الناظم كالمدرج ثانية هذا الذكر والمراد ان
حكم عليه بالصحة مرجحا وحسن ضعف على ما يقتضيه النظر بعد التتبع
والكشف ولا يعتبر به على الشرط بعد ابن الصلاح بل يحتاج الى دراية للاتي
انقطع التتبع في هذا الاعصار والمتي هو بن حسبك بذا لي الحاكم اي يقاربه في
التساهل لكن الحاكم اشد تساهلا منه قال المازري بن حسبك امكن في المعنى
من الحاكم قيل ولا تساهل عند بن حبان اصلا فانه خرج في كتابه الصحيح على شرطه ورقي
بذلك ولا مشاحة في الاصطلاح والمراد الترمذي شرط الشيخين او احدهما وعرف بذلك

المستخرجات

هذه ترجمة وموضوع المستخرج ان ياتي المصنف رحمه الله لاحد الكتب فيخرج احاديثه
باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه او الى ابعد
سند يوصله الى من دونه فاستخرجوا على الصحيحين وانه استخرج على مسلم
ونحو كالاسماعيلي استخرج على صحيح البخاري وكذا غيره استخرج عليها في مصنفين
وكابي بكر بن محمد بن استخرج عليها في مؤلف واحد ثم ان صاحب المستخرجات
لم يلتزموا في موافقة الصحيحين في الالفاظ الا ما نادرا بالالفاظ التي وقعت
لهم من شيوخهم فاستفد ذلك واحتبس عرفك اي تسل اي الفاظ المتون
اي متون المستخرجات لها اي البخاري ومسلم ان خالفتا وقع من الفاظهما
لتبرز معنى ما خالفت ايضا ما يزيد المستخرج على الصحيح من متن عزوف لم يرد حديث

او غير ذلك فاحكم بصحته لمزيه باسناد الصحيح فهو اي الحديث بزيادة مع الحاق اي على
الاسناد من فائدة تسمى المستخرج ومنه ايضا الفوز بكثرة الطرق للمرجح عند التعارض
وبيان شرح المدلس المعنعن والمسلسل والمشتبه المدرج والمهمل قال شيخ الاسلام
وكل هذه الانواع [illegible] وزيادة المستخرج مسلمة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاسانيد [illegible] الشيخ مع اختلاف في اللفظ او المعنى الخفي [illegible]
بالبعض [illegible] الشيخ [illegible] الحسيني في [illegible]
[illegible] ان [illegible] نقل [illegible] من الاسانيد [illegible]
صحيحا والشيخ كذلك انه اورد باسناد ولا شرط صحته ما اراده ولو قدر اختلف هنا
البيت على البيت الذي قبله [illegible] والله اعلم

مراتب الصحيح

هذه ترجمة وارفع الصحيح مرويه الصحيحان [illegible] مسلم اي ما اتفقا على اخراجه في
صحيحيهما [illegible] مرويه [illegible] الشرطين بالنصب اي شرط الشيخين
حيث [illegible] بالنصب اي شرط البخاري
فمسلم اي [illegible] من المعاطر يكفي فقد سبع مراتب قال
النووي [illegible] الصلاح والمراد بقوله على شرطهما انه يكون رجال
اسناده في كليهما [illegible] في كتابيهما او لا في غيرهما وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح [illegible] المراتب المتاخرة مما يدخله معدما
كان يتفقا [illegible] ويخرج مثلا او بعض حديثا مشهورا او نحوها
اسناده [illegible] الصحيح الاحاديث ليس
[illegible] في عصرنا في [illegible] الاسناد في كتاب او جزء لم يقع [illegible]
[illegible] ان [illegible] مع علمه الزمن انه لو
[illegible] الاعصار [illegible] واحدا [illegible] قال [illegible] النووي
رحمه الله [illegible] مما يتيسر لمثلي معرفته قال المصنف رحمه الله وهو الذي

عليه علماء الحديث من المتأخرين

حكم الصحيحين والتعليق

[illegible]

قال النووي رحمه الله وإنما صححت الأحاديث المذكورة لعلل بينت بقادحة وقد صرح ابن الصلاح بأن هذا القدر مستثنى من حكم التعليق وأنها بالإسناد متصل أشياء مقبولة وهي [illegible] الأئمة مواضع فقط وذلك هو التعليق الذي حكم [illegible] ثلاثة أوجه [illegible] عنه أو يتصل عنه نحو ما يذكره [illegible] عن الرجل [illegible] فلا تصح ولكن إيراده له في الصحيح لصحة الأصل [illegible] وصيغة التمريض كيذكر ويقال ويروى ويحكى [illegible] حذف من جملة الإسناد ومعلق [illegible] من الحذوف من رواته [illegible] صيغة الجزم فقط [illegible] الإرسال والإعضال كقول البخاري في الصوم [illegible] عن أبي كثير عن عروة [illegible] الإسناد [illegible] ولم أجد لفظ التعليق [illegible] ليس فيه جزم [illegible] المصنف رحمه الله [illegible] من المتأخرين

استعمال

استعمال في غير الجزم به [illegible] الذي لشيخه عن البخاري يقال فلان عنعنة في الحكم له بالاتصال لوجود شرطه [illegible] البخاري لشيخه معروف وهو سالم من التدليس لخبر المعارف التي أخرجه في باب المتعة من صحيحه قال [illegible] حدثنا صدقة بن الفضل [illegible] حدثنا عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف أو معلوم له بالاتصال أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري ممن حدث عنه بأحاديث وخالف في ذلك ابن حزم فقال في المحلى هذا حديث غريب منقطع وأصحه في هذا الباب شيء أبو داود قال ابن الصلاح ولا التفات إليه في رده وكذا قال في النظم [illegible] ابن حزم الطائي

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

هذه ترجمة وأخذ متن من كتاب لعمل به أو احتجاج حيث ساغ له ذلك وجعل ابن الصلاح عرضا أي مقابلة له على أصل أصول يشترط لنقل الثقة بعدولهن فيه التبديل والتحريف وقال محيي الدين النووي يكفي مقابلته على أصل فقط المقصود بهذا كله قال ولا من الصلاح محمول على الاستحباب دون الوجوب قلت وابن حجر الأسوي حال أبي المنتصر الشيخ على [illegible] ما عن به قال في برنامجه اشتراط نقل الإتقان سوى مروية ولا [illegible] الروايات اجتماع أي مجمع عليه لا يدخل في حديث من كذب علي قال الزركشي [illegible] وما نقله من الاجتماع عجيب إنما حكى ذلك عن بعض المحدثين [illegible] وأبي إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها قال وأسند الله على المنع بالحديث الصحيح [illegible] أنه اعتبر أطرافه أنه [illegible] نسبة الحديث إليه حتى يتحققوا أنه قاله وذلك لا يتوقف على روايته بل يكفي علمه بوجوده في كتاب معتمد انتهى

القسم الثاني

هذه ترجمة والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذلك وحد أحد وهو الطيبي في معالم السنن من خالجوه المخرج المنقطع وحديث المدلس قبل

[illegible]

ضبطه وان لم يكن الضعف كالكذب في الراوي اوشذ الحديث اوقوي الضعف
لفسق الراوي مثلا اشتد الامر ولم يجبر فما بالي من وجه اخر لتقاعد
هذا الجبر عن مقاومته وحاصل هذا الجواب عن السؤال ان الضعيف اليسير
يزول بالجبر فكانه لا ضعف اصلا فلم يخل بالصحيح الاتي الرسل حيث
استدلا ولو من وجه ضعيف او ارسلوا من وجه اخر كما يجي في نوع المرسل
اعتضد ابذلك فاحتج به وان لم يحتج به عند انفراده والحسن مبتدا المشهور
صفته بالعدالة والصدق دون الحفظ والاتقان رواته موصوف بالمشهور
والمخرج اذا اتى له طرق اخرى نحو ما لك بخلاف الطريقة المذكورة من الطرق
صحته اي حكمت له بالصحة لو قال ما لكا نحشاه من سوء حفظه بالمتابعة
واخبار ذلك النقص اليسير فانه يتمي حينئذ صحيحا لعين لا لذاته كمن لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجه الترمذي والنسائي
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو من المشهورين
بالصدق والصيانة الا انه ليس من اهل الاتقان ومع ذلك صححوه اذ تابعوا
محمد ابن عمرو عليه تابعه الاعرج وسعيد المقبري وابو وغيرهم عن ابي هريرة
فارتقى الصحيح بجبرها قال ابن الصلاح ومن مظنة لكسر الفاء للحسن
جمع ابي داود السجستاني اي في كتاب السنن فانه اي ابا داود قال
في رسالته ذكرت فيه اي في كتاب السنن ما صح او قارب الصحة او يحكيه اي
يشبه الصحيح ومابه ومن اي ضعف شديد قلته اي بينته وحيث
لا ذكر فيه ضعفا فصالح اخرجته قال وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح
فابه اي ما ذكر في كتابه من الاحاديث ولم يصح بالبنا للمفعول اي لم يوجد
فيه فصحيح لابي داود ولا لغيره وسكت عليه ابو داود فلم يذكر فيه ضعفا فهو
اي ابي داود له للحسن ثبت لان الصالح للاحتجاج اما حسن او صحيح ولا يرقى
الى الصحة الا بين فالاحرى الاقتصار على الحسن وبن رشيد بالتصغير محمد
بن عمر الهوي الاندلسي قال معترضا على ابن الصلاح في حكمه له بالحسن
فقط وهو متجه جملة معترضة من كلام السائل احذ امن بن سيد الناس قد يبلغ
الصحة عند مخرجه اي عند ابي داود فحكمه عليه بالقصور للحسن فقصور درجة
هذا الاعتراض ما تقدم من مراعاة الاحتياط وان لا يرقى الى الدرجة

[illegible]

بيانه ولا يرد مثالا من دخول الصحيح فيه لانه اخص من الحسن ودخول الحسن في
حد الصحيح وسيأتي قال الترمذي في الجامع ما سلم من الشذوذ مع
زوال ما اقتضى الريب وقوله ما يكون مرويا من وجه اخر مثل ذلك
الحديث فقد حكم الترمذي بعض ما انفرد به [illegible]
[illegible] من وجه اخر وقيل [illegible]
[illegible] ما ضعف [illegible]
الحسن الحقيقة اذ الضعيف [illegible]
المذكور من الشذوذ [illegible]
في باب [illegible]
والترمذي قد ذكر قسما لا يكون رواته من المشهورين بالصدق والامانة
غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه ضعف يسير في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتقي من حال من يعد ما ينفرد به من جريمة منكرا بعد ما [illegible]
ان يكون رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا
فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب اخر يفسق ويكون متن
الحديث مع ذلك مما يعرف انه [illegible] من وجه اخر او كان يحدث
حديثا لم يكن معروفا [illegible] الترمذي [illegible] كلا منهما
[illegible] في الشرح [illegible] ما ذكر المطابق [illegible] ما علا اسناده او شذ وذ
[illegible] والفقه [illegible] والعلل [illegible]
[illegible] في الاحتجاج [illegible] يكن لا يلتحق
[illegible] بالضعيف
[illegible] والمتابع [illegible]
كان الحديث [illegible] صحيحا او [illegible] في جرابه اذا
[illegible] من [illegible] الاتقان [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلامة الأنبهي ذكره الناظم في الشرح والإمام أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري تعقب
على ابن الصلاح ذلك في شرح الترمذي فقال ما قول أبي داود السابق
يعني مسلما حيث يقول في مقدمة صحيحه إنه جملة الصحيح لا توجد عند مالك
والبلاد كمكة ومصر فلا يحتاج أن يتكلم في الإسناد إلى حديث بن بلد بن
أبي زياد بن عبيد بن أبي سليمان وعطاء بن السائب وأبي بكر بن عبد الله
أي ذلك وحتى قد ناقد في يزيد بن أبي زياد في المغازي والأنساب أدرك مرتبته باسم الصدق
أي شارك عندهم المقبول لأنه ذكر في كتابه الصحيح وما يشبهه ويقاربه هلا
قضى بن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى عليه أي على كتاب أبي داود بالتكرفيه
أنه أظهر مقام المضمر الذي هو قيد الموصول لبيان العلة وأنه غير مرضي
أي هلا قضى على أحاديث الطبقة الثانية في مسلم بالحسن كما قضى عليها في
السنن حيث قال الناظم والجواب أن مسلما ذكر الصحة في كتابه فليس لبيان
عنكر في أحاديث خرجها مما هو حسن عند أبي داود لم يلتزم ذلك فاقتصر على الحسن
استحسانا كما تقدم والنووي على السنة الحسن بن مسعود من الشافعية
إذ فسر كتابه المصابيح بالصحاح والحسان جاعلا أن الحسان ما رواه أبو
داود في السنن والصحاح ما رواه الشيخان في الصحيحين رد عليه إذ بها أي السنن
غير الحسن من الصحيح والضعيف والمنكر وأجيب بأن هذا اصطلاح
منه ذكر ليستغني به عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن وليس
مراده المصطلح العرفي قال أبو داود ما وجد في الباب يرويه ويروى
الضعيف حيث لا يوجد في الباب غيره فذلك عندي قوي فإنه
ابن منده وقال والنسائي شيخ في سننه من الرواة من لم يجمعوا عليه تركا يشعر
على ترك هذا مذهب متسع وهذا بين أن السنن مشتملة على غير الحسن
من الضعيف والمنكر ومن ثم أي السنن الأربعة أطلق الصحيح فقد أتى تساهلا
صريحا وذلك أي دون السنن في رتبة ما جعلا على المسانيد للصحابة فدعي
المتلاقي الجبير والفا مقصورا أي الدعوى العامة لأن موضوعها ذكر ما رواه كل
صحابي على حدة سواء كان صالحا للاحتجاج أم لا تخلف المصنفات على الأبواب
فإن المقصود من الاحتجاج هناك كانت أو مرتبة كمسند أبي داود الطيالسي
وأحمد بن حنبل بن والموية بن يعلى الموصلي وغيرهم وعلى أي بن الصلاح

في الدارمي مسند المنقطع أنه ليس مرتبا على المسانيد على الأبواب وقد ذكر المصنف أنه
ليس دون السنن في الرتبة بل هي أعلى من سنن أبي داود وقد سماه مسندا صحيحا
والحكم للإسناد بالصحة والحسن دون المتون بالمتن لتقرر أن الإسناد قد يصح
أو يحسن لثقة رجاله دون رجاله المتن لتعدد أسانيده وأقله أي المتن كحاله كحاله بالصحة
أو الحسن إن اطلقه أي الحكم بذلك الإسناد من يعتمد ولو يعتضد بضعف المتن
بعقد لأن عدم العلة كالصحيح المتن هو الأصل مع مطابقة الإسناد أو حسنه
واستشكل الحسن أي الوصف به مع الصحة في متن واحد كقول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح ويجاب بأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف جمع إثبات القصور
ونفيه في حديث واحد فلا تضاد بالحسن المتفق عليه مثل هذا أضعف
به الضعيف بل الموضوع إذا كان حسن الاعتبار أهل الحديث لا يقولون بذلك
ويرد ما اختلف سنده بلا ريب أن إسناده أي اختلافه يقتضي الصحة والحسن يقتضي
الحسن فكيف الجواب إن فسر ذو من الأحاديث وصف بذلك كل صحيح به
الترمذي حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أذان بعد شعبان
ولا تصوموا قبله حسن صحيح ما عرفه الأمر عند الرحمن على ما اصطلح من الفقه بين
ومن العيد في كلمة الاصطلاح في الاصطلاح جواب من ثبت وهو أن الترمذي الحسن
على الصحة ذو اصطلاح أي هو المصطلح على تسميته حسنا قاصرا عن الصحيح ولنا أن يقول
صحيح الحديث فليس بتبني أي يثبت الصحة الحسن إليه لأن وجوه الترجيح أغلبها يستلزم
الذي يثبت الصحة فيه وضعه عن الحسن بالحسن بالصحة الذي يناسب باعتبار
العليا وعلى هذا أقبال الصحيح حسن لا يبطل الحسن لكل حسن صحيح أو نحوا
على هذا الصحيح من أو أرجح منه لتشتر للحسن خبرا أشد أي يجيء بإسنادين
فأكثر فإن مثل ذلك يسمى الحسن لغيره وإلا فيسمى الحسن لذاته مرجحه من وجه آخر
فلا يصدق كل صحيح حسن وأجيب عنه بأن اشتراط الحسن من وجه آخر حيث لا يبلغ
رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط

القسم الثالث الضعيف

هذه ترجمة أما الضعيف فهو ما لم يوجد مرتبة الحسن ولم يجمع أن يقول ولا مرتبة
الصحة الاستقامة لأن ما اضمحل الحسن فهو عن الصحة أقصر وإلى انحطاط أقسامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقي فقد شرط قبول من الشروط الستة الاتصال والضبط والعدالة والمتابعة في
الصدور وعدم الشذوذ في صدر العلة فصار فاقد اثنين من الشروط ط مثم غيره وضوا
الى فقد الشرطين سواء اي الاقسام فقد شرط ثالث وثالث اي قسم ثالث
وهكذا الى اخر الشروط وعدد فاقد الضابط للشرط وغيره غير مبدأ اولا اذا قسم
اخر سواء اي الاقسام المتقدمة شرط عليه فقد شرطان محمد غير الذي
تقدمه اولا شرعي او اخر حتى بان نصب اليه فقد شرط ثالث وهكذا الى الزهاء
شرط فقود وتبدأ بانتهاء الشرط الثالث وحل شرط عليه فقد شرطا بعده
وهكذا تبلغ الاقسام بحسب ما ذكر من الانفراد والاجتماع الماضين والبين قسم
باعتبار الوضوح والى الخفاء باعتبار الامكان وهذا التقسيم كابن الصلاح وتبعه
المصنف رحمه الله تعالى السلف الاسلامي جرى عليه بعض من رواه اربع
الا لما يرى له كل شاهد الترجمة بالتقريب لوجود الناظم له اوى الاسانيد
كاصبع في مقام الاقتراح كان ابن حبان البستي فيما ادعى ابي جمع من
يعتقد لمتعدد او الرجل من قال بعض الاسلامي جبر ولم تقف عليه وعدد
المصنف رحمه الله بالاي التقريب مثله المحسن في ع
هذه ترجمة وسم مرفوعا المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا و
تقريرا متصلا كان او منقطعا اسناده الى الصحابي او دونه وشرط المصنف
ابو بكر الخطيب وجماعة ان يكون الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه لم يرد ذلك الا المخرج بصريح الناسخ فقال ما اضاف
اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم المصنف الصحابي ومن تابعه بذكر الرسالة
من المسند المرفوع حيث يقول وبعد الاتي وارسله ولان فقد عني بذلك
اي بالمرفوع وانتقاله اي المتصل الى المرفوع العبارات عند المقابل الموقوف

المسند

هذه ترجمة والمسند المرفوع اي هو مرادف له هو ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا او الشرط الخلاف الذي قال الخطيب في حد
هو ما كان مسندا من رواية الى المعتبر ولو مع وقف على صحابي او تابعي وهو في هذا
اي استعماله المسند في الموقوف يقل وعلى هذا المدخل المرسل والمنقطع قوله

اي اي المرفوع المتصل وهو معنى قوله الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم منه قطعا
فهو اخص من المرفوع وهذا اصح الاقوال وبه جزم شيخ الاسلام رحمه الله في النخبة

المتصل والموصول

هذه ترجمة وان يتصل بسند لا انقطاع فيه جزما ومنقولا قصة متصلا وموصولا
سواء في ذلك الموقوف على الصحابي والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ورد
يدخل في حد السنة عند الاطلاق والمقطوع وهو الموقوف على التابعي لقصر
جوز تسميته بذلك مقيدا كقولهم متصل لموصول الى سعيد بن المسيب او
الزهري وظاهر كلام النووي في التقريب جواز اطلاقه عليه مطلقا

الموقوف

هذه ترجمة وسم بالموقوف ما قصر به صاحب قولا او فعلا او تقريرا وصلت او
قطعته فهو ضد المرفوع وبعض اهل الفقه تسمية الاثر وسمي المرفوع بالخبر والمعروف
عند المحدثين اطلاق كل منهما وان تقف بعض من التابعين فمن بعدهم
قيد به تبرعا فقل موقوف على عطاء او طاوس او مالك او الثوري رحمهم الله

المقطوع

هذه ترجمة وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله ويقال في صلة جمعه مقاطع
ومقاطيع وقد رأى بن الصلاح الشافعي رحمه الله تعبيره عن المنقطع قلت وعكسه
وهو التعبير بالمنقطع عن قول التابعي المقطوع اصطلاح الحافظ ابي بكر محمد البردي
بفتح الموحدة والدال المهملة

فروع

متعلق بالرفع والوقف قول الصحابي من
السنة كذا القول علي من السنة ووضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة اخرجه
ابو داود او نحو امرنا بكذا ونهينا عن كذا القول امر عطية امرنا بكذا ونهينا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور ونحوها نهينا عن اتباع الجنائز رواه الشيخان
حكمه الرفع ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ما عصر على الصحيح وهو قول الاكثر
لان مطلق ذلك ينصرف الى من يجب اتباع سنته ومن له الامر والنهي وهو النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يريد سنة بعض الخلفاء وان يكون الامر عنده
كالقول استنباطا او الاجماع او بعض الملوك ايضا واجيب بعد ذلك امر قول
التابعي ذلك فعلي وقوله اي الصحابي كانوا يقولون كذا ان كان ضم اليه مع عصر النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل المرفوع لان الظاهر انه اطلع عليه واقر لقول جابر
كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم
الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وقيل الاول ليس بمرفوع
قاله الاسماعيلي وهو بعيد جدا وان كان في القصة تصريح بالملاءمة فمرفوع وما كقول
بن عمر كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره اخرجه الطبراني او
اي وان لم يضف الى عصر صلى الله عليه وسلم فلا اي فليس بمرفوع لذلك له اي لابن
الصلاح والخطيب البغدادي والجمهور كما قاله النووي في شرح مسلم قلت لكن جعله
مرفوعا ايضا كالاول الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين الرازي بن الخطيب
في الاصول وهو المرجح من حيث المعنى كما قاله النووي في شرح المهذب بعد نقله اياه
عن كثير من الفقهاء ومن امثلته ما اخرجه البخاري عن جابر كنا اذا صعدنا كبرنا
واذا نزلنا سبحنا الحديث وكان باب المصطفى يقرع بالاظفار اخرجه البخاري
في الادب من حديث انس والحاكم في علوم الحديث والبيهقي في المدخل من الاحاديث
المختارة من سبعة منها وقفا لدى الحاكم والخطيب قلت لا يلزم ترقيه من ليس من اهل
الصنعة مستند الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والوقوع له عند الشيخ ابن
الصلاح ذو التصويت لانه اخبر بطلاعه صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره الخامس
اي تفسير لشيء من القرآن مرفوعا اي مرفوعا الذي قاله الحاكم في المستدرك فحكوا
عند بن الصلاح على الاسباب اي ما فيه اسباب النزول خلافا لمن قال ليس فيه سبب
نزول فانه من الموقوفات او ليس فيه ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفسير الحق بالمرفوع من الثاني ما لا يمكن ان يوخذ الا من النبي صلى الله عليه وسلم كتفسير
اية تتعلق بالغيوب الماضية وبعضها يلحق بالموقوف من الاول ما اذا استنبط الراوي
التفسير ذكر شيخ الاسلام من نحو ومن طرائق الرواة عن الصحابي يرفعه بلفظ
بعد رواية منه رفعه فالقيه كحديث البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما التمس في ثلاث
شربة عسل وشرطة محجم او كية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وحديث مسلم

عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وعند مسلم عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين وحديث الموطا عن سعيد بن المسيب كان الناس يؤمرون ان يبلغ الرجل
من بيته الى الصلاة وذكره البزار في مسنده قال الحافظ ابن حجر والصواب انه من
مرسل الاقاطع عن تابع مرسل مرفوع قلت وقد صرح سعيد بن المسيب في الحديث
قال ذلك فقالوا نعم رفعه ورفعه مقدم على قول الصحابي ذلك ومن الاول
بان ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابي الاقرب من التابعي
سنة البلد او الملف اكثر من مثاله ما اخرجه البيهقي من قول عبد الله بن عمر
ابن عفان السنة تكبير الامام ورفع الايدي حين يجلس على المنبر قبل
الخطبة ست تكبيرات وذو احتمال حكم مرفوع الصحابي ومنه اي من التابعي
قال يحتمل ان يكون موقوفا ويحتمل ان يكون مرفوعا مرسلا ليس حجة عند الشافعي
جمهور اصحابه في الجديد ومالك من صاحب حديث لا يقال رأيا معتبرا من حجة
الرأي وليس ممن عرف بالاخذ عن اهل الكتاب حكمه الرفع على ما قال الامام
الرازي في المحصول ذلك لان الصحابي اذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مجال
حمل على السماع وحيثما الفقيه عن حديث الاكرمين مسعود وعن ابي سلمة
وعن ابي امامة هذه المنزل يا محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذه الشواهد ما
رواه عن ابي هريرة محمد بن سيرين وعند ابي عند محمد اهل البصرة كرواية
بعد ان اهدى ابي هريرة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كحديث البخاري من
طريق خالد عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة قال اسلم عفار وشي من مزينة الحديث
الخطيب روي به الرفع قال الحافظ وذا عجيب فان كان بعينه من جملة من الرفع فقد
ارتضاه في الشرح ولم يتعقبه فان كان من تتبعه باهل البصرة كما صرح به الخطيب
فقريب لان ابن سيرين قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع فهو اولى عنه
اهل البصرة او غيرهم

المرسل

هو ترجمة مرفوع تابع على المشهور مرسل كبيرا كان التابعي او صغيرا وقيل
الكبير من التابعين كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب بخلاف الصغير كالزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري قال مرفوعه مرسل لا يعني مرسلا على هذا اذا منقطع لان
الترويه الصغير عن التابعين ولم يلق من الصحابة الا القليل او منقطع بالجزم راويه

[illegible]

المنقطع والمعضل

هذا تتمة [illegible] بالمنقطع [illegible] سقط قبل الصحابي بدرا وفقط وكذا السقط من السند [illegible] وقيل هو ما لم يتصل اسناده سواء كان الساقط منه الصحابي

[illegible] قال ابن الصلاح بانه الاقرب [illegible] التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الصحابة والمصنف اسقاطه منه [illegible] كون السقط من موضع واحد فان سقط واحد من موضع واثنين من موضع متفرقين موضعين وله امثلة في كلامه اطلاق المصنف عليه ومنه قسم ثالث حذف الشيخ والصحابي معا ووقف منه على من تبع الحديث الشيخ فقال الرجل في القيامة علمت [illegible] بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح [illegible] يشمل الانقطاع [illegible] وسواء [illegible] من قبل الراوي فكل حكم المرسل [illegible] سببه الى غير ابن عمر صلى الله عليه وسلم

المعضل

هذا ترجمة [illegible] الحديث اذا رواه بلفظ عن غير بيان التحديث والاخبار والسماع [illegible] بينه وبين من روى عنه [illegible] صحابيه ولا يكفي ثبوت [illegible] احتجاجا من اهل الحديث [illegible] وقيل [illegible] بالاحد [illegible] المعضل منقطع حتى يبين الوصل [illegible] ذلك [illegible] سوى [illegible] بالترابي المذكور [illegible] ابو بكر [illegible] في عن [illegible] ذكر [illegible] ذكر في مسند حديث

أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلت
عليه من ماء [illegible] موصولا وكذا رواه قيس بن سعد [illegible]
بن أبي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من عمار [illegible] أي بالماء [illegible]
[illegible] مما رواه بالشرط الذي تقدم ذكره [illegible] كيف ما روي [illegible] لو أن
ضوء الإناء وإنما من لم يدرك ما رواه فإنه إذا أتى بلفظ يكون مرسلا وما حكي
عن الصلاح عن أحمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا ترك [illegible] الفاك
أبي عمار [illegible]
يسند حكاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف

هذا ترجمة [illegible] إرسال ثقة آخر [illegible]
الثقة [illegible] وقت إرساله [illegible] الأكثر من
أهل الحديث [illegible] بسبب [illegible] الإرسال [illegible]
العقد والأصول [illegible] استدلال من الإرسال [illegible] البخاري [illegible]
حديث [illegible]
[illegible] الذكر
[illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] إرسال [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible] من [illegible] الإرسال
[illegible] الإرسال
[illegible]

النبي بما رفع سنده أكثر وهذا أصل الأصول التدليس هذا نوع ليس الإسناد كمن
يسقط من حديثه ويرفع الشيخ شيخه أو من فوقه فيسنده إليه بعن وأن قال وبخبر وهو
ذلك أضاف الرواية إليه حيث يمكن فكأنه بأن عاصره فإن لم يعاصره فلا يكون تدليسا واختلف
في أهله أي من عرف بهذا النوع من التدليس هل رد حديثه أو يقبل فالرد مطلقا
سواء التبس أو لا أي وجد عن بعضهم مطلقا أي أن التدليس تسوية وجه والأكثرون
قبلوا مطلقا بقائم وصله بلفظ سمعت وحدثنا وأخبرنا وجاء إما عدا ذلك
كالمرسل وصححه الأول وفي الصحيح من أصل هذا النوع عن الأعمش وهشيم بن بشير
بعدهم وفتش في الصحيح حديثهم كالثوري والسفيانين وغيرهم قال النووي رحمه الله ما
في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من المدلس فهو محمول على أنه سمعه من شيخه أخرى قال
الخطيب البغدادي أكثر التدليس [illegible] الصحيح [illegible] وذمه شعبة هذا
الرسوخ أي بالغ في ذمه حتى قال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس وقال التدليس
أخو الكذب ودونه أي دون تدليس الإسناد في الكراهة التدليس الشيوخ وهو أن يصف
الشيخ الذي سمع منه الحديث من أسماء أو كنية أو نسبة لوصف الطريق إلى معرفة السامع
له وفائدته [illegible] الضعيف أي لضعف الشيخ [illegible] حتى [illegible]
عن الشيخ [illegible] أو تأخر وفاته [illegible] من [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
والصفات والثاني أشد [illegible] التدليس من [illegible]
عنه البيهقي في [illegible] التدليس [illegible]
[illegible] وهو أن يصف
شيخ [illegible] ثقة [illegible]
حتى [illegible] بالضعف
[illegible] والحسن [illegible]
[illegible] من
[illegible] الشاذ هذا نوع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بقال ابن الصلاح
[illegible] الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس أما إذا خالف
فيه غير الثقة فلا يسمى شاذا والحاكم [illegible] الناس ما انفرد به الشاذ
فرد الثقة مطلقا سواء خالفه غيره أم لا [illegible] الثقة [illegible] من الأول والحاكم
الشاذ بفرد الراوي [illegible] ثقة أو غير ثقة خالف أم لا [illegible] من الثاني [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] الثاني [illegible] الثقة أي [illegible] الصحيحة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع الولاء والهبة تفرد به عبد الله بن دينار وهو في الصحيحين في أحاديث أخر كذلك وقد
سلم البلقيني وغيره من المتقدمين حديثا مرفوعا لا يشاركه فيه أحد فلما قوي واختاره من الصلاح
فيما لم يخالف ما تفرد به الثقات من سوء حفظ أو غلط أو نحوه وحسن الظن بالضبط
فيه أي بعد عنه أي عن الضبط فهاشذا أي انفرد به فاطرحه ورد قال ابن الصلاح
فخرج من ذلك على أن الشاذ المردود قسمان الفرد والمخالف والفرد هو الذي لم يخالف
ولكن رواته من أهل الضبط بعد عن الثقة والضبط المنكر هذا ترجمة والمنكر الفرد
أي الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من وجه سوى الوجه الذي رواه منه
كذا أبو يعلى الخليلي والصواب في الشرح أجرا تفصيل كذا الشذوذ هو معناه
أي مرادف له فهو قسمان كما ذكر في الشاذ كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر والمنكر هو الذي
فيه هو تفرد غير الثقة أو مخالفته عرفوا الخبر بالمنكر زهامة قال ابن أدرا ذا
الكلام عقب الضبط وقال عائشة بن آدم حتى أكل الفرد بفتح الراء النسائي
من حديث عائشة وقال منكر قال ابن الصلاح تفرد به أبو بكر وهو شيخ صالح غير أنه لم
يبلغ منزلة من يحتمل تفرده وبذلك يحيى بن عثمان رأى حديث لا يرث المسلم الكافر
والكافر المسلم أسامة بن زيد عمرو عن الثقات سمعوا منه أو هو الصواب
منه [illegible] الاحتجاج فما يلزم من وهم مالك في قصة ذي اليدين أي أن
ذلك لا يقتضي الحكم بكون الحديث والحديث ولا أطلق عليه أنه
شاذ ولا منكر بل الظاهر أنه حديث ترجمة صلى الله عليه وسلم خاصة عند نزول
الآية وضعفه أخرجه الترمذي من رواية عمر بن يحيى عن يحيى بن سعيد المازني عن أبي
قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء تنحنح قال أبو داود وهذا حديث منكر
هذا حديث منكر وإنما يعرف عن يحيى بن سعيد من حديث محمد بن زياد عن سعيد عن الزهري عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال أبو داود هذا منكر
فلا يرى الأمر قال المنذري رحمه الله فإنه ثقة ولكنه خالف الناس فروى
عن يحيى بن سعيد المتن هذا السند وإنما روى الناس عن يحيى الحديث الذي
أشار إليه أبو داود فلذا أنكر عليه بالمكان وقال النسائي هذا حديث غير محفوظ
الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه ترجمة الاعتبار سبرك الحديث
أي بتفكك لطرقه لتعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا فإن لم يكن
من يصيبه في بغيته أي صح أن يرجع حديثه للاعتبار به والاستشهاد وسيأتي بيان

من

من هذه صفته في مراتب التعديل والجرح متابع أي ليحيى الزماري المشارك متابعا ومتابعة
والمرجوة متابعة وإلى شيوخ شيخه فوق أي أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي فلذا
أي ليحيى تابعا ومتابعا وقد أتى هذا الشاهد أيضا لأكثر الصحابة ما سيأتي في قوله
ثم إذا أمكن بمعناه أي والشاهد أي ليحيى شاهدا لخصه كما ورد بالمعنى والمتابعة
ما ورد باللفظ وما خلا عن كل ذا أي المتابعة والشاهد هو معا ورد وسبق حكمها مثاله
حديث لو أخذوا الإهاب أي ذبحوه فانتفعوا به أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن عباس بلفظه الدباغ أي ذبحوه ما أتى صاحب عمرو بن دينار سفيان بن
عيينة وسائر الصحابة رووه عنه بدونها وقد تابع عمرو بن دينار في ذكر لفظة الدباغ تابعه أسامة
بن زيد الليثي عن عطاء به أخرجه البيهقي فالمقصد ثم وجدنا حديثا بمعناه وهو ما رواه مسلم
والأربعة من حديث عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فكان فيه الشاهد في الباب زيادة
الثقات هذه ترجمة وأقبل زيادة الثقات منهم أي ممن رووه أو الثقات
ومن سواهم سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا غير أن الحكم الثابت أم لا فعليه المعظم من المحدثين
والفقهاء وقيل لا يقبل وهو مطلقا لأن من زاد فأضاف لا من دون وقيل لا يقبل منهم ويقبل
من سواهم ومثاله الخبر بن الصلاح أشار إلى قال ما انفرد بدون الثقات فقد
فيه مرجحا هو ورد بعد الفرد أي مردودا كما تقدم في الشاذ أو أخالف بين أشكالا قبله
كتفرده بجملة حديث لا نورث فيه لما رواه الغير مخالفة أصلا وأدى فيه الخطيب الاتفاق
بجمعا أو خالف الإطلاق نحو جعلت تربة الأرض أي حديث جعلت لنا الأرض
مسجدا وطهورا أخرجه مسلم فهي أي لفظ تربتها بقلت تفرد بها أبو مالك الأشجعي
وسائر الرواة لم يذكروها فالشافعي واحد احتجا بذا انظر إلى أن هذه الزيادة غير
منافية لرواية الإطلاق ورده آخرون نظرا إلى أن هذه الزيادة الإطلاق ينافي التقييد
ويعاين في الصفة والوصل والإرسال في تعارضهما من أي نوع زيادة الثقة
أحد الآن الوصل زيادة ثقة كما تقدم لكن الإرسال جرحا لأنه قادح في الحديث
وأقضى كونه جرحا تقديمه على الوصل كما تقدم نقله عن الأكثر جريا على قاعدة تقديم
الجرح على التعديل ومن هذا القول من أجل أن مقتضى هذا أي تقديم الجرح قبول
الوصل وتقديمه على الإرسال إذ فيه أي في الوصل وفي الجرح علم زائد المقتضي والعلة
في تقديم الجرح ما فيه من زيادة العلم لأنه جرحا وهي موجودة في الوصل لا في الإرسال

ترجمة

مقتضى القياس عليه تقدير الدخل الافراد هذه الزيادة الفرد فقد مطلقا
بفرده والعلة في كل الحديث حكمه عند الشذوذ وسيقا من تصحيحه تارة وتحسينه تارة
اخرى [illegible] خالفه ما قدمه بثقة او بزيادة او بنقص عن ذلك
كما قال القابل لو يزيد عن الاول مثل [illegible] لو يزيد ثقة الاصل مثال
الاول لو زيد راويا غير اهل البصرة مثل [illegible] قال يزيد وابن الحجر [illegible]
البصرة واحدا من اهل الكوفة وبالعكس من البصرة فاجعله من اوهامه اي الاشاذ
الفرد المطلق وليس مراده النسبة ضعيف لها من هذه الحيثية اي من حيث
كونها افرادا لكن اذا انضم ذلك بالمقدمة اي قال لم يزد ثقة الاول فحكمه يتوجه
اطلقه اي من الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كالرواية الا ان يكون قد تبين ذلك من
بعض طرق الحديث المعلل [illegible] وسيأتي بعد من مثال قبول الحديث معللا
وانقل معلول كما قال كثير من اهل الحديث لانه مردود عند اهل الحديث والفقه قال
المصنف رحمه الله ولا يخفى ان يقال معلل من اعله اذا اعتل من علة اي الحادث
وشغله وفي العلة عبارة عن اسباب طرت على الحديث فاعوض وخفا
اثرت في الحديث اي قدحت في صحته ودرك تلك العلة بالخلاف في مخالفة
الراوي اذا اعتبرت طرق الحديث وجمعت الفرد اي تفرد الراوي مع قرائن
تنضم الى ذلك تهدي مجاهدها بكسر الجيم والمهملة اي تاركة الاحاديث
للاعلام على تصويب ارسال الحافظ وصلا او تصويب وقف على ظاهر مع او على حق
دخل في عين في متن اخر وهو بعد ذلك حصل في الحديث يشكل تاثير تلك
العلة بحسب ما ترى عند فرد اي مضى الحكم بتضعيف الحديث او وقف اي تردد
في ذلك لعدم ترجيح احد الجانبين عند فاجمالي اسنك عن الحديث بالعلة لعدم
وجود شرطها يقينا كما حال اصدق من ذلك مع كونه اي الحديث المعلل ظاهرا
ان سلما اي الثلاثة من العلة وكذا بين ان العلة المعتبرة في تسمية الحديث
معللا شرطها ان تكون خفية وكل اي العلة تجي غالبا في السند وهي قد تقدح
في صحة المتن ايضا فقطع مسند او وقف موضوع وقد لا يقدح في صحته كالعيان
بالتبيان رواه الطحاوي من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وقد صرح الحميدي
بن عبد الله شيخ سفيان اخذه عمرو بن دينار عبد الله بن دينار حين [illegible]

المكرر

بدل

بدل عبد الله المعروف برواية سفيان للحديث عنه لا عمرو فالباء داخلة على المتروك وعليه
المتن هذا من علة الاسناد كون الصلاة اي كحديث مسلم من طريق الوليد بن مسلم حدثنا
الاوزاعي عن قتادة فانه كتب اليه يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فهذا حديث معلول اذ ظن راو من
قوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين الذي هو يقتصر عليه في رواية جمع من الحفاظ
عنه اي البسملة اي ترك قراءتها مزيدة على قط انس وليس كذلك مراد انس انما مراده
اصرار كانوا يبدأون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ثم انه بين رواية الدارقطني
بلفظ ما كانوا يستفتحون بام القرآن كيف وقد صح ان انسا يقول لا احفظ
شيئا في حديث سهلا اخرج احمد وابو حزيمة بسند صحيح الشيخين ان ابا سلمة سأل انسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شيء ما سألني عنه احد منذ كذا وكذا يدل على
ان انسا لم يرو في حديث قتادة قبل البسملة وان الذي زاد ذلك في اخر الحديث روى
بالمعنى على فهمه فاخطأ وكثر المعلل انما يعرف بالقرائن حتى كان يعلم بالارسال
الموصل اي الحديث الموصول ان يتوالى الارسال في طريقه على اتصال اي على طريقه وقد
يعلل الحديث بكل قدح يقدح في صحة من تقدم في الراوي وعقله به ونوع جرح عادته
به وذلك اي العلة على غير مقتضى اصطلاح اهله كالحكم من سقط ابتداء العلة
لصحة قادح اي علة هو ارسال تابعي له وصل ثقة الحديث مع ارسال من له من غير فوق
الارسال على اتصال معلوم كما يقول في مصنف الحديث معلول صح كالذي تراه في
وصف الحديث مع عدم وقوفه على احد وصنع بعضهم قال من الحكم ما لعوم مشاهد
في الترمذي له من علل الحديث قال المصنف رحمه الله زيادة على ابن الصلاح قال يريد
الترمذي انه عليه في كل مناسبة له اي من الابنة من كلام صحيح واي يريد انه علله في صحة نقله
ولا اي في الحديث كبير منوه المصطلح هذه ترجمة مصطلح
الحديث ما ورد اختلف من راو واحد فان يكن اي فالكثر بان يروي مرة على وجه
ومرة على اخر خالف له من رواية الاول او من غيره ثم الاضطراب اما ان يقع في
متن او في سند والثاني مضطربا ان الضعف فيه تساوي المخالف ولا يترجح احدهما على
الاخر اما ان ترجح بعض الوجوه المروية رواية حفظا او كثرة للمروي عنه او غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن شجرة وشجاع بن الوليد وقال بن الصلاح انه الصواب وهذه اي من المدرج ان
يدرج بعض مسند في حديث غيره مع اختلاف السند نحو ولا تناجشوا الخ
في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فادرج فيه قد نقلا من متن اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث لا تجسسوا اخرجه سعيد بن منصور واخرجه ومدروا الرواة
على الصواب كل حديث باسناده الاول وهو المدرج من رواية مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ومثاله من المدرج ما ذكره في حديث عن جماعة ورد وبعضهم
خالف بعضا في السند فجمع الراوي الكل باسناد واحد ذكره كجمعه اي
الذنب اعظم للخبر الذي رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال
قال عمرو وهو بن شرحبيل عند واصل فقط بن شقيق وهو ابو وائل وبين عبد
الله بن مسعود فقط صرح بانه سماعه عند واصل ومن رواية ابي عن ابي وائل
عن بن مسعود كما ذكره الخطيب وصلة بن الاشيم وزاد الاعمش عن ابي وائل عن مسعود وعن عمرو
بن شرحبيل وبين مسعود وعمرو الثاني واصل فهم اختلاف السند فصل الافتراق
فلا يعتمد لما ذكر في هذا السند اتفاقه على ذكر عمرو فالتقرير على رواية واصل وحده
وذكر عمرو الواقع في الاخير وعند الدارقطني من الاشارة كما ذكر اي ممنوعا
منه ممنوع لانه شرع على سبيل التنبيه الموضوع هذا ترجمة شر الضعيف وبيان
الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع وكيف كان اي في اي معنى كان من الاحكام
او القصص او الترغيب والترهيب او غيرها الرجيز واذكر اي رواية لمن علم انه موضوع
لحديث مسلم من حديث سمي بحديث ترى انه كذب فهو احد الكذابين مالم بين امره
فانه حينئذ يجوز ذكره للتحذير منه وقد خالف الضعيف المحتمل الصدق فانه يجوز روايته
والعمل به في الفضائل كما سبق قال بن الصلاح والاثر الجامع فيه اي في الموضوع اذ
خرج اطلق الحديث ذي الضعف فعدي الموضوعات وليس منها فتساهل في
ذلك الصنف اعني بن الصلاح بالجامع المذكور بابا العجب من الحرص فلت وقد
اعتضدت كثرة وجودته وبينت الاحاديث التي انبنت بموضوعها فرد بتاليف
مستقل ومن خوض في حديث من الناس صلاحه الضعيف والصحيح بل وفيه حديث
من صحيح مسلم والاخر من صحيح البخاري والاصوب لا يدرك اضرب اي انواع
الامر الخبر على الوضع فضرب ضلوا ليضلوا به الناس كالزنادقة وضرب

لذهبهم

لذهبهم كالرافضة والخلابية وضرب نقلوا المعض الخلفاء والامراء وضع ما يوافق علمه
واغراضهم وضرب الجئوا الى اقامة دليل على ما اقتوا به برايهم فوضعوا وضرب كانوا يفعلون
بذلك ويتزلفون به كالقصاص وضرب نسبوا الزهد فقصدوا بذلك ترغيب الناس
في افعال الخير وكل ذلك فيه مرغب عليهم وامر هو قوم لزهد نسبوا الاحاديث قد
وضعوها اي الاحاديث حسبة اي احتسابا للاجر عند الله في زعمهم فقبلت منهم ركونا
لهم ووثوقا بهم لما نسبوا اليه من الزهد وقلت عنهم فيعتبر لها نقادها الجهابذة
فنسبوا بتقدمهم فنادها حوالي عصمة نوح بن ابي مريم الجامع قاضي مرو اذ اراي
الورى زعامته ناوا اي اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي بن اسحق فافترى لهم حديثا في فضائل السور سورة سورة عن عكرمة
عن بن عباس من قرأ سورة كذا فله كذا واذا بذلك كما قال ترغيب الناس في القراءة
فليس ما ابتكر كذا الحديث الطويل في فضائل القرآن سورة سورة المروي عن ابي
بن كعب اعترف رواية بالوضع عند الموصلي بن اسحيل لما رحل في طلبه حتى طلبه في
وقف عليه فليس ما اعترف وكل من اودعه من المفسرين كالواحدي والثعلبي
والزمخشري والبيضاوي محظي في ذلك صوابه قال الناظم لكن من ابرز اسناده
منهم كالاول فهو انبسط لعذره اذا حال ناظر على الكشف عن سنده وان كان لا
يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورد بصيغة
الجزم فقد اتى الخفي كالزمخشري وجوز الوضع الحديث على الترغيب اي تحمله
قوم محمد بن كرام اي اتباعه وفي الترهيب قالوا ترغيب الناس في الطاعة
وزجرهم عن المعصية بخلاف الاحكام واجابوا عن حديث من كذب علي بان هذا
كذب له العقوبة شرعه لا عليه واستند بعضهم الى جماعة في بعض طرق الحديث ليضل
به الناس وهذا ليس للاضلال واول بعضهم الكذب عليه بقوله انه شاعر او ساحر
او مجنون وكل هذا فاسد والقول بالجواز خلاف الاجماع والواضعون بعضهم قد
صنفا كلاما من عند نفسه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم كالزنادقة فيما وضعوه
وبعض كلام بعض الحكماء والزهاد والاسرائيليات في السند وجعله حديثا مرفوعا
كحديث المعدة بيت الدواء والحمية رأس الدواء وهو لابن عمر الاطباء قبل الحارث
بن كلدة ومنه نوع وضعه لم يقصد بل وقع غلطا ولذا قيل انه نوع المدرج المقلوب
النسب كحديث ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان

حنيفة

عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اخرجه ابن
ماجه وهو موضوع كما قال ابو حاتم وغيره وانما هي وهله اي غلطة
مرت وذلك ان ثابتا دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي
سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السند فلما نظر اليه ثابت قال
من كثرت صلاته بالليل الخ بالنهار مريدا ان ذلك ثابت لا شريك ووهمه فظن ثابت انه
متن الاسناد وكل ما ورد من بيت به عنه كذلك وبناء على ما قال من حسن الظن وانما
متن ذلك الاسناد ليعقد الشيطان على قافية راس احدكم وتوسوقه من ثابت جلة ضعفا
وهو ثابت عن شريك ويعرف وضع الحديث بالانفراد من وضعه كما تقدم في حديث ضايل
المؤدي في ثبوته بالبينة المخلاص في ثبوت شهادة الزور وما نزل مترلته اي الاقرار
قال المصنف كالزركشي كان يحدث حديث عن شيخ ويسيء اسناده فيذكره ما يعلم
وفاة ذلك الشيخ قبله ويعرف ذلك الحديث الاختلاق ويتابعه بالرحلة في الطلب وعليه
كثير من الاحاديث الركيكة الطويلة قلت استشكل النحو هون دقيق العيد لانه
والعلامة الكرماني ثم من القطع منا بالوضع للحديث تقويته على ما اعترف الواضع
اي اعترافه بوضعه اذ قد فلذ في هذا الاعتراف بعينه لقصد ابطال ما تضمنه من الكلام
حذرا فابلى نوده اي الحديث عنه لضرب وامانا نقطع بوضعه في نفس الامر فلا
المقلوب من هذه ترجمة وهو المقلوب قسمين اما كان مشهورا براوي واحد لا
براوي اخر اي من نقل طريقه فحيث مشهور عن سالم جعل عن نافع او عن مالك جعل
عن عبد الله بن عمر وعكسه وانما يسمى ذلك في بر عابه الاعراب اما استغرابا ومن كان
يصنع ذلك حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حية البيع وقبلوا بن عبيد الكندي
قال بن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على رواية انه يسرق الحديث وهذا اي من
المقلوب وهو القسم الثاني قلب سند لمتن بان يوخذ اسناد متن فيجعل لمتن
اخر ومتن هذا يجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به الاغراب كالاول وقد يفعل اختبارا
لحفظ المحدث كما صنعوا بمن اهل الحديث امام الفن اي البخاري في مائة من الاحاديث
قلبوها وجعلوا اسانيد بعضها لمتون بعض ودفعوها الى عشرة انسان كل رجل عشرة
احاديث فالقوها عليه كما في تغليد وتحضر جمع له اصحاب الحديث فرقها عليهم بان قال
في كل حديث الفتح عليه فكلما الاسناد المقلوب لا اعرفه وجوه الاسناد بان يكون متن
سند فاقترنا له بالمقلوب وادعوا له بالفضل ومنه قلب ما اي سند لم يقصد اليه وا

قبله ما وضع عليه حديث جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني هذا حديث انقلب اسناده على جرير وانما هو مشهور ليحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا هكذا اخرجه الائمة الستة وانما رفع عليه غلطا انه
حدثه اي حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج اي ابن منهال عن يحيى بن ابي كثير
به وجرير حاضر فظنه منه فظنه بعد ذلك عن ثابت جرير اي ظن انه سمعه من ثابت
عن انس لكونه حدث بحضرته وقال الهدى وانما سمعه من حجاج بنته حماد بن زيد المشهور
لما ذكر له ان جريرا حدث به عن ثابت فقال وهم انما كانا جميعا في مجلس ثابت فحدث
حاجة مذكر اخرجه ابو داود في المراسيل فعين ثمة قد يكون القلب في المتن كحديث مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
شماله فانه انقلب على بعض الرواة فانما هو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
بالمهملات وان تحدثنا ضعيف السند واوردت الحكم عليه بالضعف فقل حديث
ضعيف اي ضعيف الاسناد فان سند ولا تضعف المتن مطلقا بان تقول هذا ضعيف
او ضعيف المتن بناء على ذلك الطريق او تعل المتن جانبه اجسر بجرد
لم تقف انت عليه بل تنف ذاك اي الحكم بضعفه مطلقا على حكم امام حافظ
بذلك حيث يقول بيان وجه ضعفه مفسرا فان لحقه اي الضعيف
ولم يبين سببه فالشيخ ابن الصلاح فيما بعد حققه وسياتي في النوع الذي
يلي هذا وان ترد نقلا لنوع من الاحاديث او لما يشك فيه اي في صحة وضعه
لا باسناد لها مات بمعنى يكثر روى عن ابي صلى الله عليه وسلم كذا او روى عنه او ورد
ايضا او نقل او بلغنا كذا او اخبر بنقل ساغ عنه كقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا فاعلم وقع صيغة التمريض في الكل كما يقع صيغة الجزم في الضعيف والمشكوك
فيه وهما في غير موضوع ودوامس غير تعين لضعف افاكان في فضائل الاعمال والمواعظ
والقصص ونحوها مما لا يتعلق بالموضوع ولا يجوز روايته الا مقرونا ببيان وضعه في اي معنى
كل كما تقدم وراويانه اي الضعيف واجبا عند روايته اذا كان في الحكم الشرعي من
الحلال والحرام ونحوهما والعقائد كصفاته تعالى وما يجوز او يستحيل عليه ويعتبر كلامه
نقل هذا الحكم في التمرين عن عبد الرحمن بن مهدي وغير واحد كابن المبارك وابن حنبل
معرفة من تقبل روايته ومن ترد هذه ترجمة جمع جمهور الائمة الاثر والفقه
بانه يشترط في قبول ناقل الخبر شرطان بان يكون ضابطا معتدلا وتفسير الضبط

بقوله اي يقظا يكثر الثابت ومن الكتاب ولم يكن مغفلا هو مغير الفقه حفظا حديثه
حفظا من حيث خاصة حيث يأمن علة التبديل والتغيير كان من يروي بعد
ما في الحفظ من الحالة التي ان يروي ما المعنى والمعتبر في العدالة ان يكون مسلما
عاقلا قد بلغ الحلم لا يقبل كافر ومجنون وصبي وفي الاخير رجح سليم العقل من فسق
او جوز فرق على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وعلم من اشتراط الاسلام
دون غيره انه لا يشترط ذكورة وكذا لا حرا كما من ركا معدلا على الاسباب التزكية فقول
موثق اي مثبت بذلك عدالته وصح الاكتفاء بالواحد جرحا تعديلا خلافا
الشافعي وقيل لا يكتفي به بل لا بد اثنين كما في الشاهد وفرق الاول بان العدد لم
يشترط في قبول الخبر كذا في جرح رواية وتعديله بخلاف الشهادة وقيل الواحد العدل
والمرأة تقبل تعديلها وجرحها وقيل وحكاه الشيخ في المرأة عن اكثر الفقهاء ظاهرا لا
تقبل تعديل المراهق ولا جرحه اجماعا وصح استغناء الشهرة بالعدالة من اهل العلم
عن تزكية كمالك بن انس وشعبة والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
من اهل الثالثة فلا يسئل عن عدالة من هو اولا او لا يسئل الا من خفي امره وقيل يحتاج الى ذلك
كثير الناس ورد بان شهرة سيرهم واشتهار عدالتهم اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين حتى قبلها الاكثر والحاية وابن عبد البر وادعى توسع فيه قال من عني بحملة العلم
ولم يؤمن ان لم يضعف بجرح قادح فانه يدل على محمول امره على العدالة وان لم يزكه بقول
المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين اخرجه العقيلي من حديث ابراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا
لكن جزم ابن عبد البر في قوله هذا في استدلاله بالحديث اما اولا فلان الحديث
مرسل وابراهيم قال فيه ابن القطان لا تعرف له البتة واما ثانيا فلانه محمول على الامر لا
على الخبر بدليل ان في بعض طرقه عند ابي حاتم يحمل ولانه لو حمل على الخبر لزم الخلف
لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل واذا ابدل الامر فلا دلالة فيه ومن توافق الناس في
الرواية والضبط اذا اعتبر حديثه بحديثهم ولو من حيث المعنى وضابط ولا يضر مخالفته
النادر او وافق الضابطين نادرا وكان الذي احرزه الثقة فحكي ولا يضل حتى يفقد
حفظه الضبط ويحكى بقول يعتبر بلا ذكر اسباب له حيث ان يقول لا ذلك جرح
لان ذلك يجرح المعدل الا ان يقول لم يفعل كذا ولا كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما
يفسق بفعله او تركه وذلك شاق جدا وقيل يقبل الا ذكر سببه لان اسباب العدالة

يكثر التنوع فيها فمنى المعدلون على الظاهر ولم يرو قبول جرح ايهما لم يفسر سببه
للخلف في اسبابه فيما اعتمد الشارح احد الاقوال فيمن خلا جاورها استفسر الجرح من
الجارح فلم يقدح لم يذكر سببا قادحا عند احد كافر شعبة بالزكاة وقيل
له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فاذا لزم من ركضه على برذون حتى
يجرح به فهذا لا يقبل الجرح الا ان يبين سببه هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخ الصحيح
البخاري وتسلم مع اهل النظر اي الفقهاء والاصوليين فان يقل على ذلك قلنا ان
من جرح بسبب قادح اذا قالوا المتن لم يصح وانهموا سبب التضعيف لزم على
اشتراط بيان السبب رد كثير من جرح الرواة وتضعيف المتون وذلك خلاف صنع
اهل الحديث ومؤد الى قبول المردود وعدم الفائدة في الكتب المصنفة في ذلك
فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك ان اي بانه يفيد امرا ما وهو انه يجب الوقف
اي وقف الحافظ عن القبول في الامرين اذ استقرار الجرح المذكور وان لم يحكم بثبوته
والريبة تقتضي الوقف حتى يتبين جهة ابي الحديث عنه فينقل حينئذ لزوال الريبة بظهور
العدالة والصحة كمن اولوا الصحيح اي اصح الكتب المؤلفة فيه خرجوا له من الرواة
المتكلم فيهم او اخرجوا من الاحاديث المتكلم فيها في صحيح البخاري احتجاجا
وتعاليقا الاستشهاد جهالة طعن فيهم فهم علكمة موسى بن عباس مع عمرو بن
مرزوق وغيره ترجمه اي وتراجم عنه كاسماعيل بن ابي اويس وهاشم بن القاسم لظهور عدالة
عنده واحتج مسلم بمن قد ضعفا من جهة غيره كسويد بن نصر صنفا البخاري
والنسائي ولم يشترطا سببا ادى جرح مطلق ما فيه انتفى وقد يجب عنه فظهر له قوله
قلت خلاف قول ابن الصلاح انه لا يقبل الجرح غير مفسر وقد قال ابو المعالي
امام الحرمين في البرهان واحسان تلميذ الغزالي من الخطيب القزويني
الحق ان يحكم بجرح الراوي وتعديله علماء المطلقة العالم باسبابهما والصحاح
انه الخطيب البغدادي ونقله القاضي ابو بكر عن الجمهور وصححه ايضا في البلقيني في
محاسن الاصطلاح فان انه هذا الشان لا يقولون ولا يجرحون الا بعد الخبرة والاختبار
والنقد التام اما غير العالم فلا يعتبر تعديله ولا جرحه وقد مر الجرح المفسر على
التعديل اذا تعارضا في الراوي بان جرحه واحد وعدله اخران مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وقد تاب منه
علمه قدم المعدل وكذا لو قال رايته بطريق معتبر او كان الجرح غير مفسر فان

التعديل يقدم عليه كما صرح به من دقيق العيد وغيره وقيل في المسألة الأولى إن علم من حال
الآتي الرشد وأمن الجماح فهو المعتبر حرجاً لحاجة الناس إليه كما قيل مثله في تعارض
البينتين عند المالكية ومن المعدل من غير تسمية المعدل ليس بكتفى به الخطيب البغدادي
والفقيه أبو بكر الصيرفي في جماعة آخرين وصرح به الصلاح والنووي بتغيره لأنه ربما
يسميه فيطلع في شيخه كما وقع لبعضهم وقيل يكفي حكاه ابن الصباغ عن أبي حنيفة وأبي يوسف
في قبول المرسل وذلك يكون بها حرص الأئمة أو من لا يعتمد وقد وقع ذلك كثيراً لشعبة
وقليلاً لمالك وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان قال الخطيب بل لو قال العالم جميع
أشياخي الذين روينا عنهم ثقات لم يكن بد من تسميتهم
لجواز أن يعرفه أنهم ثقات بغير الثقة وبعض من حقق لم يرو من عالم إلا عن ثقة
حتى من قلد ولا يرد في حق غيره قال ابن الصلاح إنه لا يرد ذلك ترجيحاً اجتهادياً
بالنسبة إلى من لم يذكر لأنه قيام الحجة عند على العلم وقد عرف هو من روى عنه ذلك هذا
ما اختاره إمام الحرمين وجزم الآمدي في شرح المنهاج ولم يروا فيما إلى العالم
أو عمل على وفاق المتن الذي رواه صحيحاً له ولا تعديلاً لرواته لجواز أن يكون ذلك
منه احتياطاً أو لدليل آخر قال قوم من الأصوليين ويصح التعديل بالرواية إن
الظاهر استناده إليه والأصل عدم دليل آخر وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل
عن شيخ على وجه التصريح باسمه لجواز رواية العدل عن غير العدل وقيل هو تعديل
لأنه لا يعلم فيه جرحاً لكن والأولى عند الشافعي والجمهور بأن الرواية تعديل لو العدالة
بالظن وبأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه وقيل إن كان ذلك العدل لا يروي إلا عن عدل
لصحبة ومن مذهبه كانت روايته عنه تعديلاً وإلا فلا ورجح أهل الأصول واختاره أهل
قبول المجهول وهو على أقسام فلأنه مجهول العين الأول مجهول عين من له
راو فقط لم يرو عنه غير واحد من كتب الوحدان ورده الأكثر فلم يقبلوه مطلقاً
وقبله طائفة مطلقاً وقال آخرون إن تعدد عنه من لا يروي إلا عن عدل قبل وإلا
فلا وقيل إن كثر بغير العلم كالزهد والعبادة قبل وإلا فلا وصححه ابن عبد البر
إن زكاه من كذلك إمام قبل وإلا فلا وإحسان ابن القطان والقسم الثاني
الوسط مجهول الحال باطناً وظاهراً مع معرفة عينه بمن روى عنه أكثر من واحد وحكمه
أيضاً الرد على المشهور وهو القول الثاني والثالث دون الثاني والقول
في أيضاً في الواحد المستور الثالث مجهول العدالة في الباطن فقط

الظاهر

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

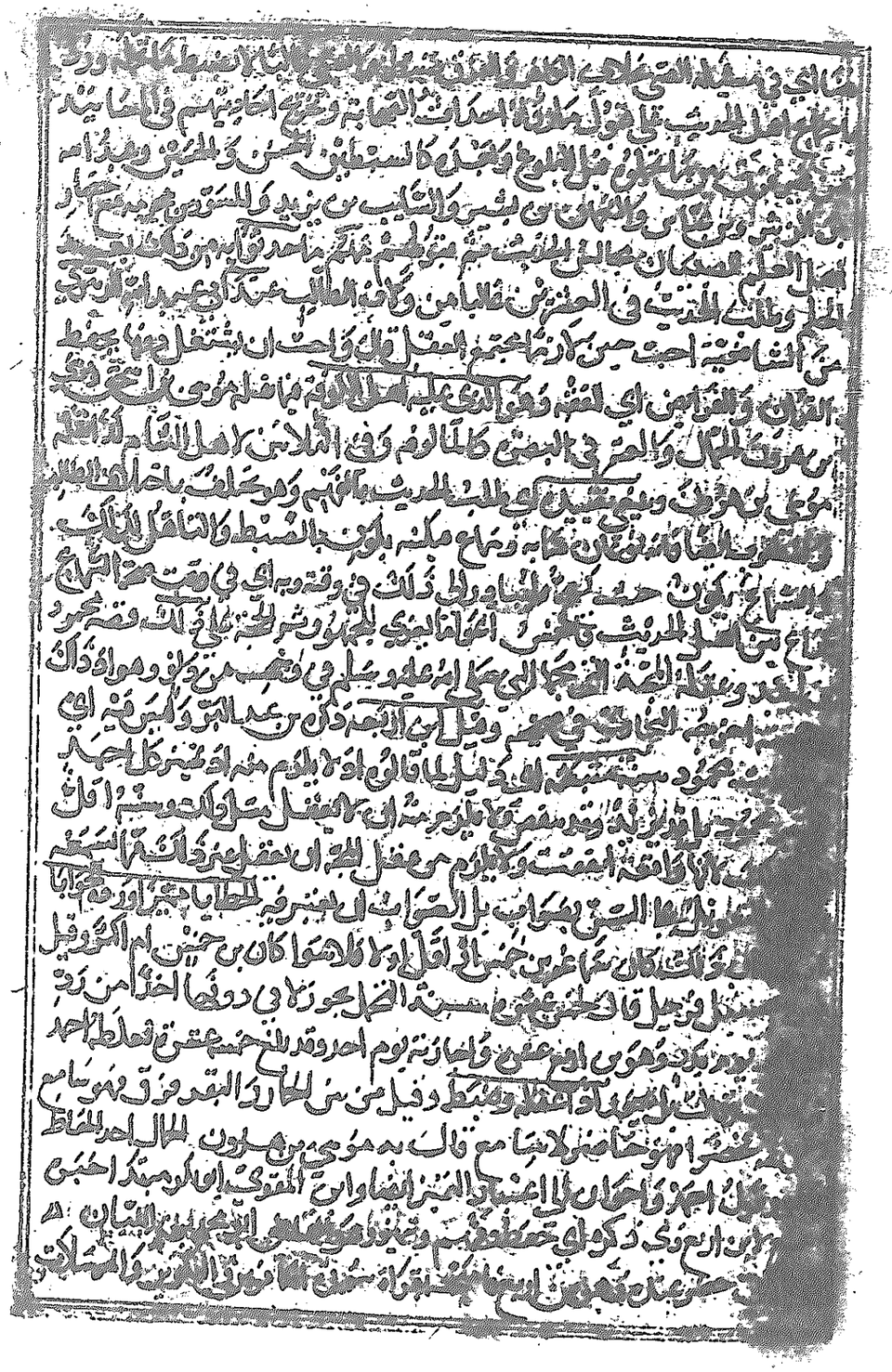

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقطع به اي بالمنع ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي شرائط الحق الشيرازي اذ ابو [illegible]
[illegible] بن الصباغ من المتقدمين [illegible]
[illegible] الا اذا كان الشيخ [illegible] قرات او قرئ وانا اسمع دون حدثنا واخبرنا
[illegible] في الاصول وكذا الشيخ [illegible] قال المصنف وفيه نظر [illegible]
الذي قد عهد اعلى اكثر الشيوخ في الاداء احدثني في اللفظ اي في السماع
[illegible] بالفتح حيث انفرد اي حيث كان وحده حال تحديثه واجمع [illegible]
[illegible] اذا انفرد الشامعون وفي العرض ان يسمع تلاوة غيرك
[illegible] اخبرنا او نكون قارئا فقال اخبرني واسمعنا ونحوه عن [illegible]
[illegible] وليس بالواجب بالاجماع حكاه الخطيب لكن رضيا والشك
[illegible] الاخذ من لفظ الشيخ اكان وحده او مع سواه فاعتبار الواحد
[illegible] لان الاصل عدم [illegible] لكن نراه يحيى بن سعيد القطان الجمع
[illegible] اي شك الانسان في شيخه ما الذي قال هو قال حدثني
فراى انه يترك عنه حدثنا لان حدثني احتمل تبعه فيقتصر في حال الشك
ولكن الحق قد اختلف في الحلال التهتي واعتمد وهو يدل الاحتمال
اللفظ ولو شك الانسان هل اخذ بقراءته او قراءة غيره قال اجري في [illegible]
انه لو تيقن ذلك احمد بن حنبل اتبع لفظا ورد للشيخ في اداءه ولا
تبدل حدثنا باخبرنا او عكسه لا في الكتاب ولا في غيره ومنع الابدال
مستقلين الكتب فقط ابن الصلاح ولي جوزنا اقامة حدثنا مقام
وعكسه خارجا لاحتمال ان يكون صاحب الكتاب لا يرى التسوية بينهما
راوا في الكتاب عرفا انه يسوي بينهما فيه ما جرى من الخلاف في النقل
ومنع ذو الاجرا ابن الصلاح بان ذا البنا قيمار ذو العلف بالفظ [illegible]
في الكتب لان معروف في نفس التصنيف ولا ينقل منها الا الاجزاء الثقات
في صحة [illegible] سماعا او سامعا فقال بامتناع الاستاذ ابو اسحاق
[illegible] الكامل قال المصنف رحمه الله وغيره [illegible]

[illegible] موسى بن موسى [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] بفصلا [illegible]
[illegible] اطلاقا [illegible] حيث عدا [illegible]
[illegible] الاحاديث التي املاها احدا واحدا وقد انكر عليه [illegible]
[illegible] الاخلاف [illegible] هل يحفظ كرا على الشيخ من حديث [illegible]
[illegible] فقال [illegible] حدثنا الاول لابن فلان ومنه [illegible]
[illegible] الحضور فيجب [illegible] وذلك المفصل الذي في التسميع
[illegible] في وقت السماع من الشامع او الشيخ او اذا اصم القاري اي [illegible]
[illegible] بعض من الحاضرين على السامع اذا كان بعيدا السامع عن القاري بحيث [illegible]
المقروء ويحتمل في الظاهر الاحتمالان او الاول لان ذلك قد يشق ويفضي [illegible]
[illegible] اسماعه للسامعين رواية الكتاب الذي سمعوه وان [illegible]
[illegible] القضي حماد كرا يقال قال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي ولا غنى [illegible]
[illegible] تقرئ لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او عكسه ان كان الشيخ [illegible]
[illegible] ذلك بالاجازة ويحصل بذلك اتصال [illegible] من فاته شيء من الكتاب
[illegible] حرفا ادعى القاري فلم يفهمه عنه وهو معروف فقال
[illegible] عنه الصيني في الرواية به لكن ابو نعيم الفضل بن دكين منع في
[illegible] من عن الشيخ فلا يسع الا ان يروي تلك اللفظة الشاذة اي
[illegible] عنه فلو فهمها عنه فكبر لمعلي القرآن من الشيخ نفسه لانه لو سمعها منه
[illegible] الحاكم بن قدامة وخلف بن سالم المخرمي قد سمعت سعيد بن عبيد يقول
[illegible] ولم يتبين الحاكم او فانه ان يسمع حدث من حدثنا من قول
[illegible] الرحام وسنان بن عبيدة الفقي [illegible] على الهلالي الفقي قال
[illegible] قال له ان الناس كثر لا يسمعون قال تسمع انت قال
[illegible] فاسمعهم قال المصنف وهذا هو الذي عليه العمل او كان الملي
[illegible] المستملي لانه حرى مجلس القراءة والعرض لذلك حماد بن زيد افتى من
[illegible] قلت فقال استمعه الذي يلي [illegible]
[illegible] يقعد [illegible]
[illegible] لا يسمع [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

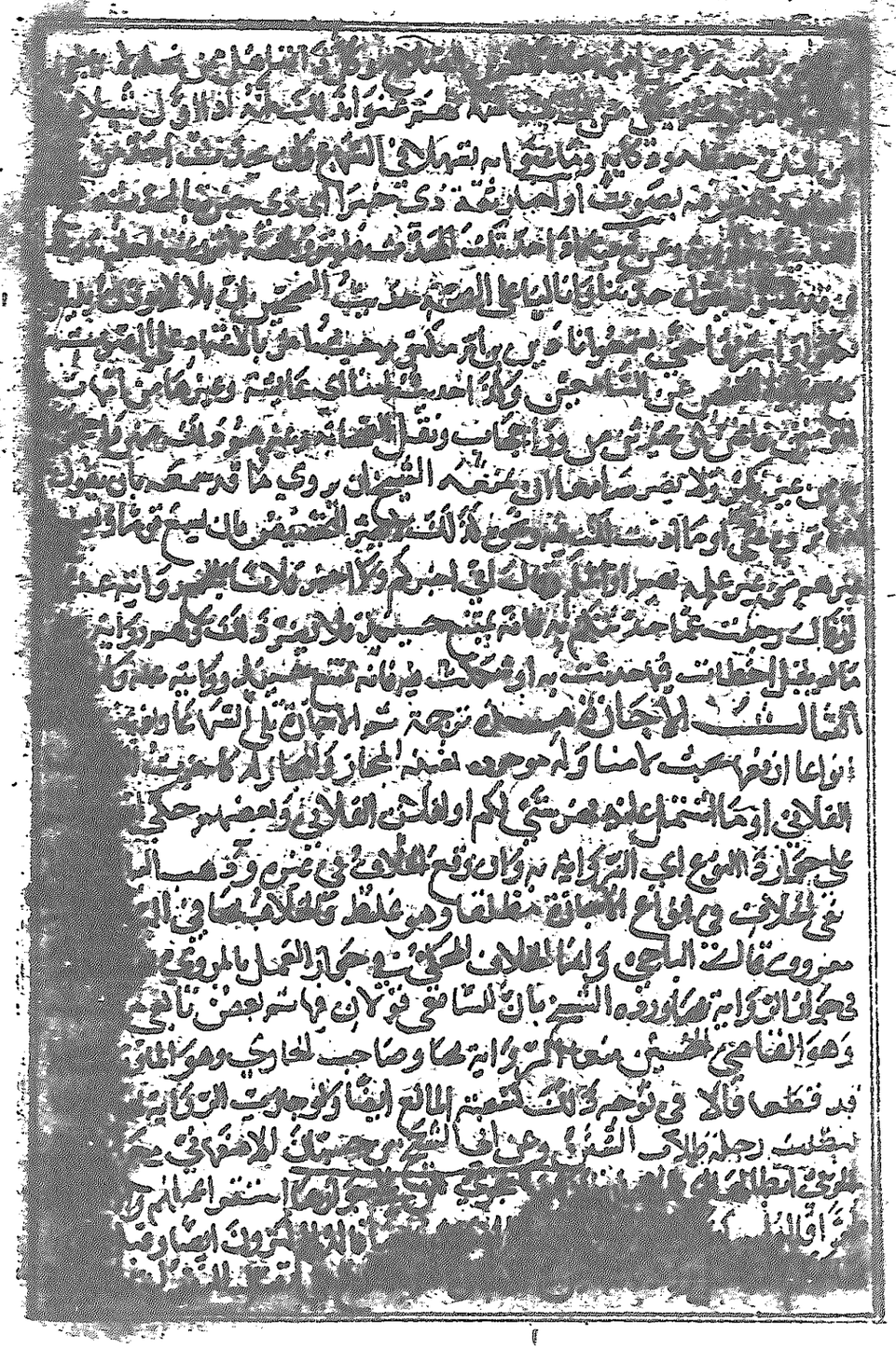

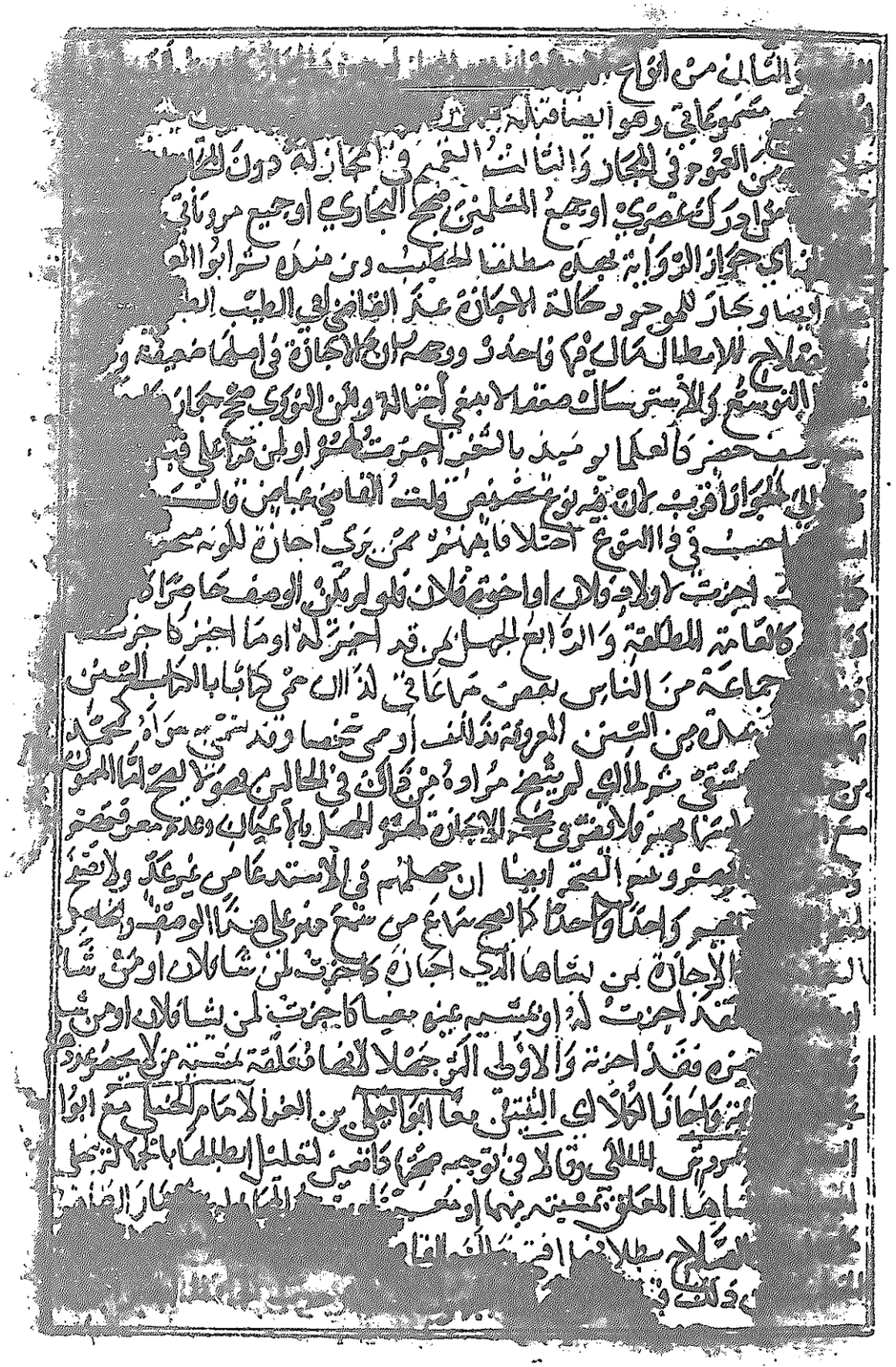

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

26.

[illegible] الثلاثة ابي [illegible]
[illegible] بعضا حكى الشيخ [illegible]
[illegible] الخبر الرجل [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] بالمسند [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح اهل [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] او [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتب [illegible]
في الاجازة ان يقول ابنانا كما حسب الوجادة والولد [illegible]
اي ان يقول ابنانا فلان [illegible]
[illegible] حيث يقول انبانا اجازة [illegible]
[illegible] بالخبر استعمل [illegible]
عن [illegible] في ان قال ابن الصلاح [illegible] سماعه [illegible]
فقال انبانا فلان عن فلان اجازة ان [illegible]
اي السماع والاجازة [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] العلم من [illegible]
[illegible] اصح في [illegible] التعديل وفي روايات البخاري في [illegible]
[illegible] ابو عمرو محمد بن احمد [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] انواع الاجازة [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] الحاضر او [illegible]
[illegible] به ايوب السختياني مع منصور [illegible]
[illegible] الكتابة المقارنة وابو المظفر السمعاني قد اجاز [illegible]
الاجازة [illegible] الكتابة [illegible] النوع [illegible]
[illegible] منها ما [illegible] الفقه [illegible] وصاحب الحاوي [illegible]
[illegible] روايته [illegible] المحدثين وحكم بانقطاع [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] في الرواية بالكتابة [illegible] الخط
[illegible] يشتبه عليهم [illegible] اي الاعتماد على الخط [illegible]
[illegible] فيه او الخط يشبه الخط لكن رد ذلك [illegible]
[illegible] من تحمل الكتابة [illegible] مع منصور بن المعتمر [illegible]
[illegible] جوازا وصحح [illegible] من الاطلاق [illegible]
[illegible] كتابة او مكاتبة او في كتابه او فيما كتب الي وهو الذي
[illegible] الشيخ [illegible] اعلم الشيخ
[illegible] من غير ان ياذن له في روايته [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المشتهر [illegible]
[illegible] روايته [illegible] بعرفهم وقال [illegible] المجاز عند
[illegible] الحديث وغيرهم [illegible] ابن جريج [illegible] الوليد
صاحب الوكالة نص [illegible] وابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل [illegible]
[illegible] عن الكثير واختاره الرامهرمزي وصاحب المحصول واتباعه
[illegible] الشيخ [illegible] لكن [illegible]
[illegible] روايته [illegible]
[illegible]

ابرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقابلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الرواية بالمعنى

[illegible]

www.alukah.net

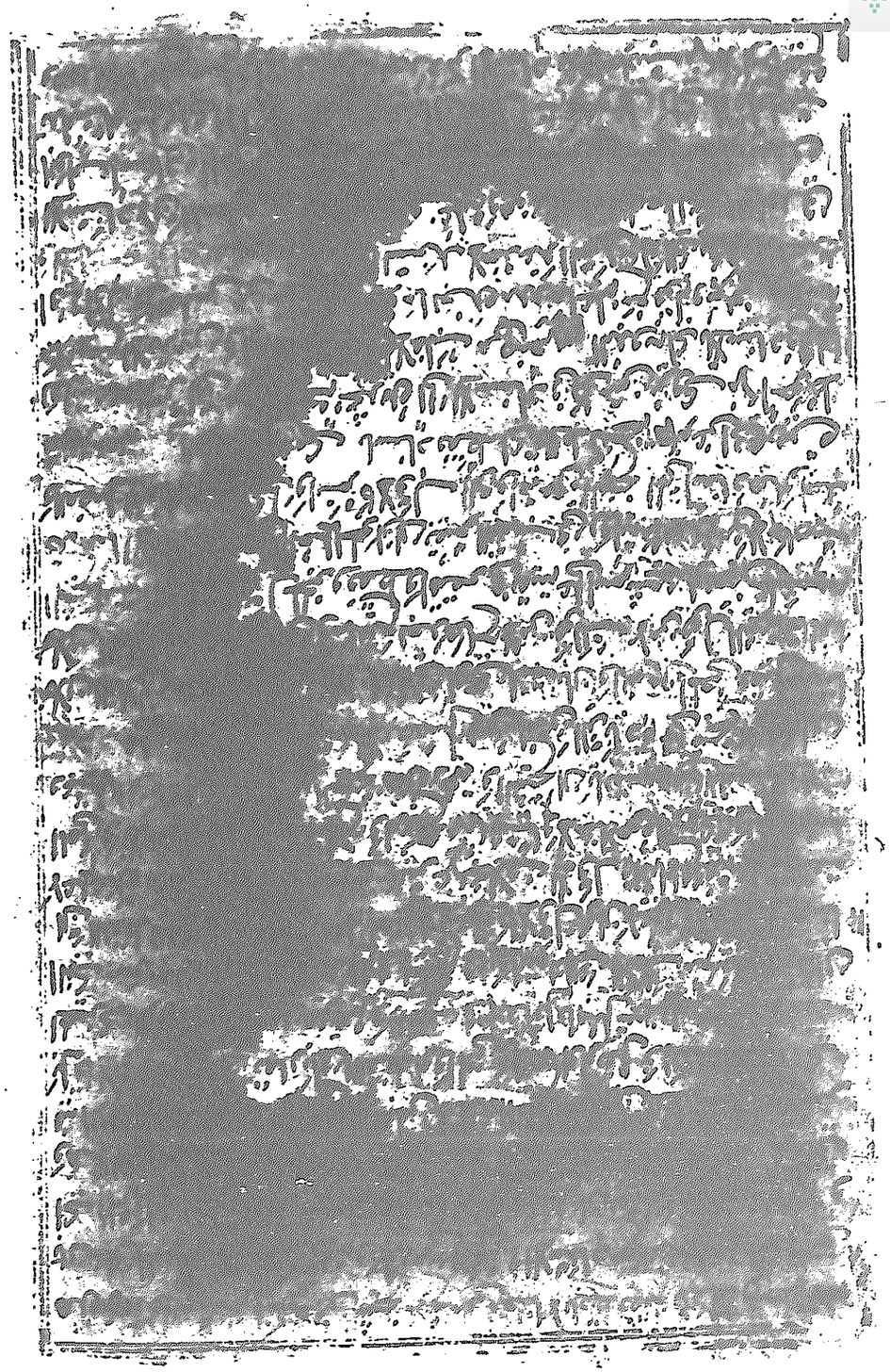

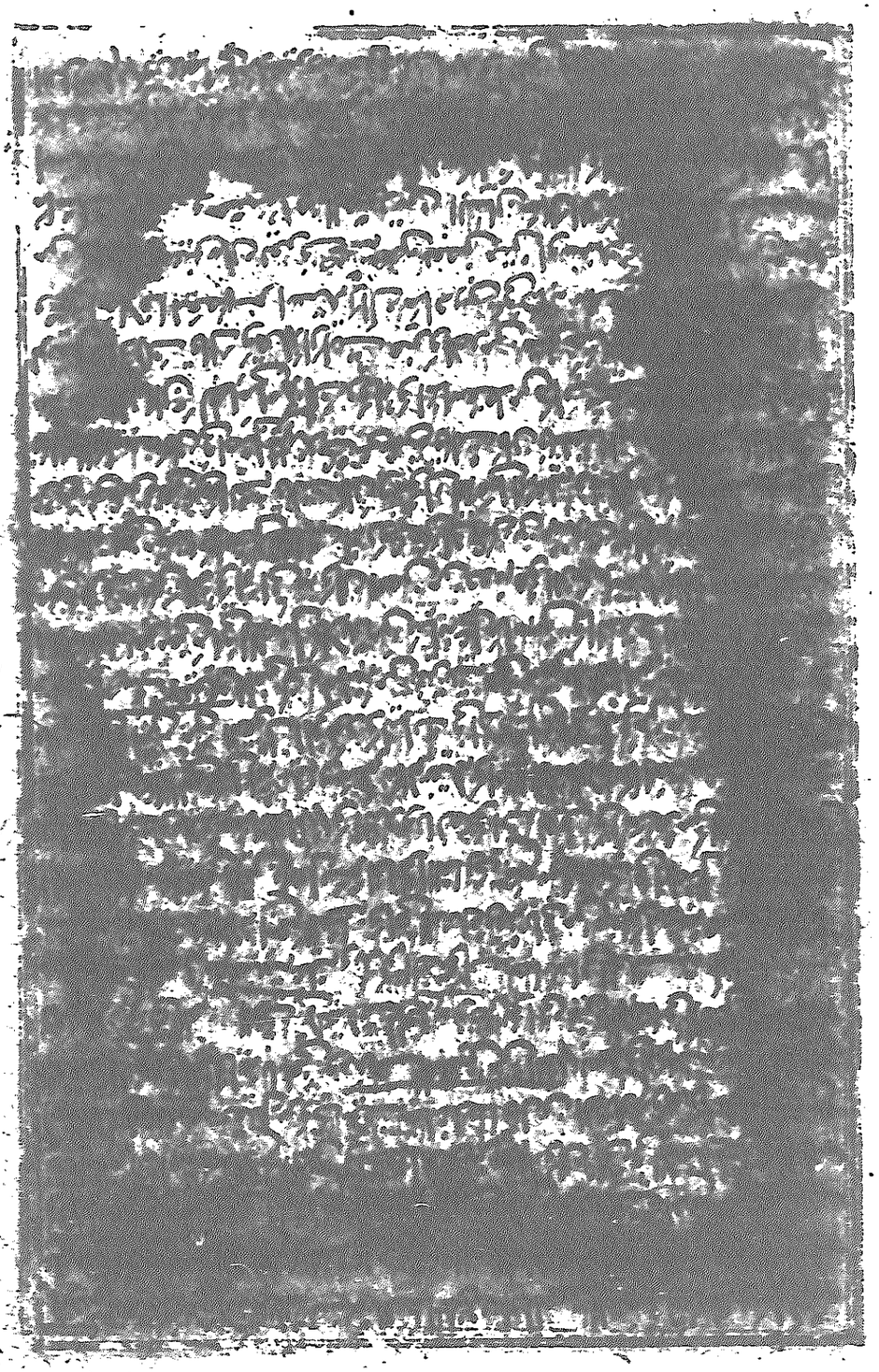

www.alukah.net

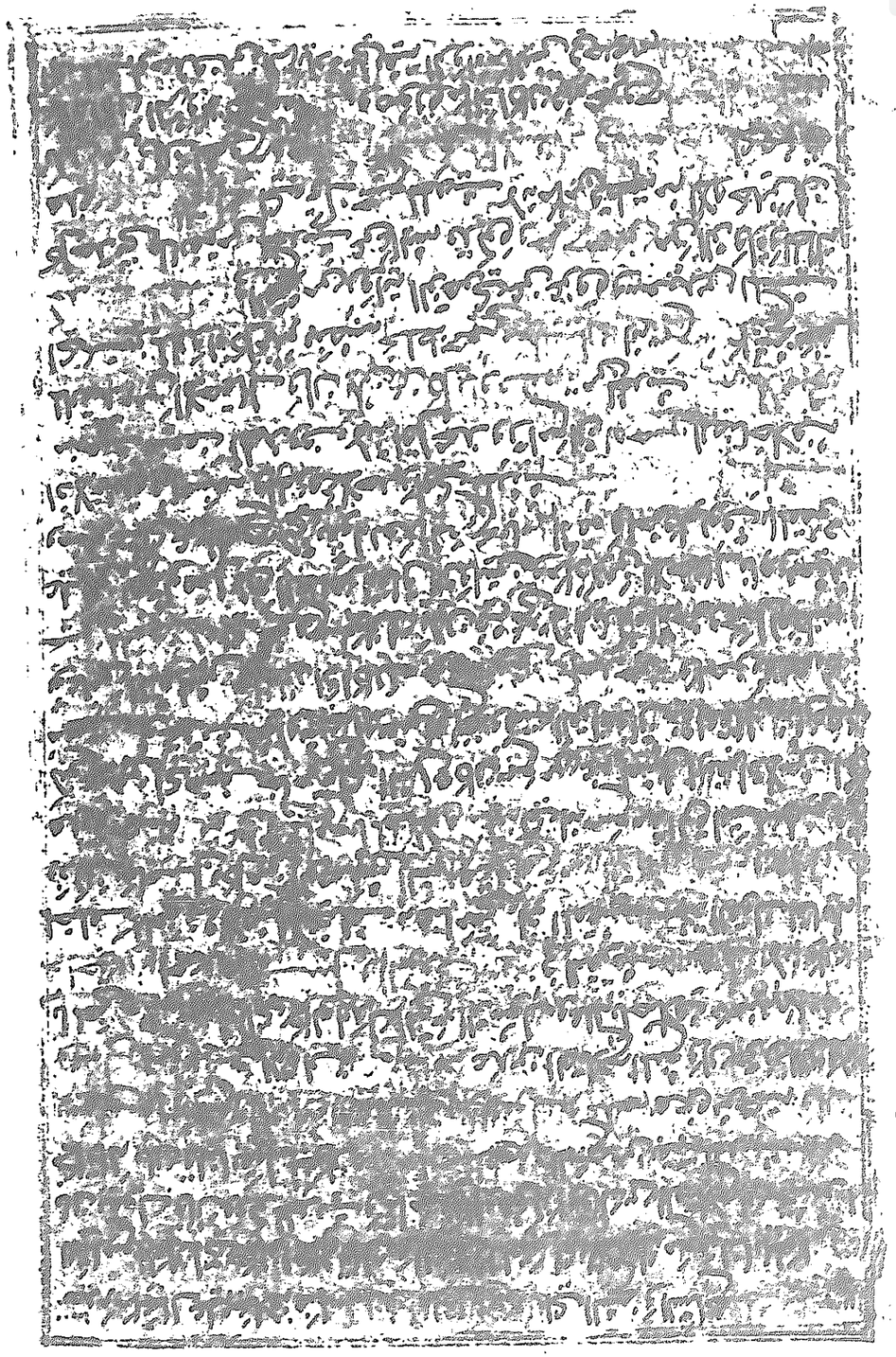

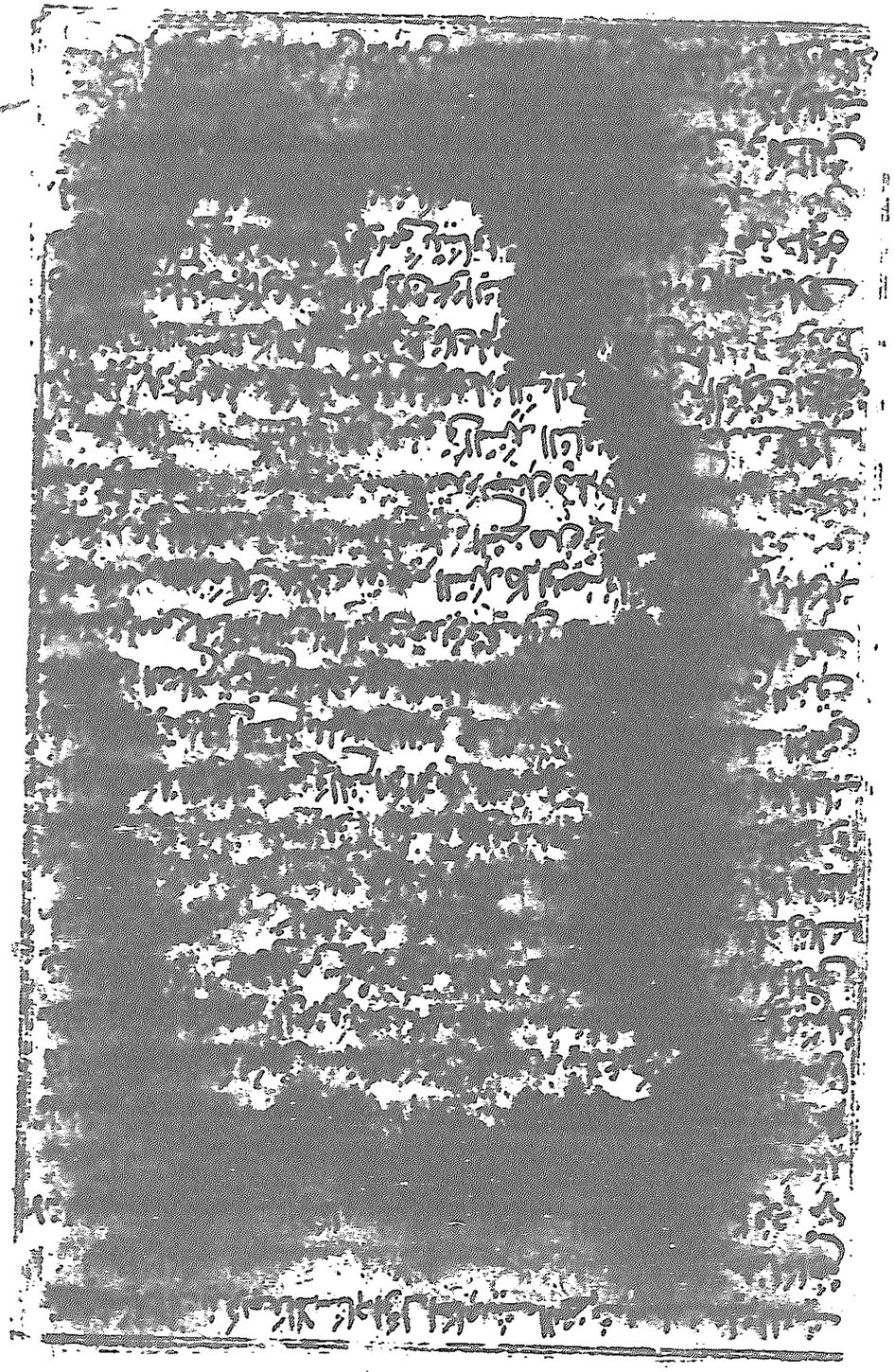

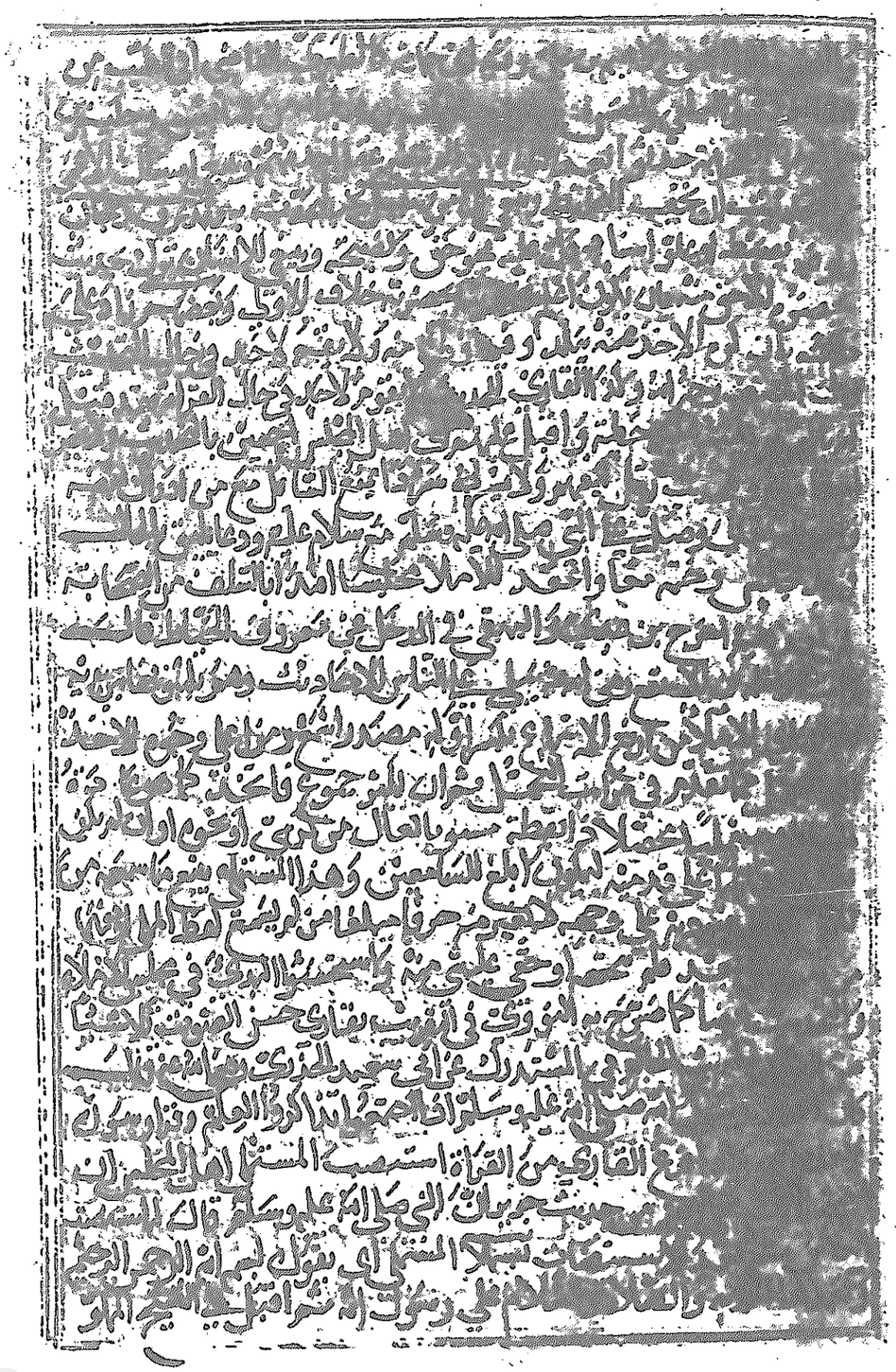

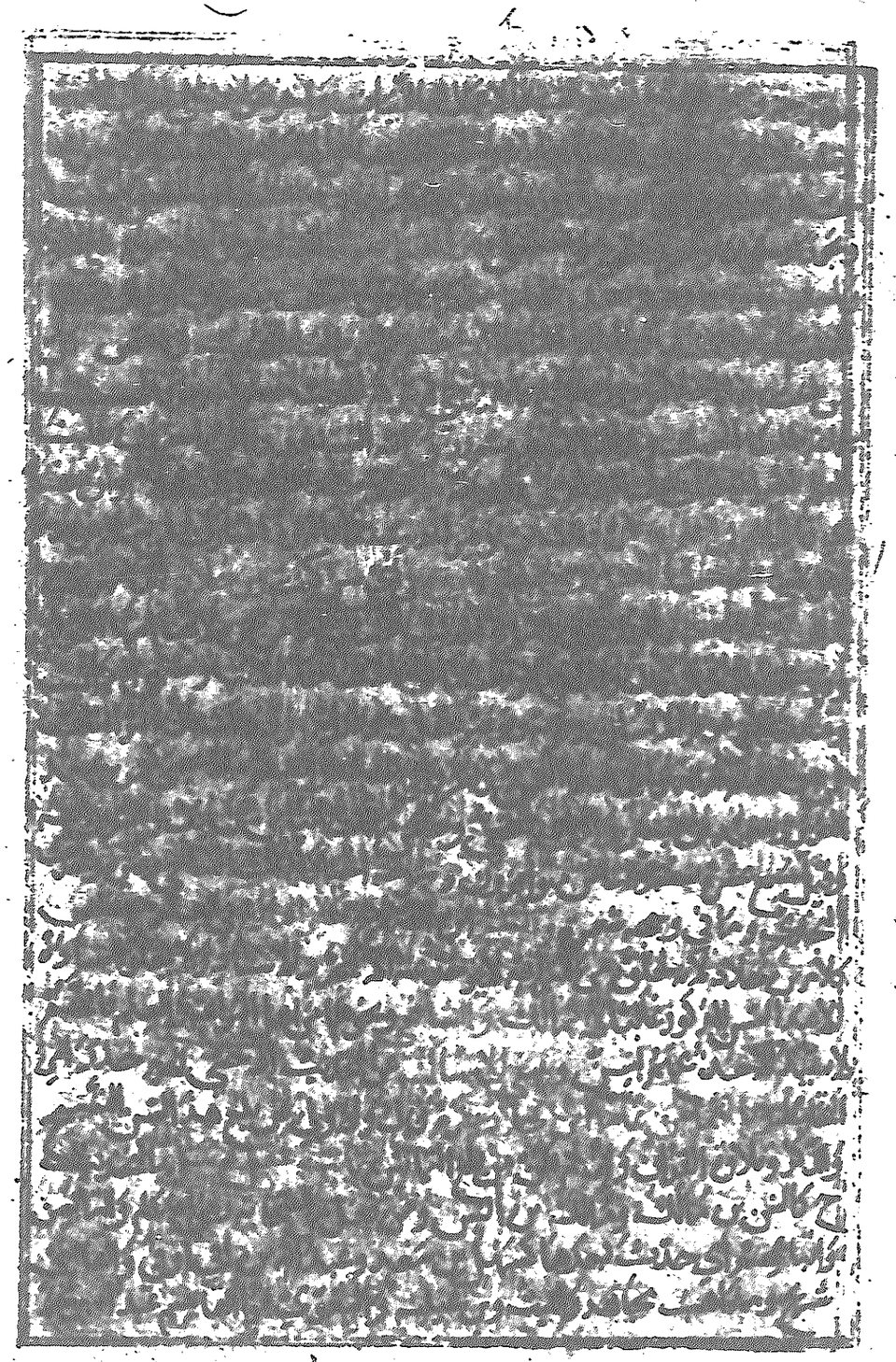

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

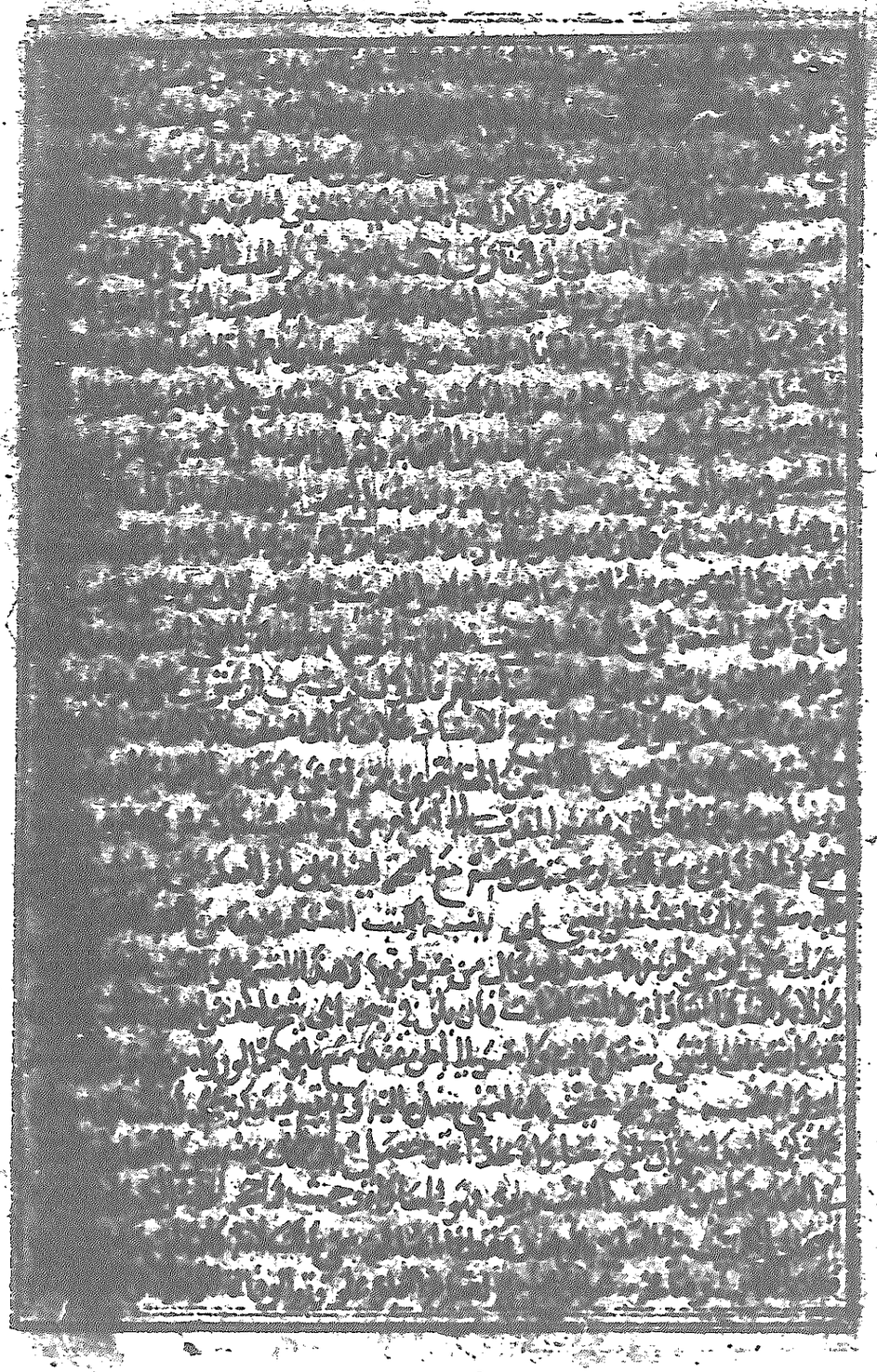

شبكة الألوكة
www.alukah.net

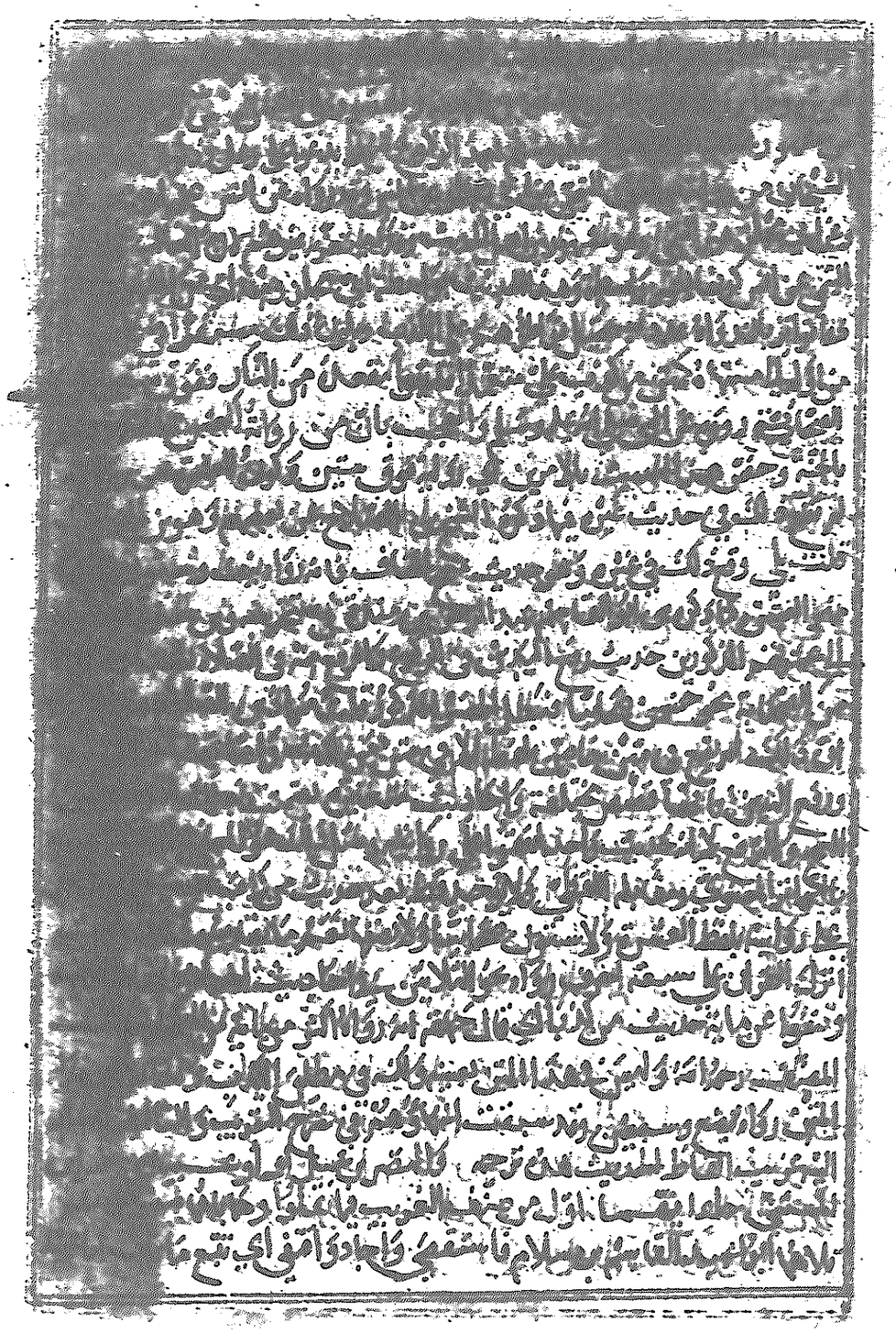

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] في الشافية في رواية الطيب [illegible]
[illegible] ثمانين حديثا وعبد الله بن عمرو بن العاص روى [illegible]
[illegible] وجابر بن عبد الله روى الفا وخمسمائة ولابن عباس [illegible]
[illegible] مائتين وعشرين احاديث وابن عباس الحبر روى الفا ومائتين
[illegible] وهو آخر من مات بالطائف روى خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثين
[illegible] انس روى عن ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة قال [illegible]
[illegible] من روى الحديث بالشام وليس في الصحابة من يزيد حديثه
[illegible] عند المدني فانه روى الفا ومائة وستين حديثا والبحر عباس
[illegible] الصحابة. فتوى قال الامام احمد وهو ابن عباس وعمر
[illegible] الشيخ العباد له فاذا قيل هذا قول
[illegible] الا الاربعة فليس منهم ابن مسعود ولا من سائله من ليتي [illegible]
[illegible] من فقهاء او سؤال الائمة لعبد الله بن مسعود وتاخرهم
[illegible] لسائر من سمي عبد الله من العلم والفهم ما لم يكن لاصحاب
[illegible] ثابت بن عباس قصر في الفقه اتباع مقلد ولم يكن
[illegible] المدينة لم يكن ذلك [illegible] وقال مشروق
[illegible] اصحاب كبار بلا زيد بن ثابت وابي الدرداء مع ابي
[illegible] عبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الست
[illegible] والبصر جعلنا موسى الاشعري عن ابي الدرداء
[illegible] الصحابة لكثرتهم جدا [illegible]
[illegible] الفا يتوك وحضر الحج عام حجة الوداع
[illegible] وسلم عن ذين مع اربعة الاف [illegible] اي عن
[illegible] ضوضهم منه قال ابو داود عن احمد عن الطيب
[illegible] الطبقات [illegible]

[illegible] في الفتح
[illegible] بعد الحجة وهات كما من كان حنظل قال
[illegible] ابن ابي سرح ابعد وفاته كالاشعث بن قيس [illegible]
[illegible] ثم قال وافقه
[illegible] رحمه الله وعلى ابي حنيفة رحمه الله على انما صحبة العمل
[illegible] الصحبة بمجرد الرؤية او الاجتماع بل الاطالة [illegible]
[illegible] وانصرف بالمصاحبة لان ذلك يعني الصحابي لغة [illegible]
[illegible] اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة [illegible]
[illegible] من صحب عرفا ولا اقل او كثيرا بقال صحبت فلانا حولا
[illegible] وقيل انما يعد صحابيا من لقاء [illegible]
[illegible] عن ابن الصلاح وهو ضعيف [illegible] عن جرير [illegible]
[illegible] وهو صحابة باتفاق قال المصنف رحمه الله [illegible]
[illegible] الاسناد الى الواقدي وهو ضعيف وتعرف الصحبة [illegible]
[illegible] لواحد التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن او [illegible]
[illegible] في خلق [illegible] صاحب عن رجل انه صحابي قال [illegible]
[illegible] صحبة رجل لقيه وهو [illegible]
[illegible] الوفاة بان ادعاها بعد مائة سنة من وفاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال قبل وفاته بشهر ارايتكم ليلتكم هذه
[illegible] ما على ظهر الارض احد يريد الخير [illegible]
[illegible] بدعوى رؤيته [illegible] وجزم الامدي رحمه الله
[illegible] شرط الاصوليون القبول على الاول [illegible] تعرف [illegible]
[illegible] ابن الفتح وغيرهم قال النووي رحمه الله في التقريب
[illegible] قال تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

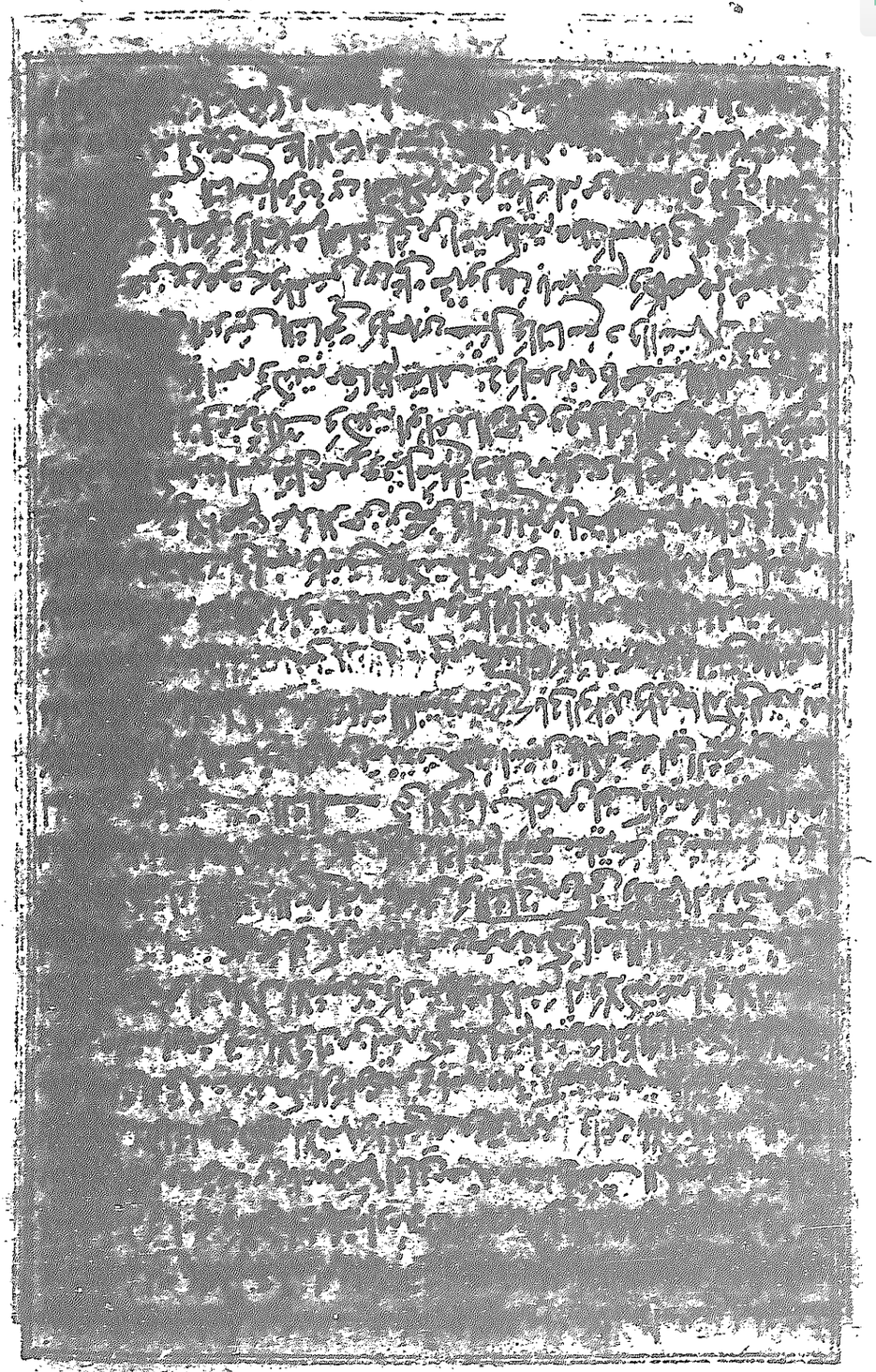

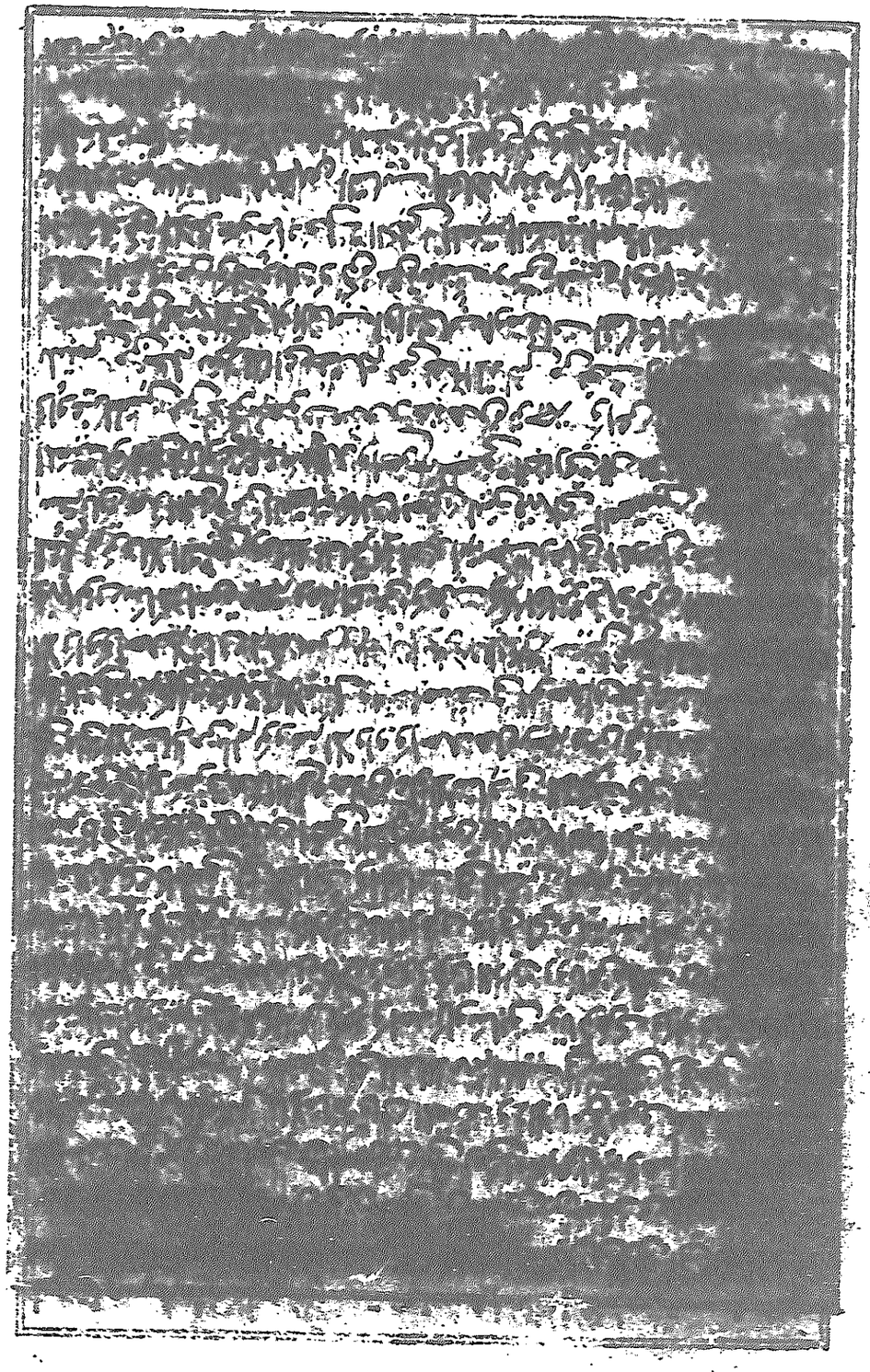

[illegible]

[illegible] وشرح [illegible] الوقف والخلف [illegible]

[illegible] كثير تصحيفهم وخلافي [illegible]

[illegible] لا يختلف في تصحيفهم عبد الله بن [illegible]

[illegible] بالتصحيف كالعراقي [illegible] محمد بن عبد [illegible]

[illegible] التصحيف الأصح قال أبو محمد بن سلام البيكندي

[illegible] لأبي الحسن [illegible]

[illegible] لا أخبرنا الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] مرزوق

[illegible] بن مرزوق بالشدة [illegible]

[illegible] بالجيم المهملة في الرواة [illegible]

[illegible]

46.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتشابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عباس وابن عمر

[illegible] بعض الرواة بالريبي

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] الثقل الانصارية [illegible]

[illegible] الحق [illegible] وقد استضافهم ناس

[illegible] فابى ان تزيده حتى اقطعوهم مما قال

[illegible] فلان ثم محمد روحتان امه

[illegible] الانصاري ونحن نعرفه فقالت

[illegible] شاعركم [illegible]

[illegible] اي اعوذ بك من منكرات الاخلاق

[illegible]

[illegible] كانت امراة رفاعة القرظي [illegible] وقيل

[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] فلان واخته [illegible] وامه وخال وجده [illegible]

[illegible] وزوج فلان وعبد فلان وامته وقد ذكرت في

[illegible] الرواة [illegible]

[illegible] التاريخ [illegible] اصحب الذئب حتى لما خشيت

[illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] مثل التاريخ بقول الشيخ سنة كم ولدت

[illegible] وقال [illegible] النسخ فليس

[illegible] الرواية في قوم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثلاثة لا عوام في السنين

[illegible] عشر من [illegible]

[illegible]

عجائبه [illegible]

[illegible] الا [illegible]

ابي [illegible] بني النجار [illegible]

[illegible]

الملك [illegible]

[illegible] ابي ليلى [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

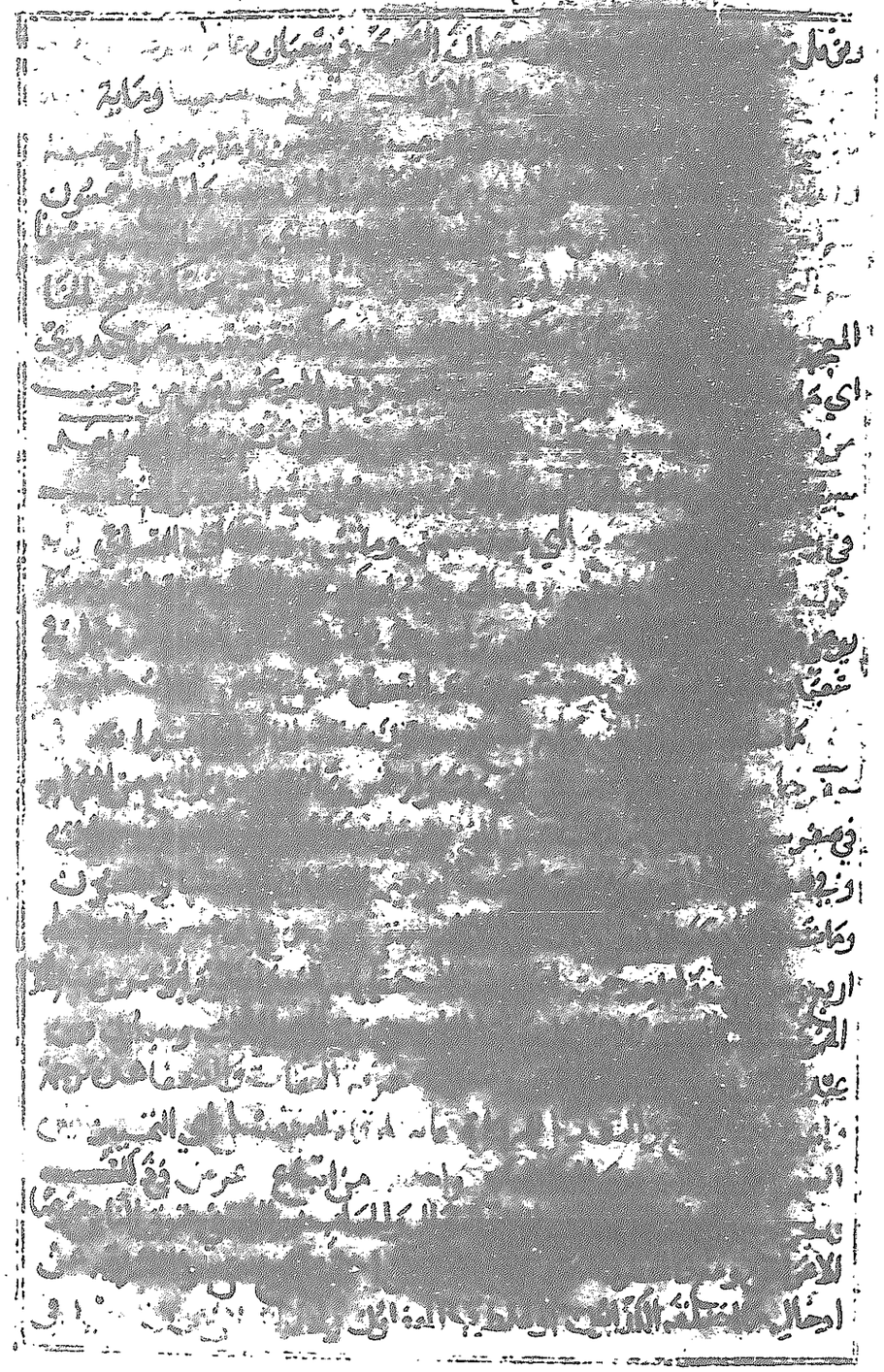

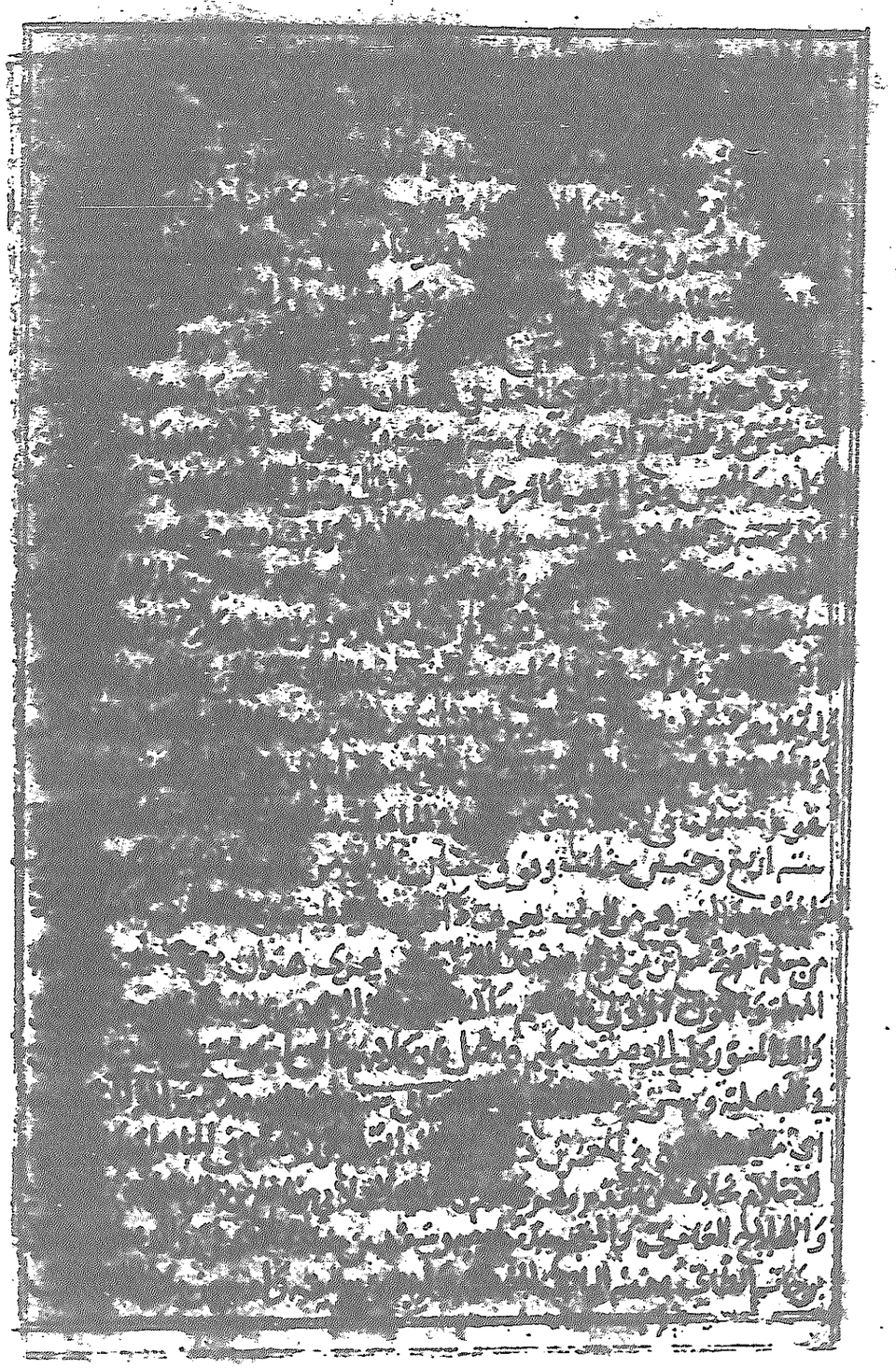

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعالم من العلما
والوزاة

اسلامه

اعطاء الشرطة
ويلك الشم

معروف من الخطاط
من الثقات

طبعة الوزارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

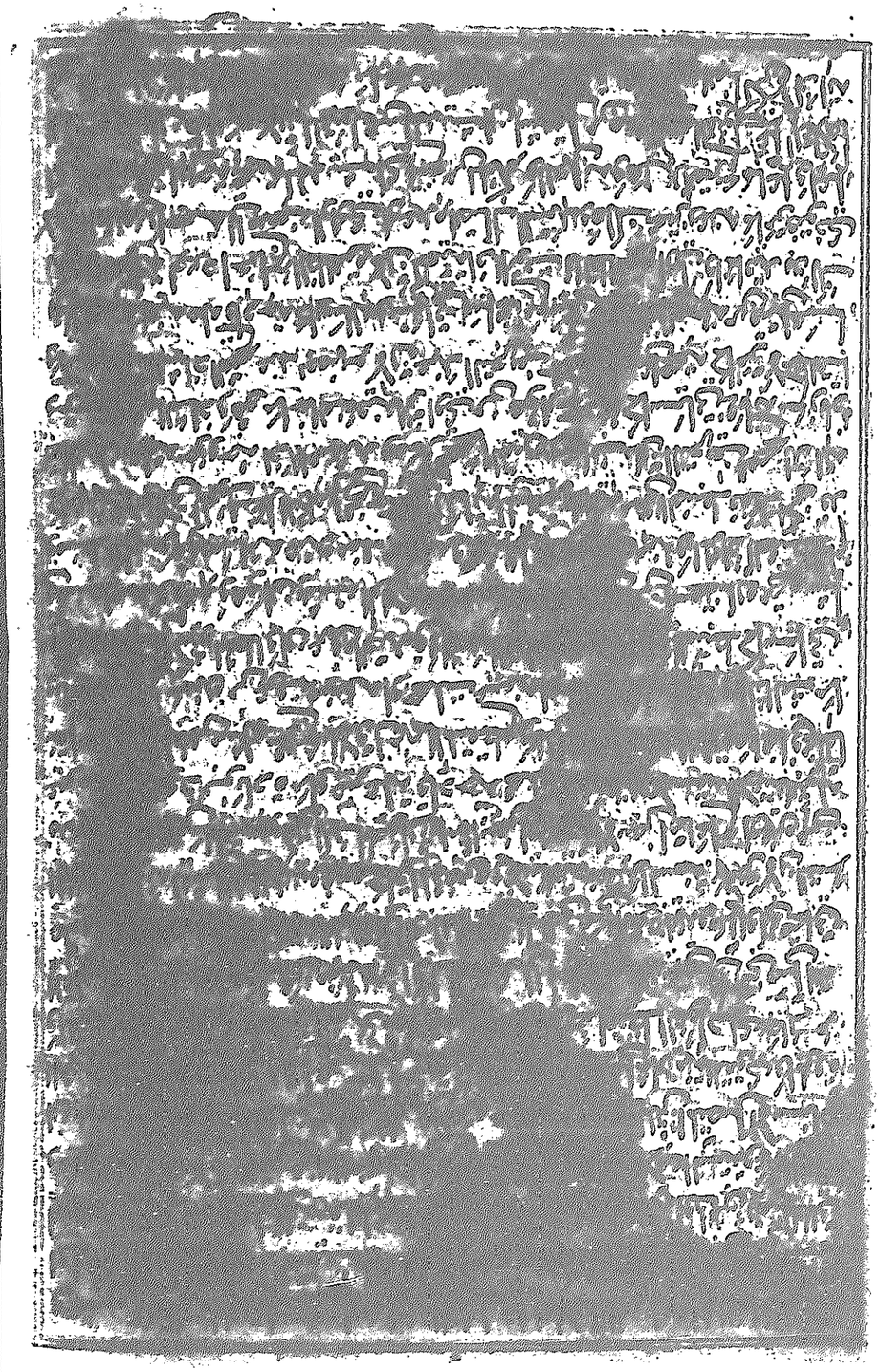

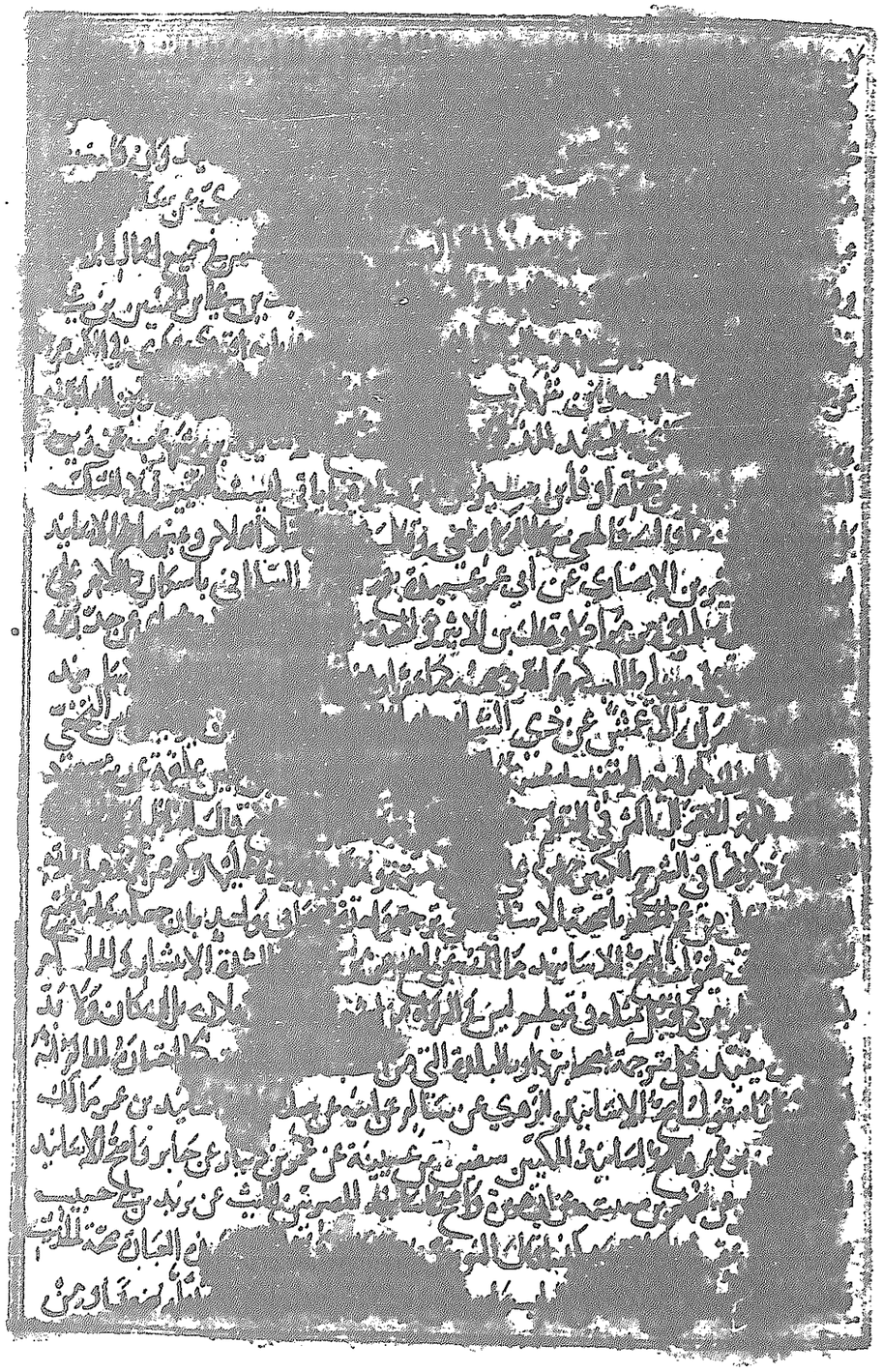

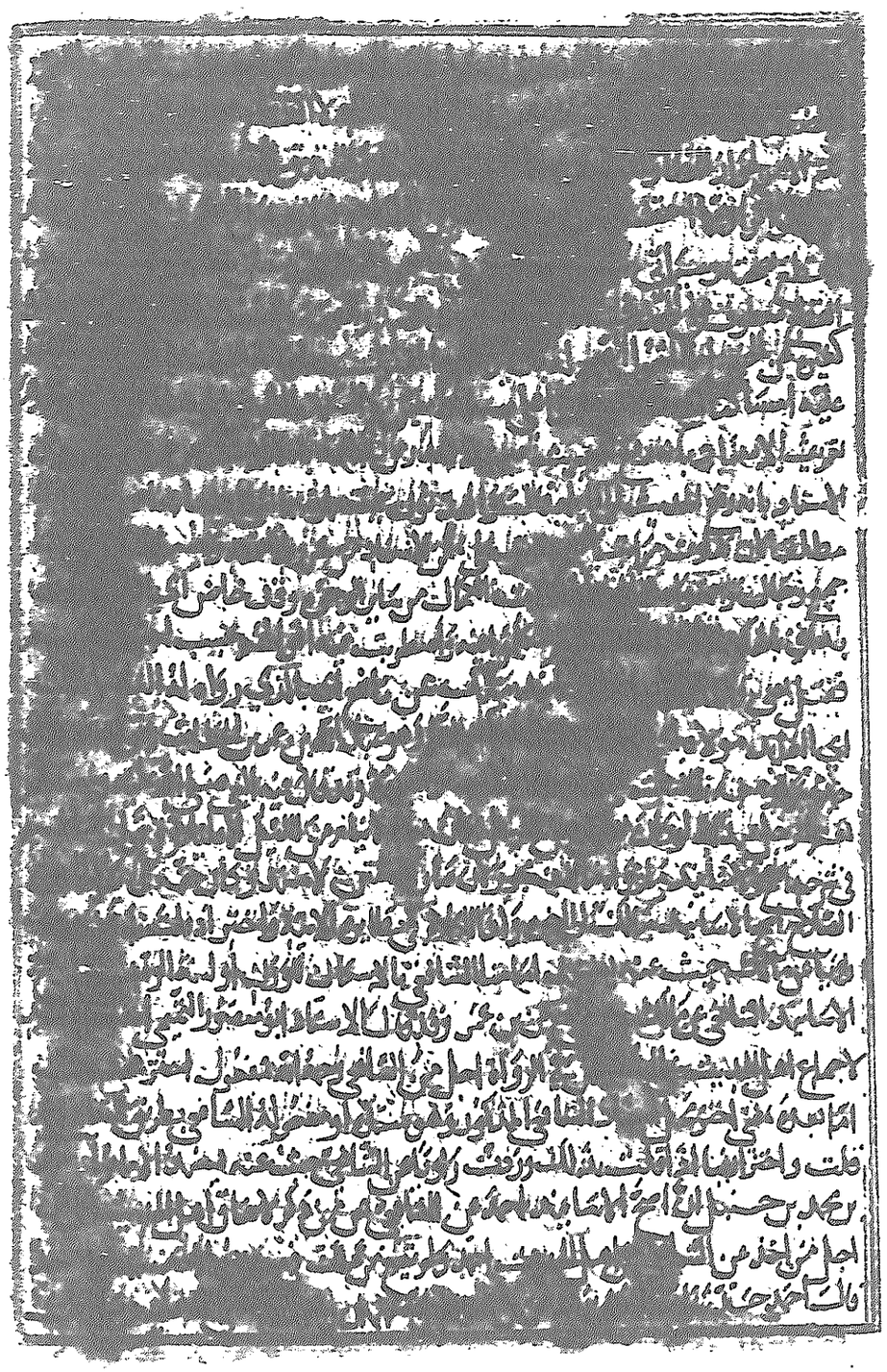

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

... مكرا لما وموقوف اى بعد المكثر ...

... فان الصحابة ...

... والظاهر ان ...

... شرطه الا انه كتابيهما فيه ...

... من احاديث الاحكام خاصة اما ...

... في البخاري ...

... وفي سبعة الاف ومائتين و ...

... ومسلم وفي رواية ...

... الاحسن فانهما من ...

... اما ... في التراجم لا في ...

... والموقوفات والمقطوعات ...

... من المتون الموصولة ...

... مائة ... وحسن ...

[illegible]

56.

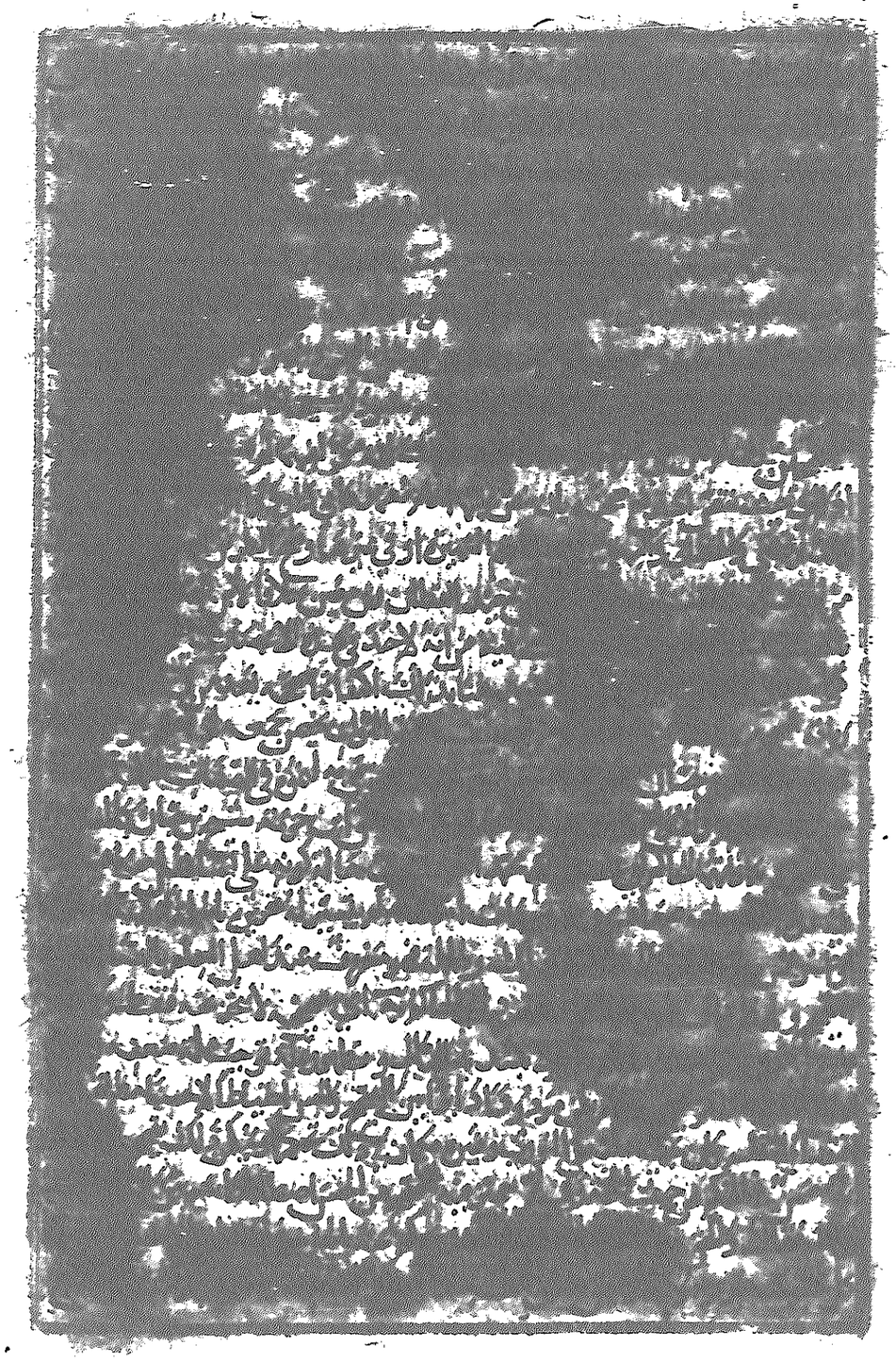

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

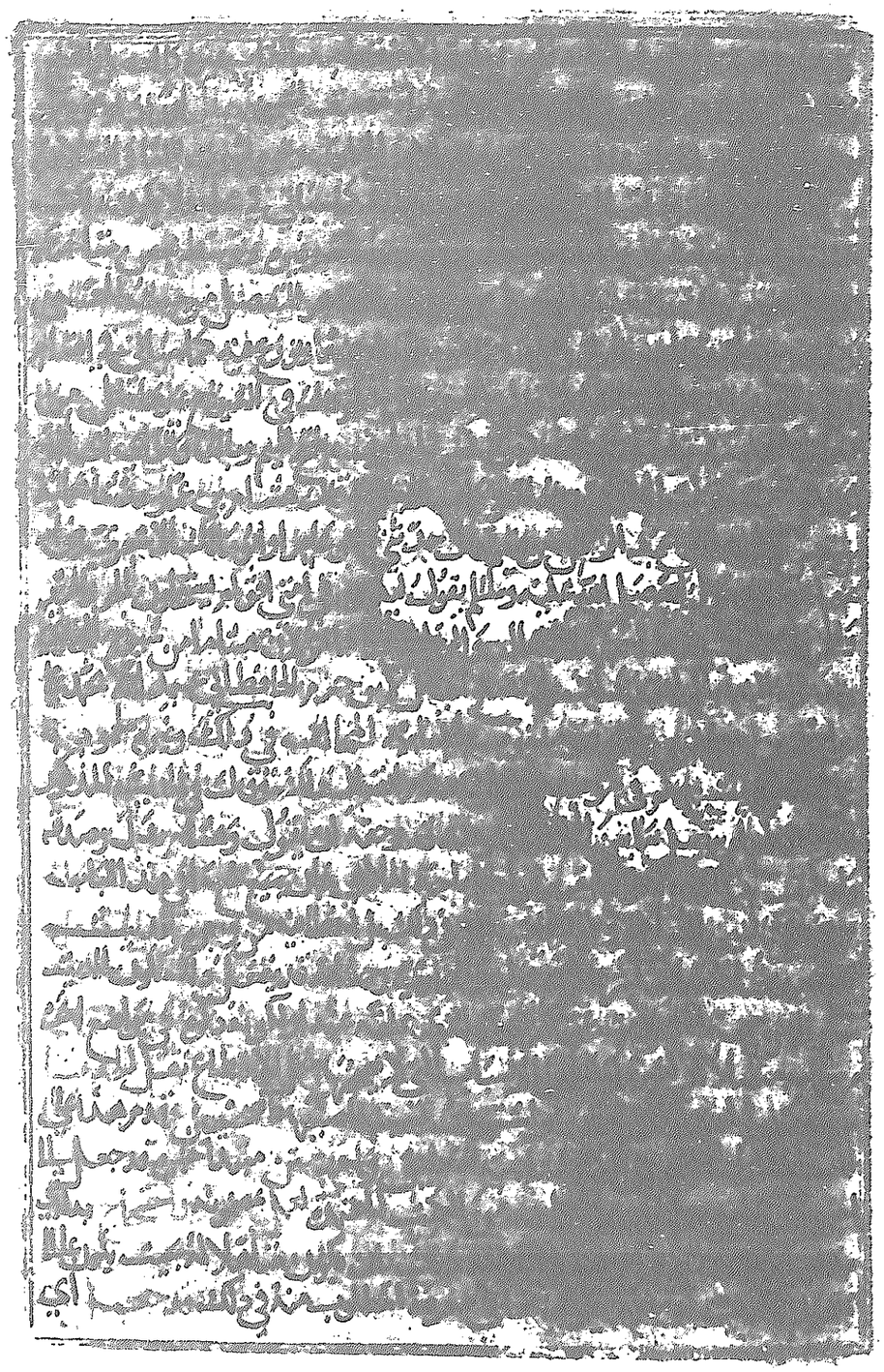

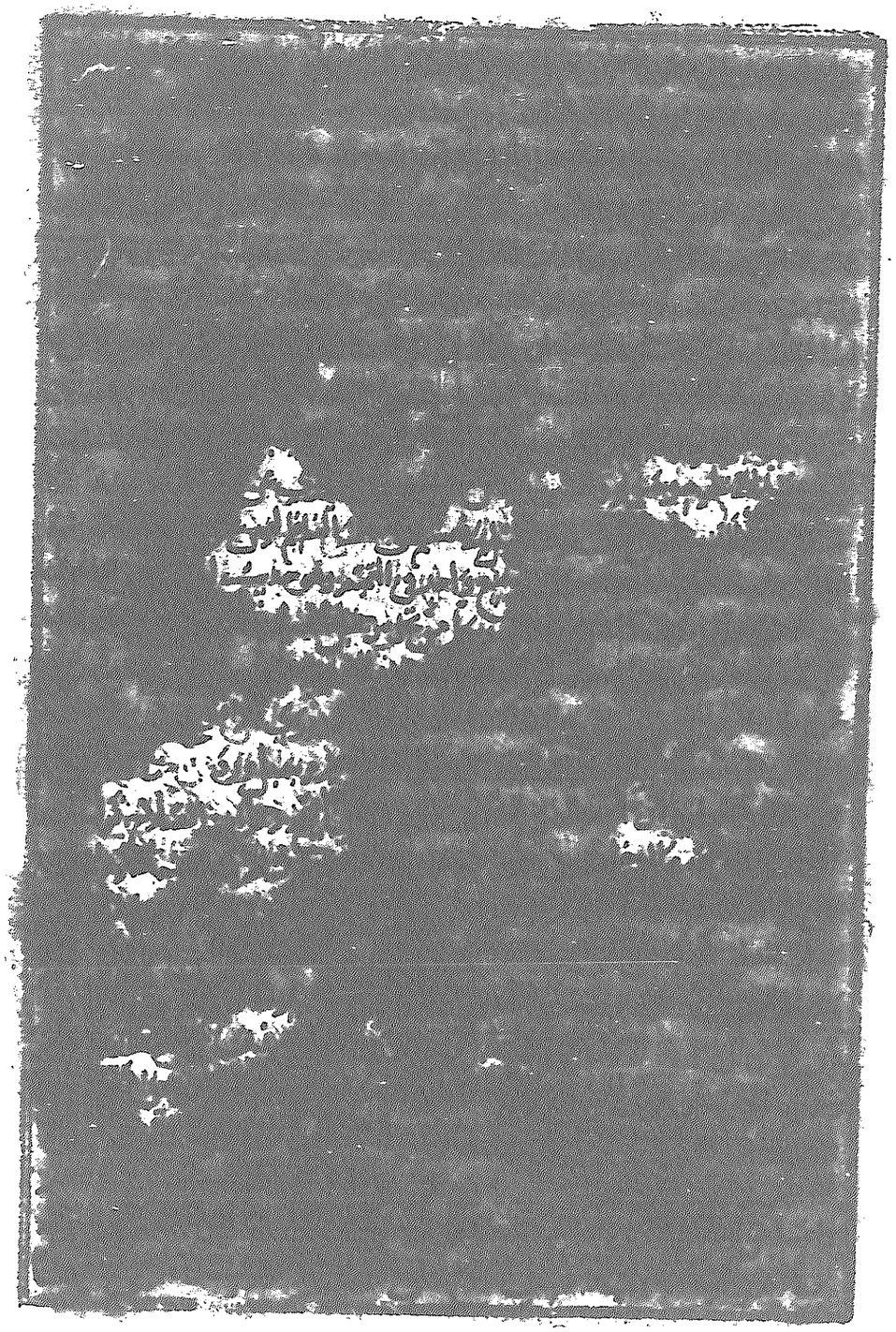

شبكة الألوكة
www.alukah.net

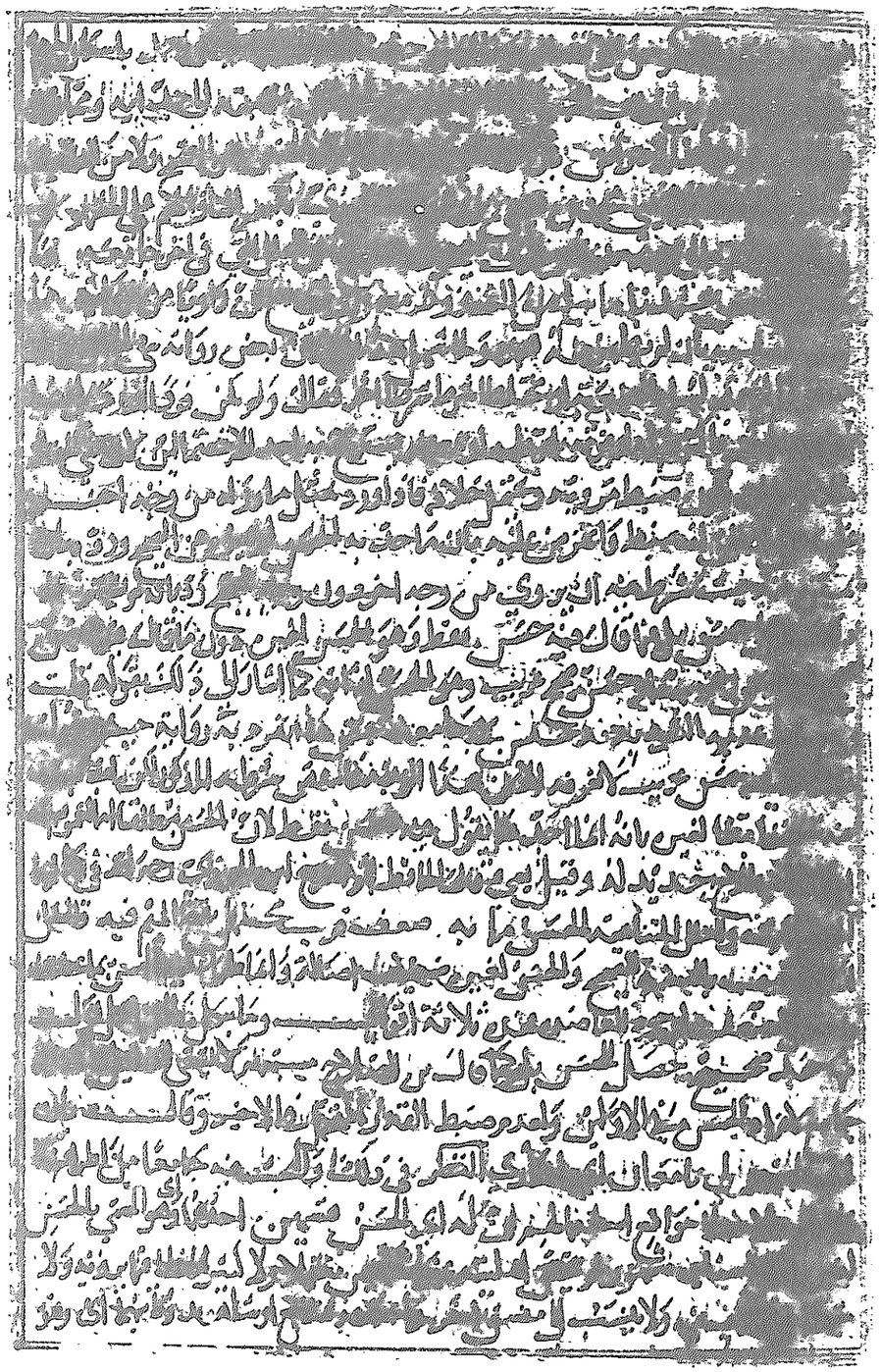

شبكة الألوكة
www.alukah.net

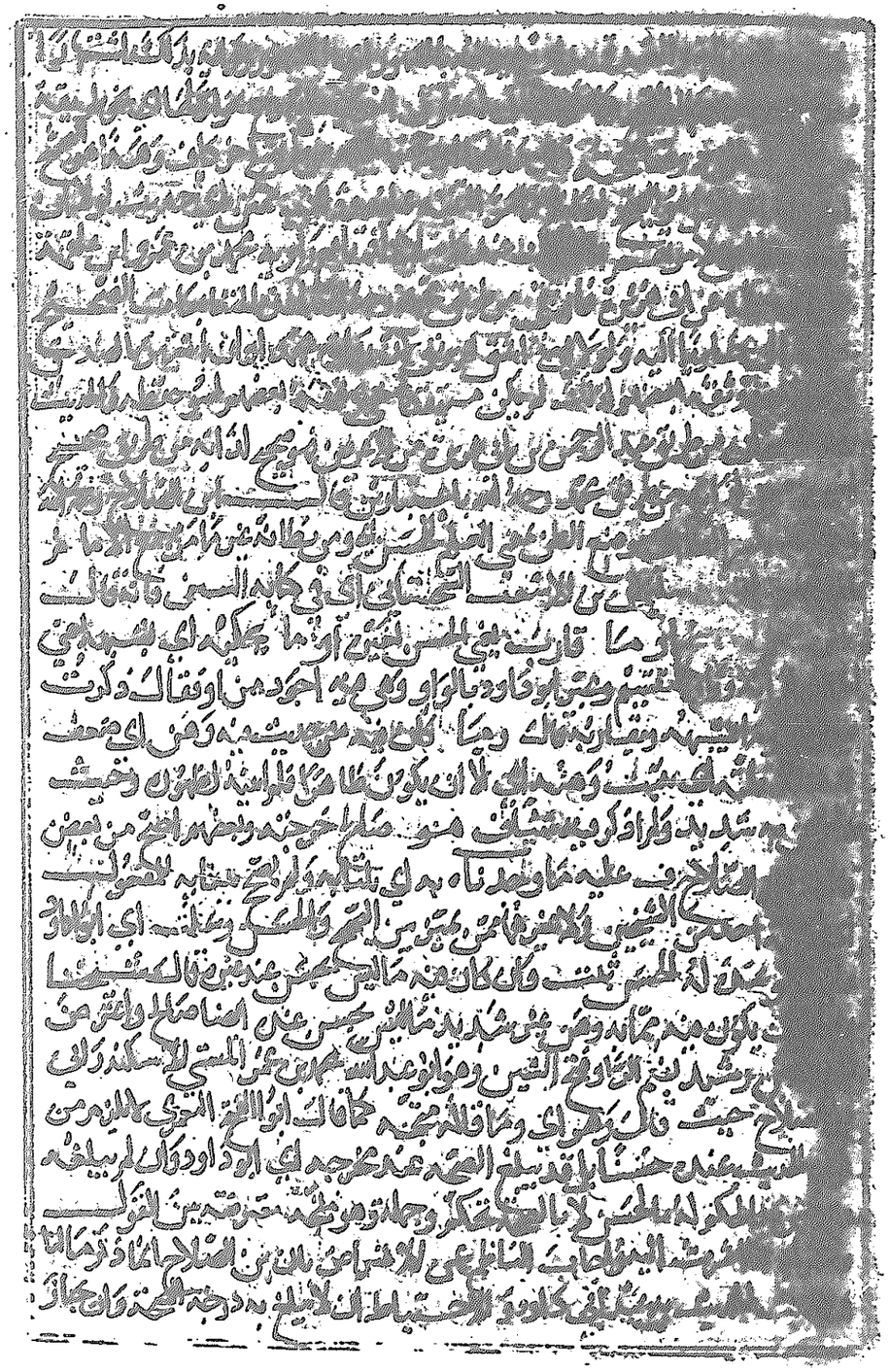

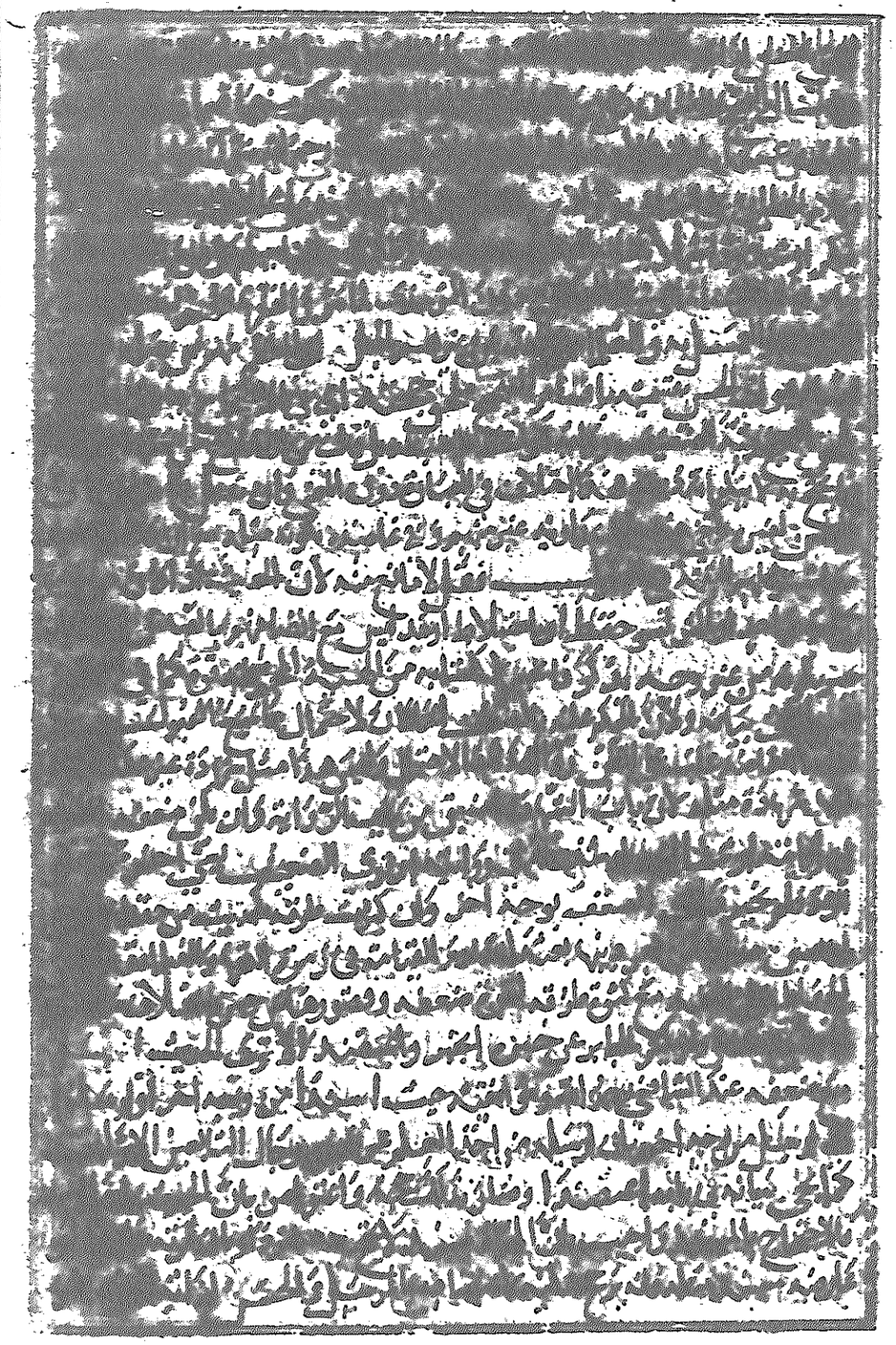

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] شرح النخبة نخبة الفكر [illegible]

والمشهور [illegible] الشيخين [illegible] من الاحاديث [illegible]

الصحاح [illegible] وتقليد للعادة [illegible] يدعى اليه ايضا [illegible]

ادنى [illegible] والمسانيد كمسند [illegible] الاعراض

الكبير الوقف نسبة [illegible] الكتب الستة [illegible]

ونبه ابن الصلاح [illegible] للتقط [illegible]

الدارمي نسبة [illegible] في المسانيد [illegible]

الاحتجاج بحيث [illegible] من المسانيد اذ ان كان [illegible]

به [illegible] على [illegible] يتعلق بهما فقال [illegible]

من الحديث الاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] فقد يصح الاسناد او يحسن [illegible]

الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة [illegible]

اي المحدث الاسناد [illegible] عليه ولم [illegible]

بشذوذ به المتن اذا [illegible] الحكم له بالصحة او الحسن [illegible]

القادح [illegible] الحسن [illegible]

الحسن [illegible] في كلام الترمذي وغيره مع الصحيح [illegible] واحد كهذا حديث

حسن صحيح [illegible] حديث واحد [illegible]

[illegible] الحسن اللغوي او الاصطلاحي [illegible]

بالمتن حسن [illegible] قال ابن الصلاح [illegible] الاشكال [illegible]

ابن دقيق العيد [illegible] الحسن الضعيف [illegible]

[illegible] على الضعيف [illegible] اذا كان حسن اللفظ ولا [illegible]

اذا اجروا على اصطلاحهم [illegible]

حسن الاسناد [illegible] ابن الصلاح [illegible] الاسناد

[illegible] الاشكال [illegible] ابن دقيق العيد ايضا [illegible]

من غير [illegible]

[illegible] الاصح واحد [illegible] الترمذي [illegible]

لا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث

[illegible] الاشكال [illegible] الشافعي [illegible] ان [illegible] المتن

الاصطلاح اي ان الحسن [illegible] في سند او متن [illegible] الاصطلاحي اشترط فيه

[illegible] ان [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الدرجة العليا من الحفظ والاتقان

[illegible] كالصدوق وعدم التهمة بالكذب [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] وجود الصفة الدنيا [illegible] باعتبار وجود [illegible] وعلى هذا كل صحيح

حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا [illegible] قال

[illegible] الترمذي الحسن [illegible] تمييز عن الصحيح [illegible] صحيحا [illegible] رواته

[illegible] في حديث [illegible] حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible] داود [illegible] ما صح من [illegible]

[illegible] حيث اشترط الترمذي في الحسن [illegible]

[illegible] اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف الصحيح

[illegible] كل صحيح حسن [illegible]

[illegible] الترمذي انما [illegible] في الحسن [illegible] رتبة الصحيح [illegible]

[illegible] هذا حديث حسن صحيح غريب [illegible]

[illegible] الحديث ان كان [illegible]

[illegible] من المجتهد [illegible] التردد [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] باعتبار وصفه [illegible] صحيح باعتبار [illegible]

[illegible] ان يقول حسن او صحيح [illegible]

[illegible] حسن صحيح دون ما قيل فيه [illegible] لان الجزم اقوى من التردد [illegible]

[illegible] باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن [illegible] حسن

فوق ما قيل صحيح [illegible] لان كثرة الطرق [illegible] القسم الثالث الضعيف

وهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا رتبة الصحيح [illegible]

[illegible] شرطا [illegible] من شروط المقبول [illegible] الصحيح والحسن

[illegible] اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة

[illegible] عند الاحتياج اليه [illegible]

الضعيف القسم الثالث

فانتفاء ... من جهة شرطه المتعلق ... استفتاء الاتصال المرسل والمنقطع
والى ... فقد العدالة الضعيف والمجهول ... ثم ...
... بالتعليل الى ما ... شرط الاول ... اذا ... كل واحد من ...
واحد منها ... مع ... واحد ... سوى الاثنين ...
... بالتعليل الى ... لانك اذا ...
من ... كل واحد ... وهذا معنى ... الشروط ...
... فقد الشروط السابقة ... قسم رابع ... بالتعليل الى ...
... لانك اذا ... كل ... واحد ... بعضها ...
... فقد ... الا ... من الشروط الاول ...
... او لا ... قسم ...
السابقة ... شرط غير الذي قدمه ... شروط ...
... فاقد ... العمل ...
... الشرط ... الاول ... من ...
... والسادس ... الاقسام ...
... من الستة اقسام ...
... او ... او ...
... قال الناظم ... والصحيح
... المضطرب والموضوع والمنكر ... الشاذ ...
... حصر الاقسام من غير ... فاقد ...
... شرطا ... او ثلاثة او اربعة ...
... الاتصال والعدالة ...
... فاقد الاول وفاقد كل ...
... الاول مع الثاني ... وفاقد الثاني مع ...
... الثلاثة ... وفاقد ... مع كل من الاخيرين ...
... الاول ... الاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة ...
وفاقد الثاني ... الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث ... الاخيرين ...
الثلاثة الاخيرة ... فاقد ... الاول مع كل من الاخيرين

... الاخيرين ... الاول ... الثالث مع كل من الاخيرين ...
... الاول والثلاثة الاخيرة ... الثاني والثالث
... وفاقد الثاني ... وفاقد الثاني والرابع
... وفاقد الاربعة الاولى ... الاولى والثاني ...
... الاول والاخيرين ... الثلاثة الاخيرة ...
... الاخيرة ... واحدا ...
... الحسن ...
... العلة ... والسنة ...
... من بيان الحكم ... الاسناد
... في بيان ... المرفوع ...
... الصحابي ... صلى الله عليه وسلم ...
... صحابي او ...
... المتصل ... المرسل والمنقطع والمتصل ...
... ابن الخطيب ...
... قال ...
... الصحيح ... من ان ...
... الارسال اي بالرسول ...
... القارئ ... المرفوع ... اي ...
... المرفوع اعم من المتصل ...
... المرفوع ... المسند ...
... المسند ... الاسناد ...
... اسناده ... وهو المراد ...
... المسند المرفوع ...
... المرسل والمتصل والمنقطع ...
... السند ...
... الصحابي ...
... المسند ... المتصل ...

المقطوع

فروع

المتصل والموصول

الموقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

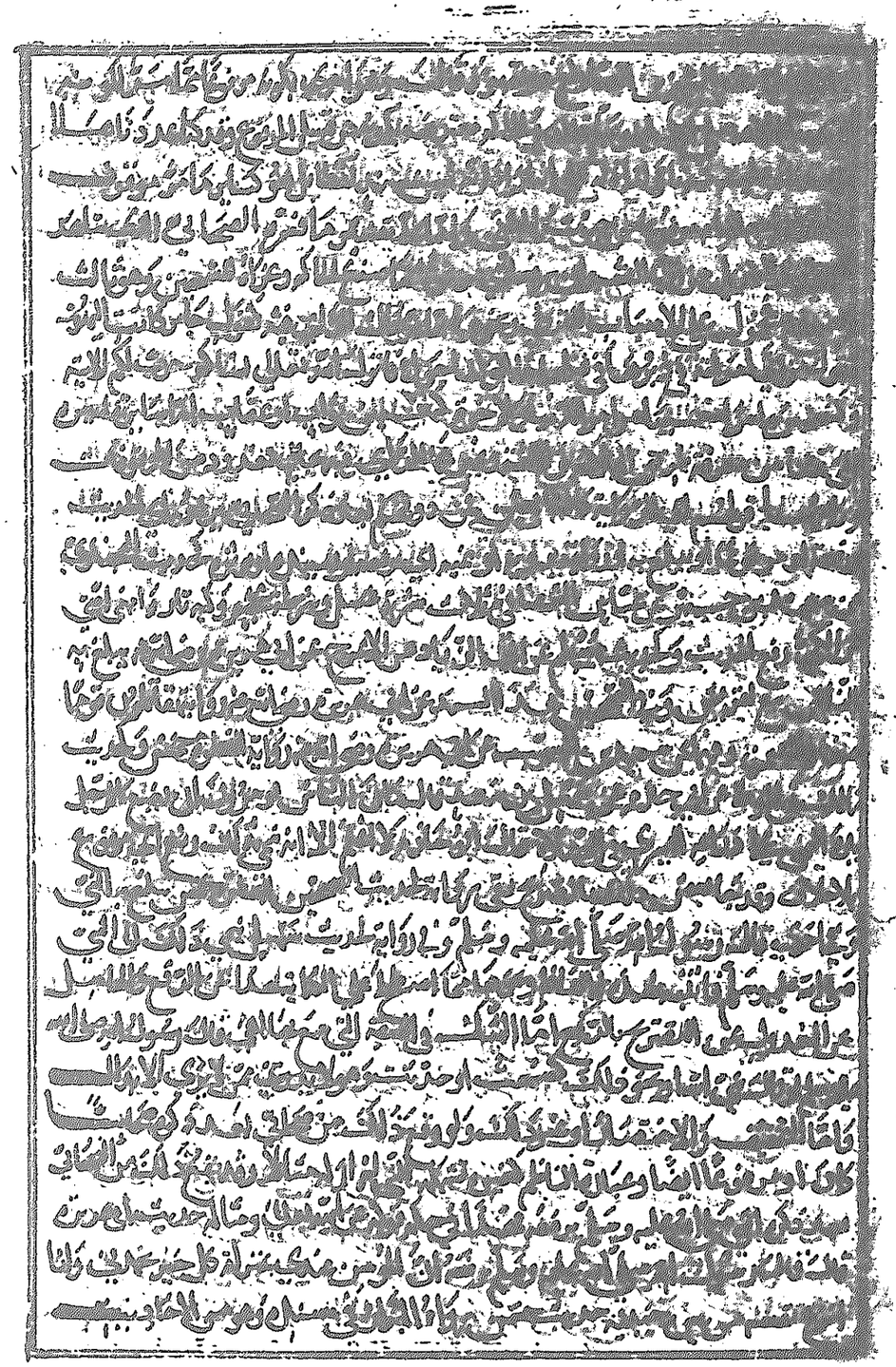

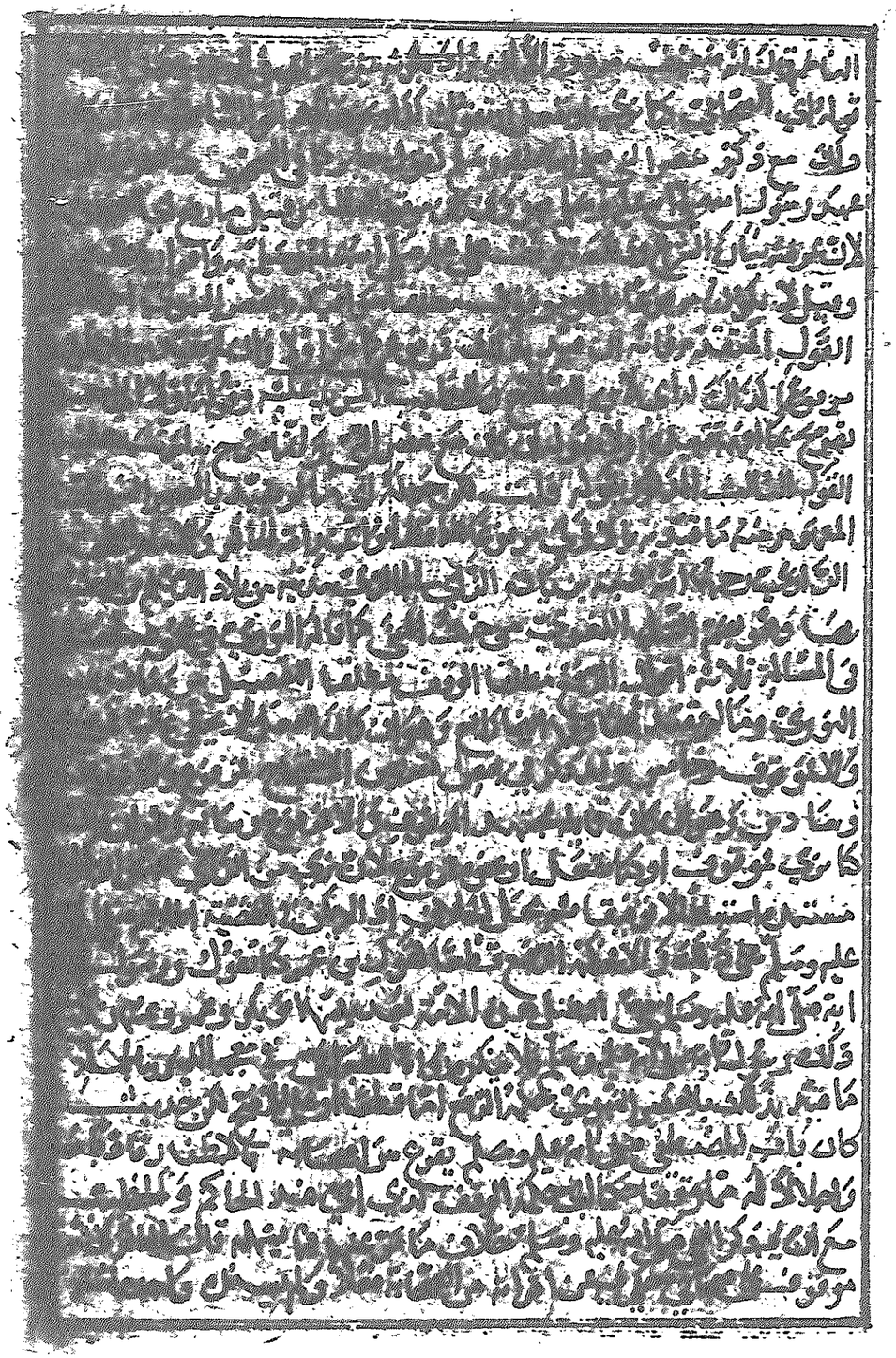

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعضل والمنقطع

المعنعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

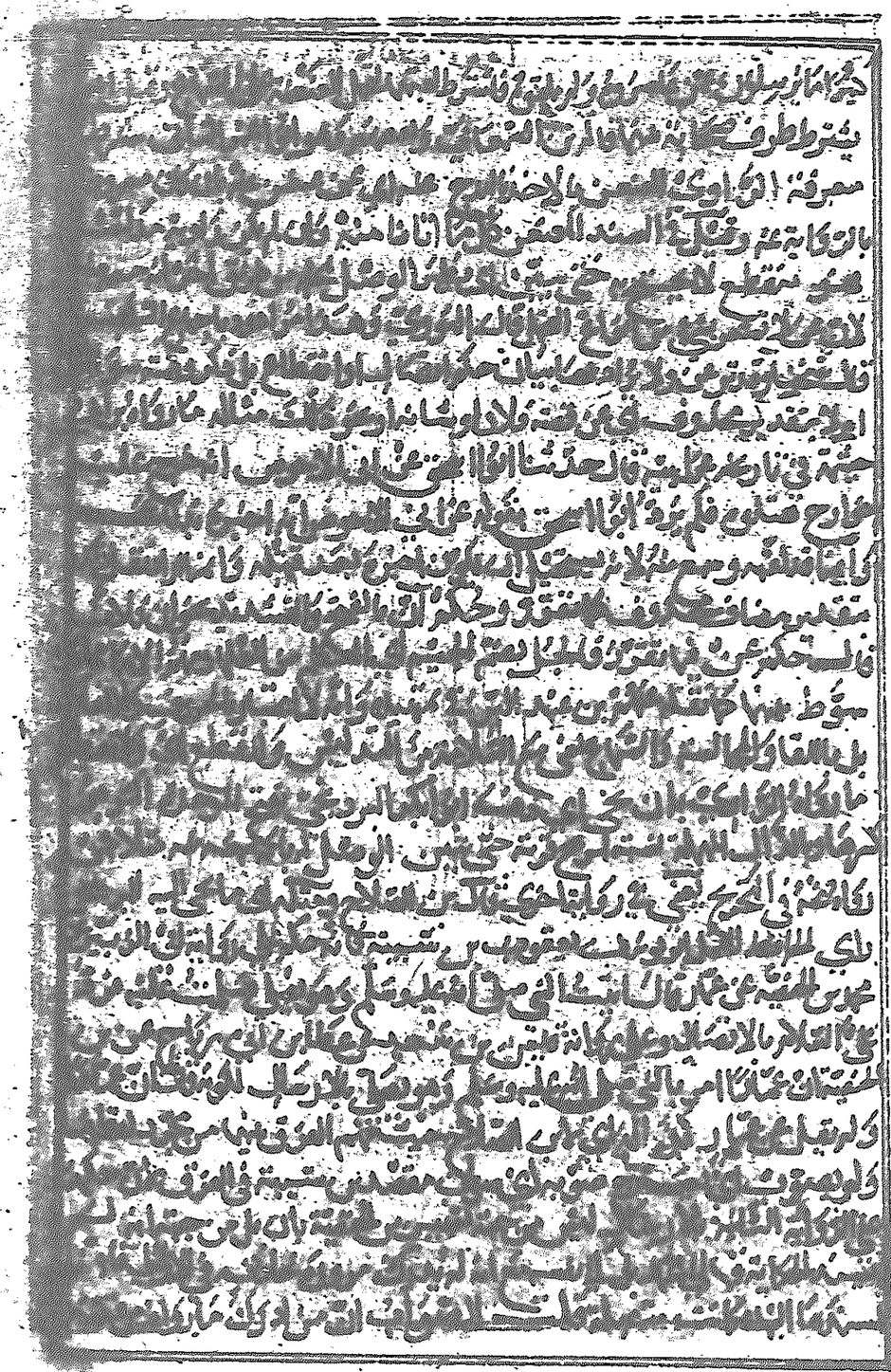

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدليس

ليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من حديثه من الثقات
[illegible] عن قوم ضعفاء وبين في الشيخ شيخه فهو من عرف
[illegible] كلام ابن الصلاح انه ليس بتدليس وان تشدد بذلك
[illegible] وقال وكلام الشافعي يقتضي ان التدليس لا يكون الا بالرواية عمن لقيه
[illegible] ليس كل ما يرويه عمن سمع منه مما لم يسمعه منه وهذا
[illegible] الارسال الخفي فانه ان عرف التدليس في الانقطاع المختص بمن روى
[illegible] الرواية عنه ومن تدليس الاسناد وان يسقط الراوي اداة الرواية
[illegible] وبعض المحدثين ما قال بن حشرم كنا عند ابن عيينة
[illegible] الزهري فسكت فقال الزهري فقال سكت
[illegible] الزهري وقال الاعمش عن الزهري
[illegible] عن الزهري رواه الطبراني وشاهد شيخنا التدليس
[illegible] وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول
[illegible] وعن هشام بن عروة عن ابيه
[illegible] التدليس
[illegible] على شيخ لم يسمعه منه
[illegible] فقالوا لا نكتب منه
[illegible] حديثنا حصين عن معين
[illegible] فقال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
[illegible] على حصين عن شامي فلما سمع من معين من ذلك شيئا
[illegible] انه نوى الفطر شرقا لدوالد اي وجدت فلان
[illegible] اسلاف هذا التدليس بحديثهم ارسلا قال ذلك مطلقا
[illegible] الارسال ارسلا لسوء الثقة اما غيرهم بدليلهم
[illegible] بعض المتاخرين وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء
[illegible] التدليس جرح لما فيه من الكتمة والغش وقيل هو مطلقا
[illegible] لم يدلس الا عن الثقات لشيوخ عينيه قيل
[illegible] التدليس قبل الا قلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين
[illegible] الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحوا بالاتصال لقائهم
[illegible] التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد

ليس

[illegible] باخري يوهم انه بعين كما كان المغلب يفعل ذلك
[illegible] للوزن اولية الوقف انتهى يعني تدليس من رواه
[illegible] عنه حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
[illegible] في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه
[illegible] ظاهر حاله في مضعفاته كما انه بثبوت الكذب صار ذلك
[illegible] الشيخ القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بترك
[illegible] الواحد فلان يريد ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنيا
[illegible] ذكر بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اجراه صاحب التسوية
[illegible] حديثا عن ضعيف بين ثقتين لكي احدهما الاخر فيسقط الضعيف
[illegible] الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد
[illegible] ثقات وانما كان هذا اشر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون
[illegible] بالتدليس وبعد الوقف على الشيخ بعد التسوية قد رواه عن ثقة
[illegible] له بالصحة وفيه غرور شديد وصرح بالقي الارسال وهذا
[illegible] شيخا من قال الاول فالتدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس
[illegible] الشيخ وغيرهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل
[illegible] قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما قرر بعضهم
[illegible] بل يسوي بينه وبين الثقة الشاذ وذا الشذوذ اي الشاذ
[illegible] اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند
[illegible] الملا بالاسكان للوزن اولية الوقف اي الجماعة الثقات فيما روى
[illegible] بينهما فالشافعي بهذا التعريف حقه لان العدد اولى بالحفظ
[illegible] الواحد ولو خذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ في
[illegible] الصلاح وغيره ما يفهمه وجري عليه شيخنا مثال الشذوذ في
[illegible] رواه الترمذي وغيره من طريق عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
[illegible] عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
[illegible] الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
[illegible] عباس ان قائدا من عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
[illegible] رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في

[illegible] من الانصار بلفظ محتمل فاذا صح ان صاحبه قبل
[illegible] القول وعن محمد الليث بن الصلاح [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] ابي سعيد العلائي في كتاب [illegible]
وغيرها [illegible] من الرواة الذين [illegible]
بالمصنف بن [illegible] الحديث [illegible]
بحذف [illegible]
كما قال بن الصلاح [illegible] الشيخ [illegible]
الاصول المتابعات [illegible]
شيبة بن الحاج [illegible]
اخو الكلب [illegible]
مشاركة [illegible] بالمبالغة [illegible]
من اقسام التدليس [illegible] التدليس [illegible]
الشيخ الذي [illegible]
او [illegible]
فان يدعها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
النخعي [illegible] الصلاح [illegible]
ايضا [illegible]
اي باختلاف [illegible]
كما ذكرنا الضعيف في المروي [illegible]
به ان لا يقبل [illegible] كما نقله الخطيب عن بن الصباغ [illegible]
ضابطا موجبا لرد المروي [illegible] عند المدلس وانما اشتهر
المروي [illegible] اكثر الصغير من المدلس او البرك [illegible]
تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من [illegible]
استكثر عليه [illegible] استصغارا استكثارا اي من المدلس [illegible]
جباس حتى مع حصول [illegible] كالخطيب اي
الفاعل ذلك استكثارا من الشيخ [illegible] يروي عن شيخ [illegible]

حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدون [illegible]
بن وثاب عن ابيه عن عقبة بن عامر حديث [illegible] بن [illegible]
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح واحد لا نعلم زيادة ثقة [illegible]
والحاكم الملاف فيه ابن [illegible] في الشاذ ما انفرد به ثقة [illegible]
بمتابع لذلك الثقة فيقيد بالثقة دون المخالفة وذكر ابن [illegible] المعلل بالـ
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لو وقف [illegible]
والخليلي بالاسكان لامر غير منتهى نسبة جبل الاعلى لانه ابو [illegible]
بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني توفي ثالث نسبة الى جد [illegible]
وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او اضاف [illegible]
به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا او [illegible]
متروك ورد بن الصلاح بما قال الاي [illegible] والخليلي مفرد الثقة المرجح [illegible]
الصحيح المشروط فيه من الشذوذ فان العدد ليس شرطا [illegible] على المعتمد [illegible]
النهي عن بيع المولى بالعتق للوزن والحنطة له فانه لم يرجح الامن رواية عبد الله بن [illegible]
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول ابي داود الصائغ قال لا يعرف الا [illegible]
مسلم في باب الايمان والنذور من حديث روى الزهري [illegible] تعين
فرد الا يشاركه في روايته احد [illegible] اسناده وتعدد رواته [illegible]
ما استخرجه من ثلاثة الاية فيما لم يخالف فيه الثقة غيره فالمالك شيء [illegible] المفرد [illegible]
من يقرب من ضبط تام فعدل حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي [illegible]
عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]
من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا [illegible]
حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصحيح انت فرد
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه قال قل ضبط فما شذ اي مفرد
الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي رحمه الله وثانيهما الفرد الذي ليس [illegible]
من الثقة والضبط فما تفرد جابرا لما يوجبه التفرد فالشذوذ من النكارة [illegible]
وقوله ورد تائيد بعدم النكارة والمذكر للحديث الفرد وهو الذي لا يتوفر [illegible]
من غير جهة رواية كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي اطلق والمتقدمين

المنكر والشاذ

[illegible] الاصل الذي اي [illegible] الشذوذ من خواص [illegible]
[illegible] كذا الشيخ ابن الصلاح [illegible] المعتمد انها [illegible]
[illegible] عنه او تفرد به [illegible] الضبط كما [illegible]
[illegible] متابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] والمقابل الشاذ الصحيح والمنكر المعروف
[illegible] الناظم بتابعي الصلاح [illegible]
[illegible] المقبول والمصدر الاول من [illegible]
الشاذ [illegible] قال [illegible] الجزري [illegible] قال ابن [illegible] اذا [illegible]
الضعيف [illegible] هذا الحديث منكر [illegible]
ابن الصلاح وغيره [illegible] رواية ابان [illegible] بن محرز [illegible] البصري عن [illegible]
عن ابيه عن عائشة [illegible] وخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة
من يحتمل تفرده وان معناه [illegible] الرؤية [illegible] الغضب
[illegible] من [illegible] مطيعة [illegible] وتمثيل الاول [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الحديث [illegible] في رواية حديث [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عثمان عن اسامة بن زيد
[illegible] عن عثمان في هذا الحديث [illegible] عن نفي الغيرة [illegible]
مسلم [illegible] بالوهم قال ابن الصلاح [illegible] منكر وكانه اراد انه منكر السند والا
[illegible] يقول الناظم [illegible] فاذا انفرد مالك رحمه الله بذلك مع كون
[illegible] ثقة فانه ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات وقال
[illegible] منه [illegible] المتن والاسناد وبدليل ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله في العلل
[illegible] يكون معلول السند مع صحة متنه ومن جزء البيعان بالخيار حديث رواه يعقوب بن [illegible]
[illegible] عن عيسى بن دينار عن عمر قال والعلة في قوله عن عمر بن دينار فانما هو عن عبد الله
[illegible] بل [illegible] ولا يصلح ذلك للحكم مثالا للمنكر المطلق بل مثاله حديث
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عند دخول الخلاء [illegible] فان كان من [illegible]
[illegible] عن الزهري عن انس رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه
[illegible] عن الزهري عن انس ان النبي
[illegible] عن [illegible] عن الزهري عن انس ان النبي
[illegible] من [illegible] قال [illegible] من [illegible] وابن [illegible]

الاعتبار والمتابعات والشواهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادات الثقات

الأفراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموضوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

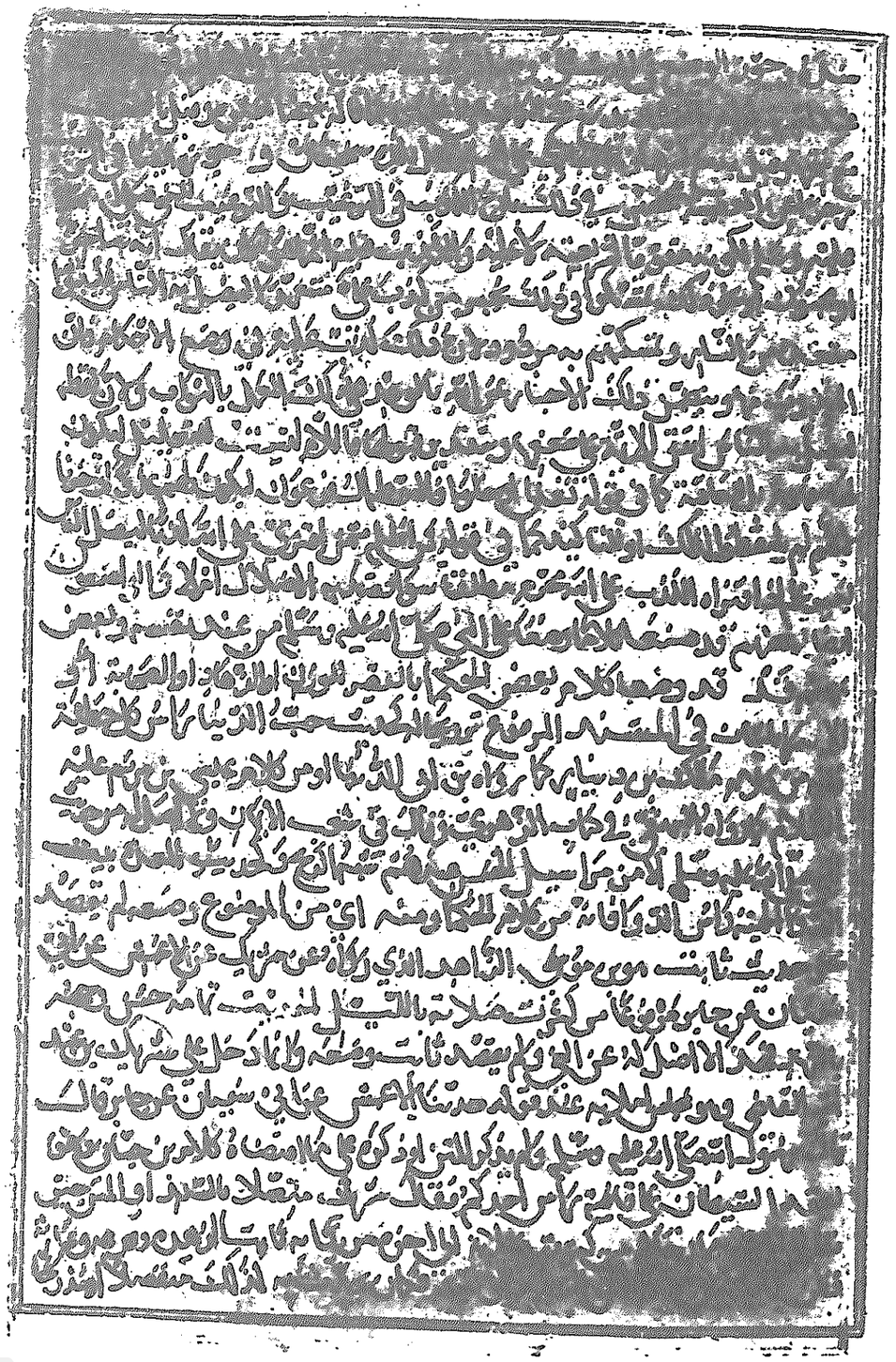

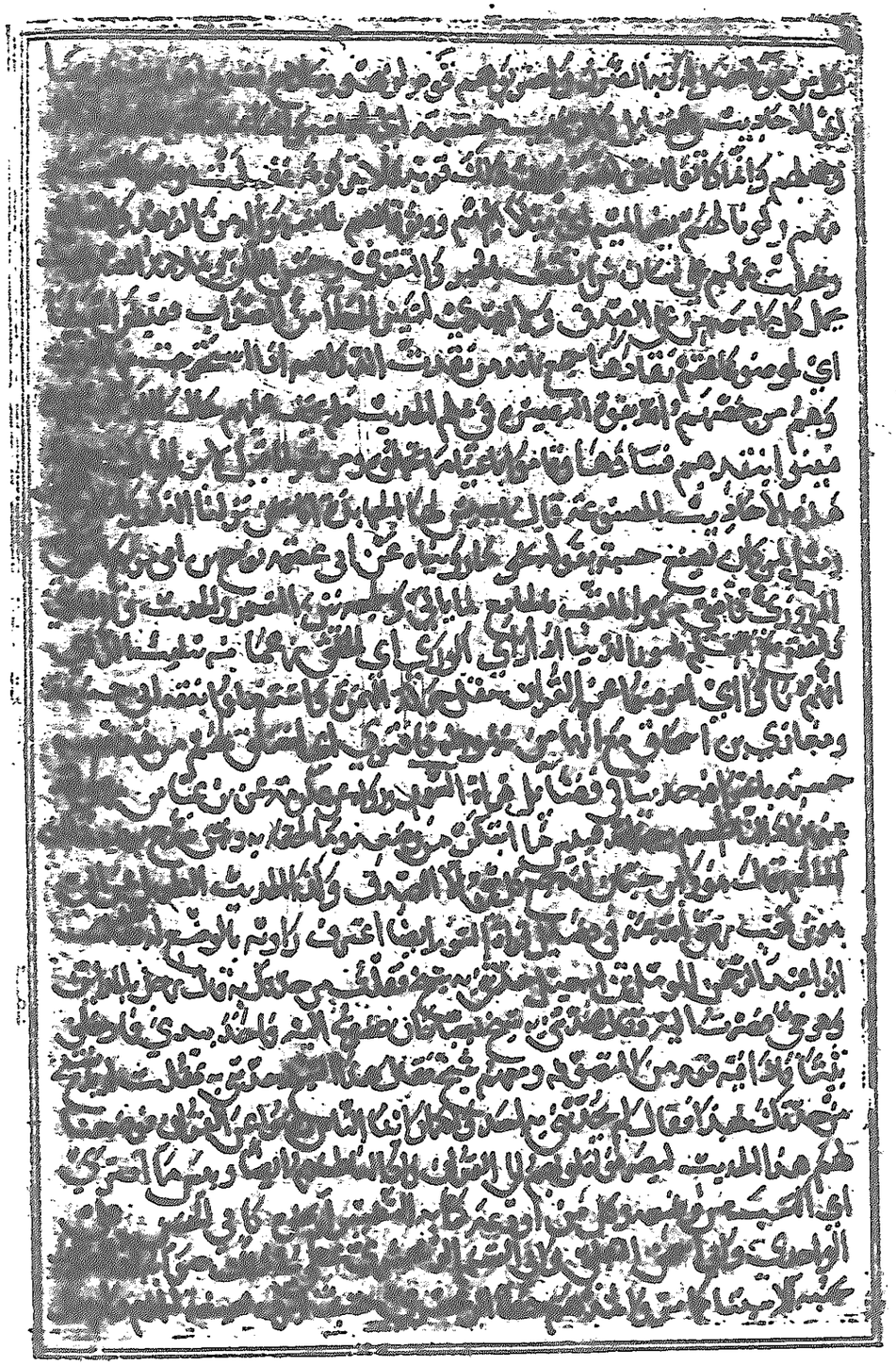

شبكة الألوكة
www.alukah.net

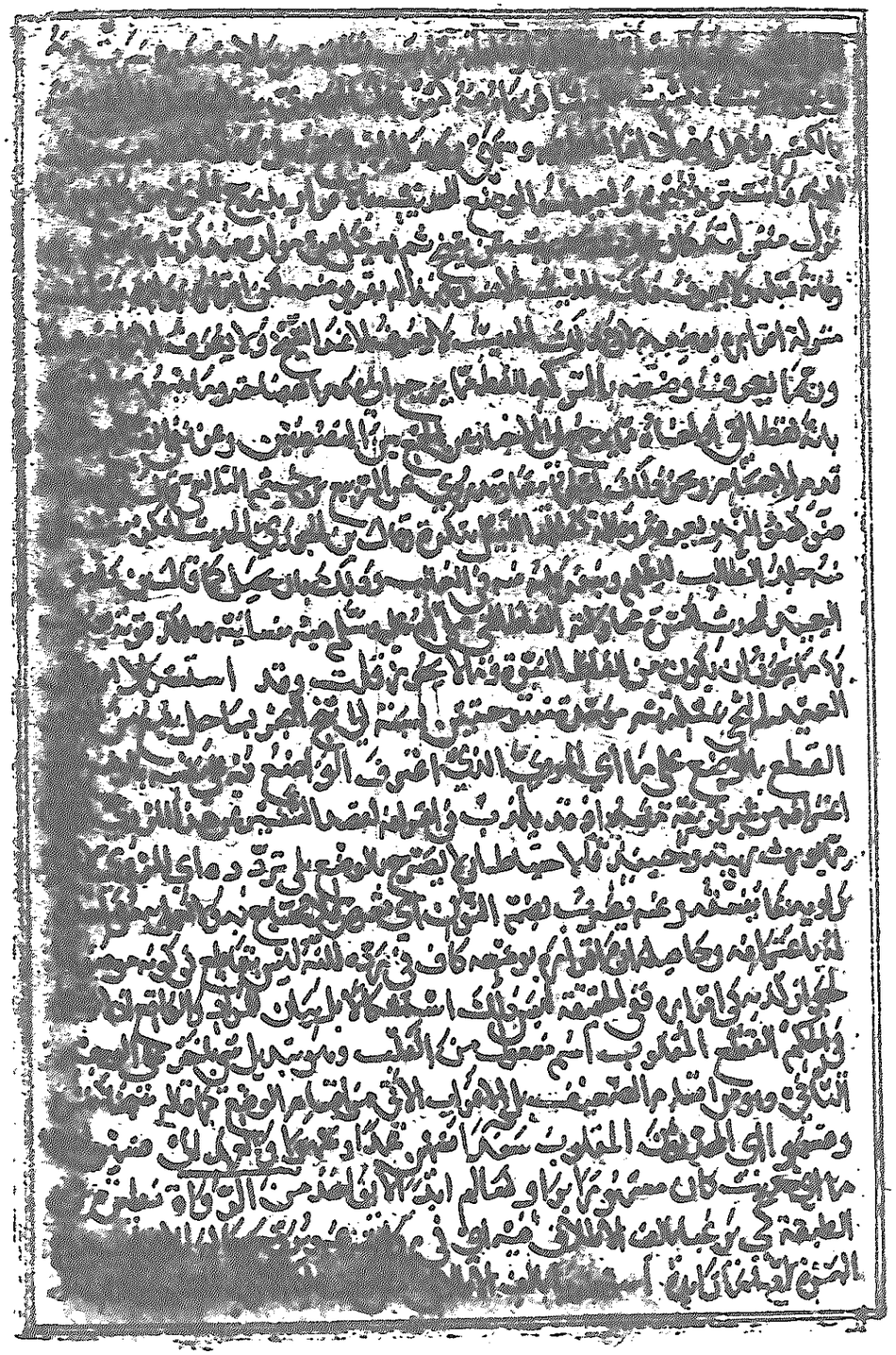

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

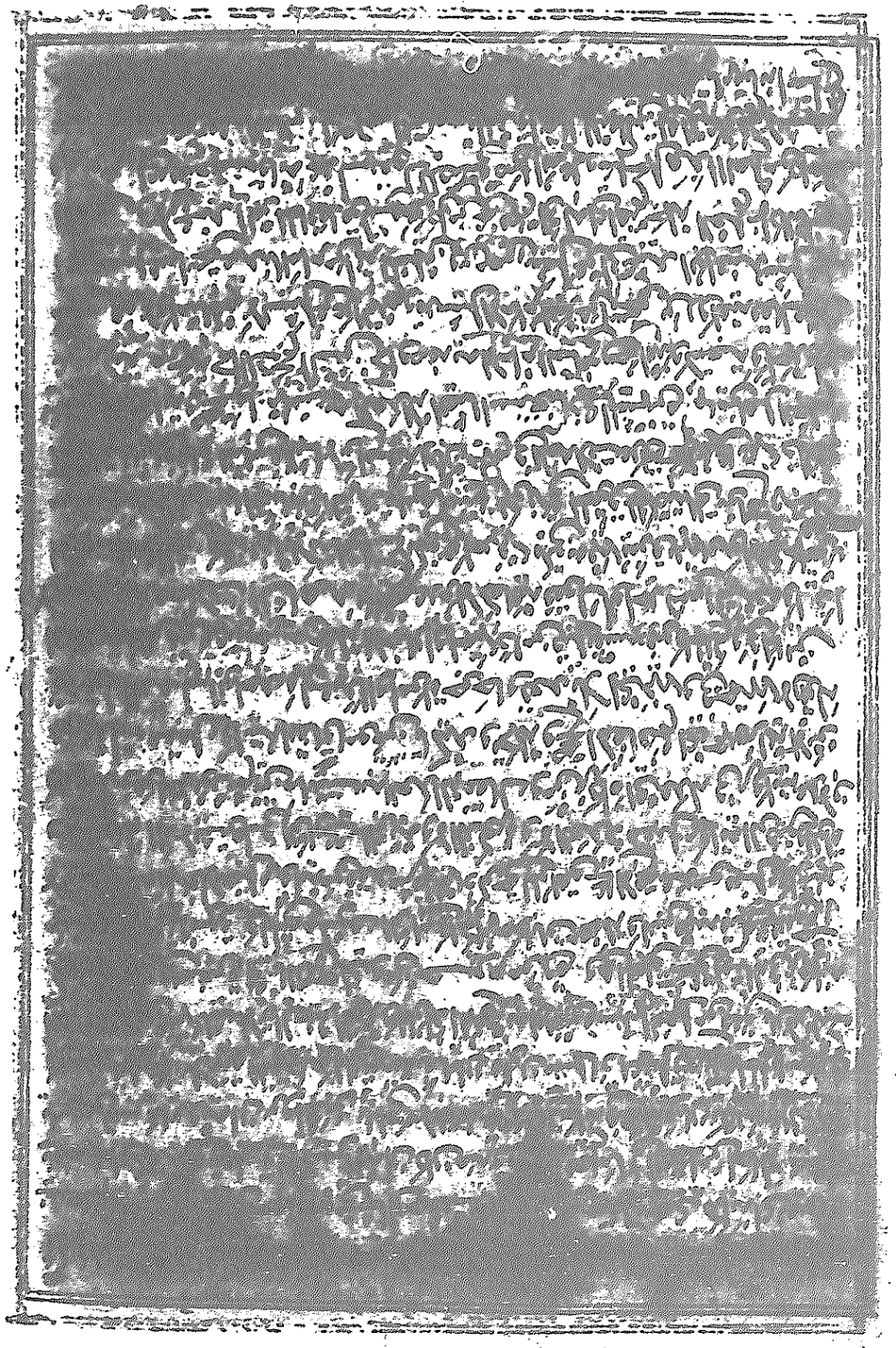

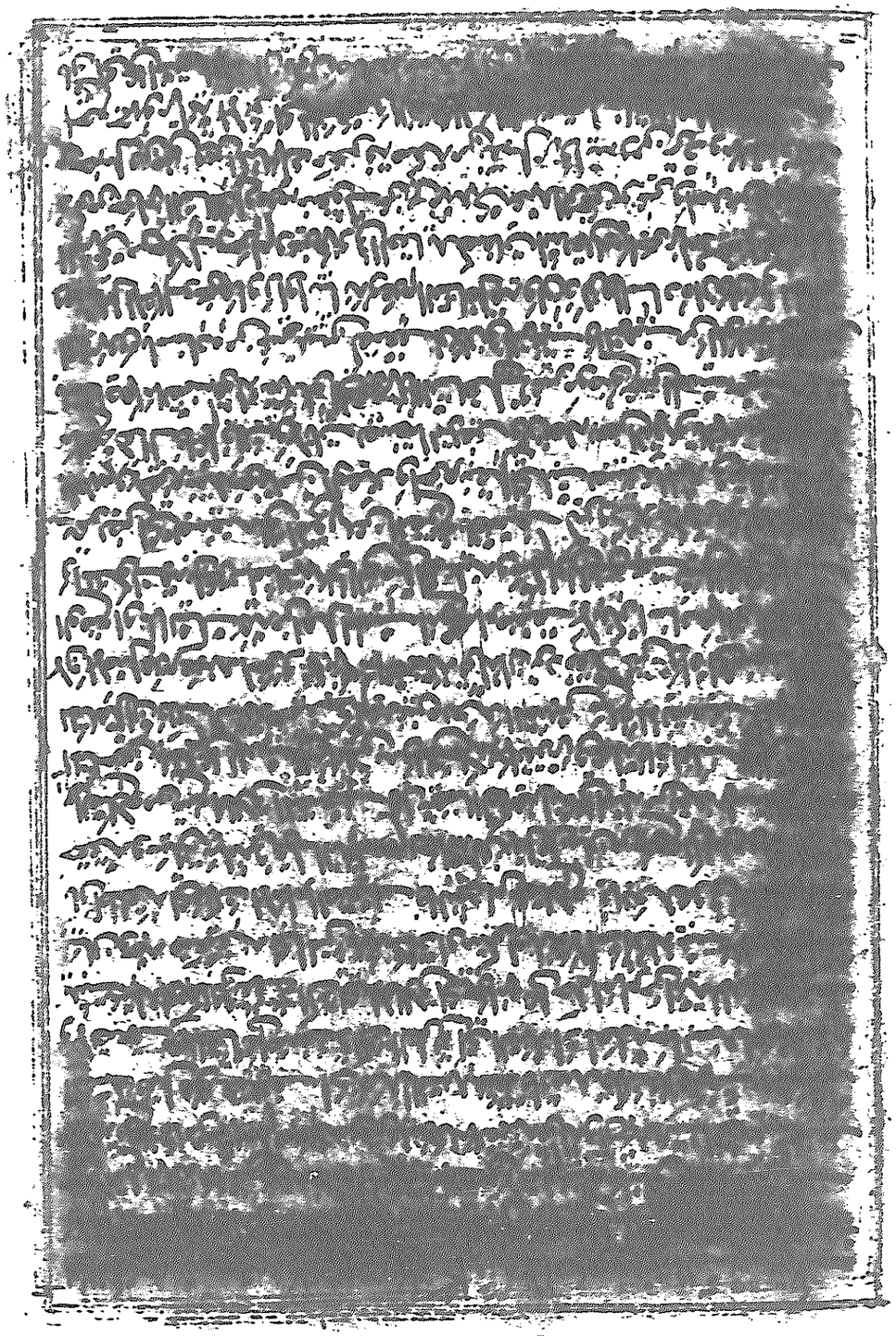

www.alukah.net

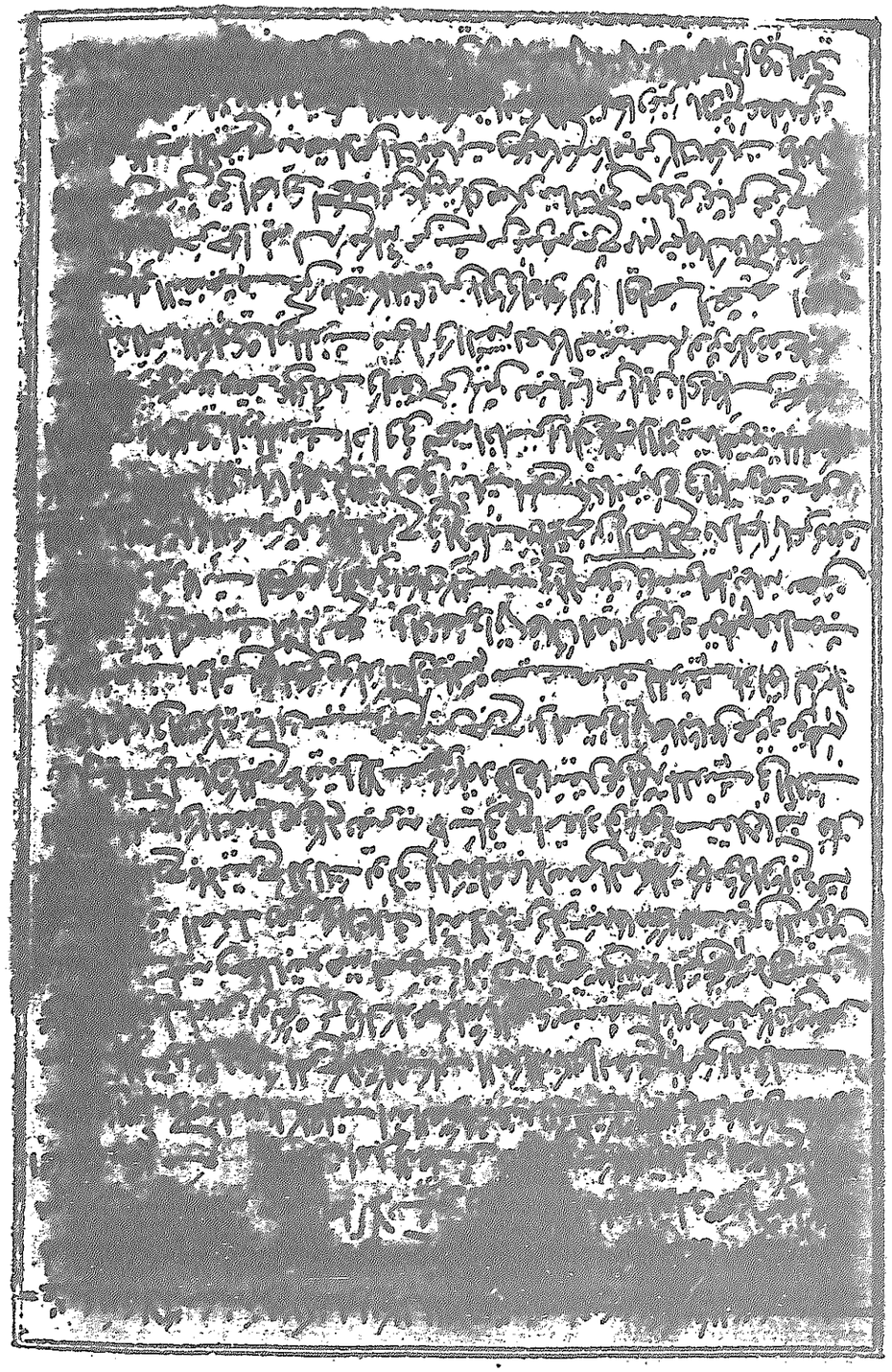

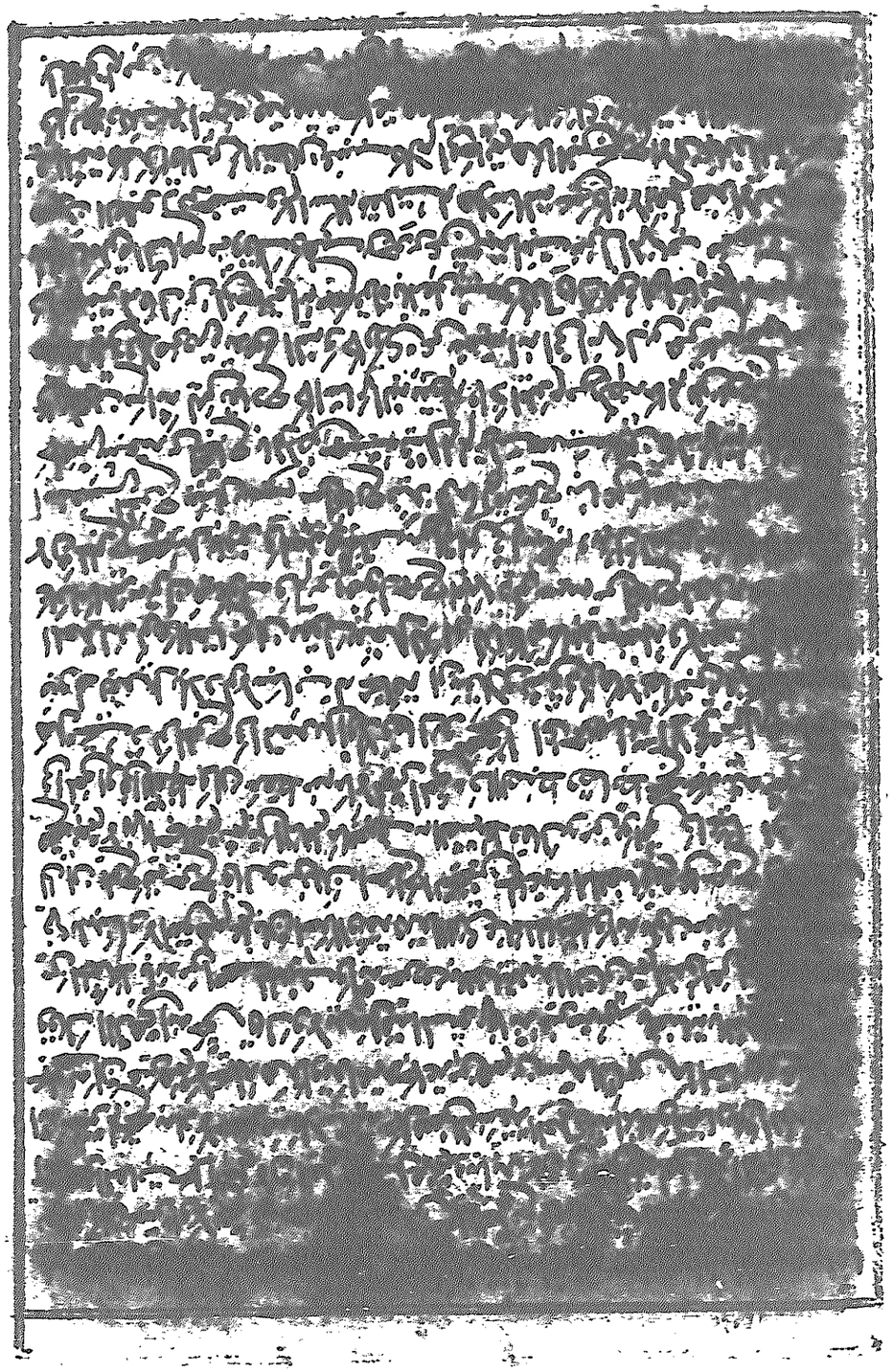

www.alukah.net

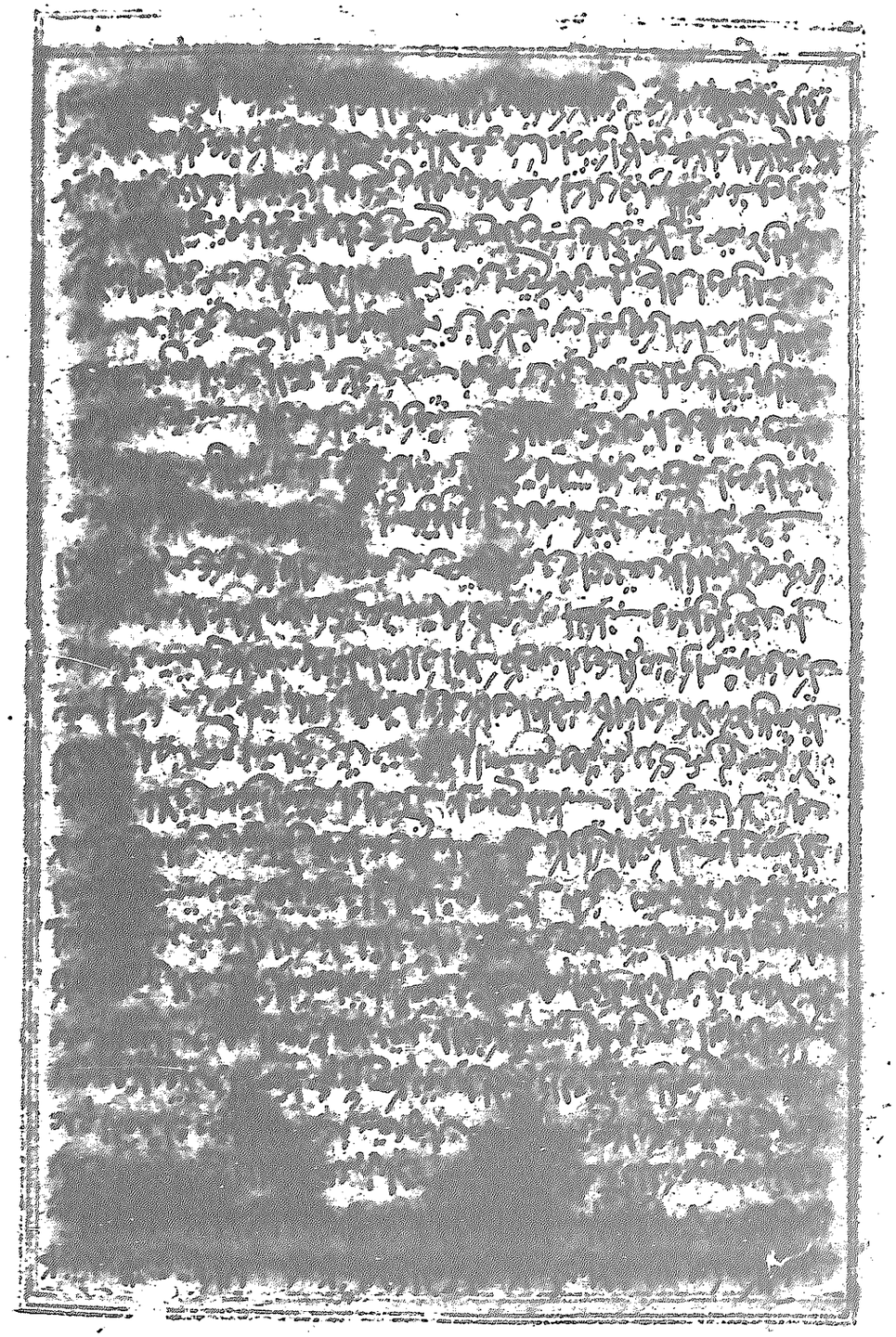

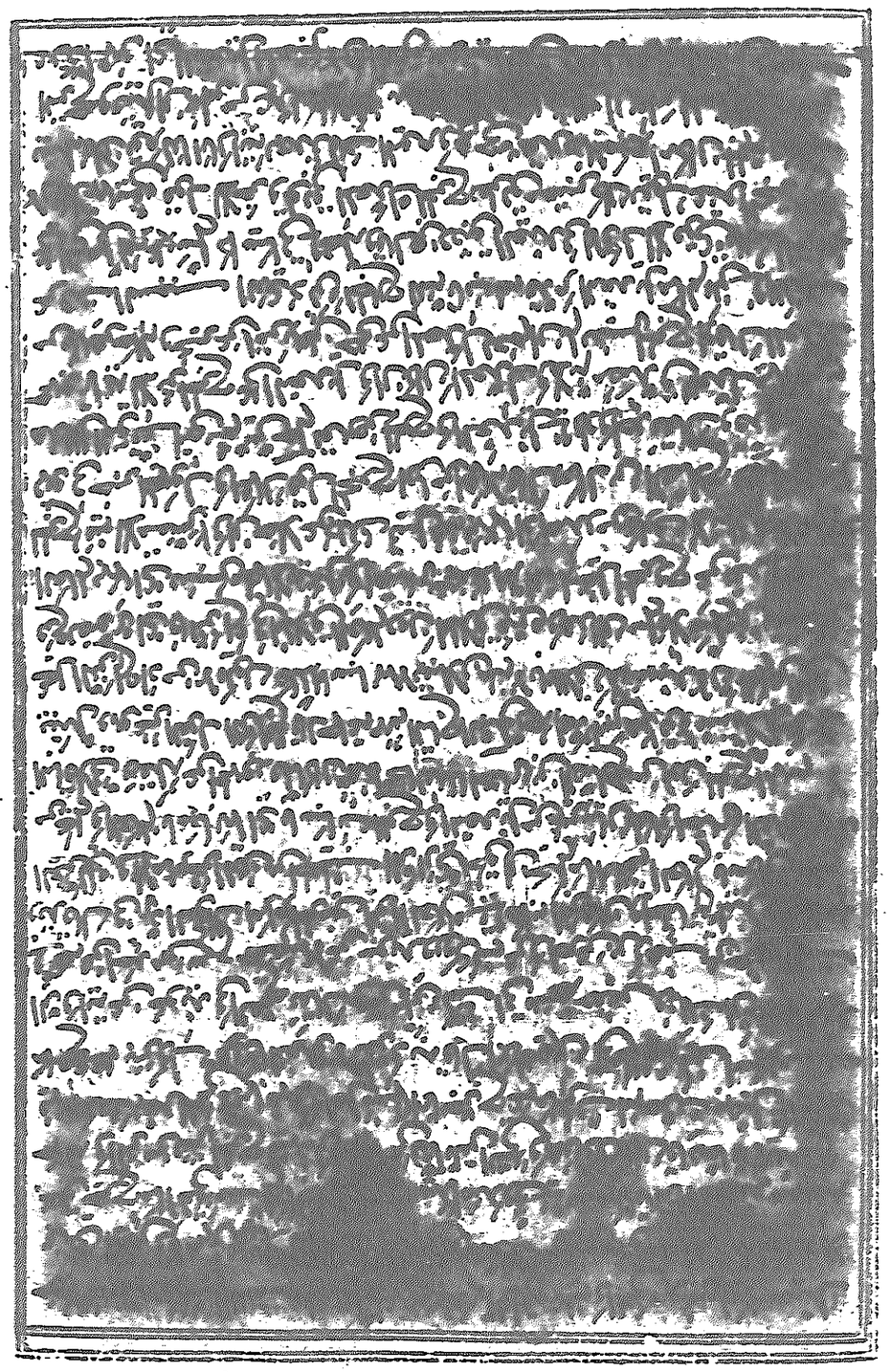

www.alukah.net

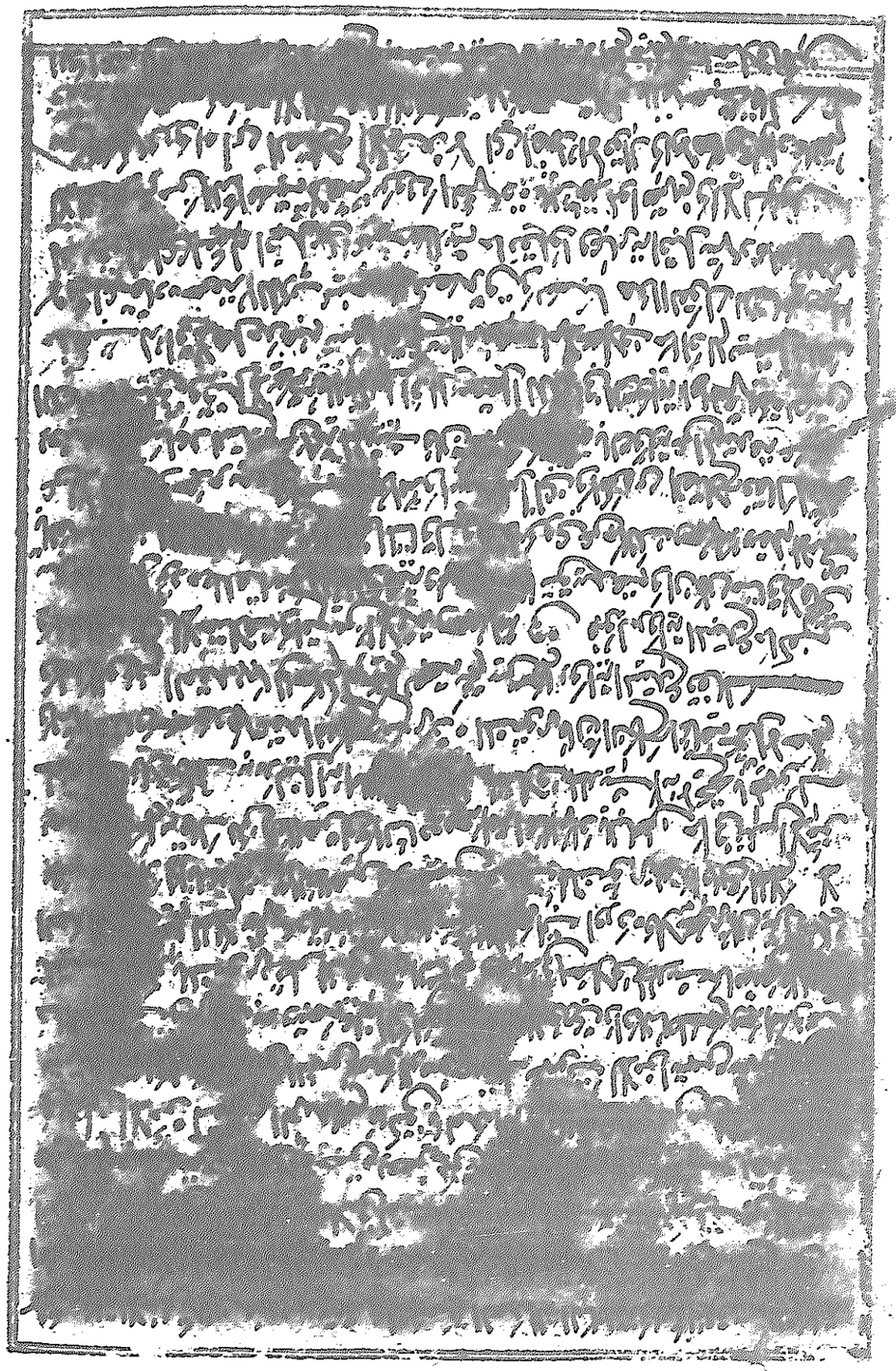

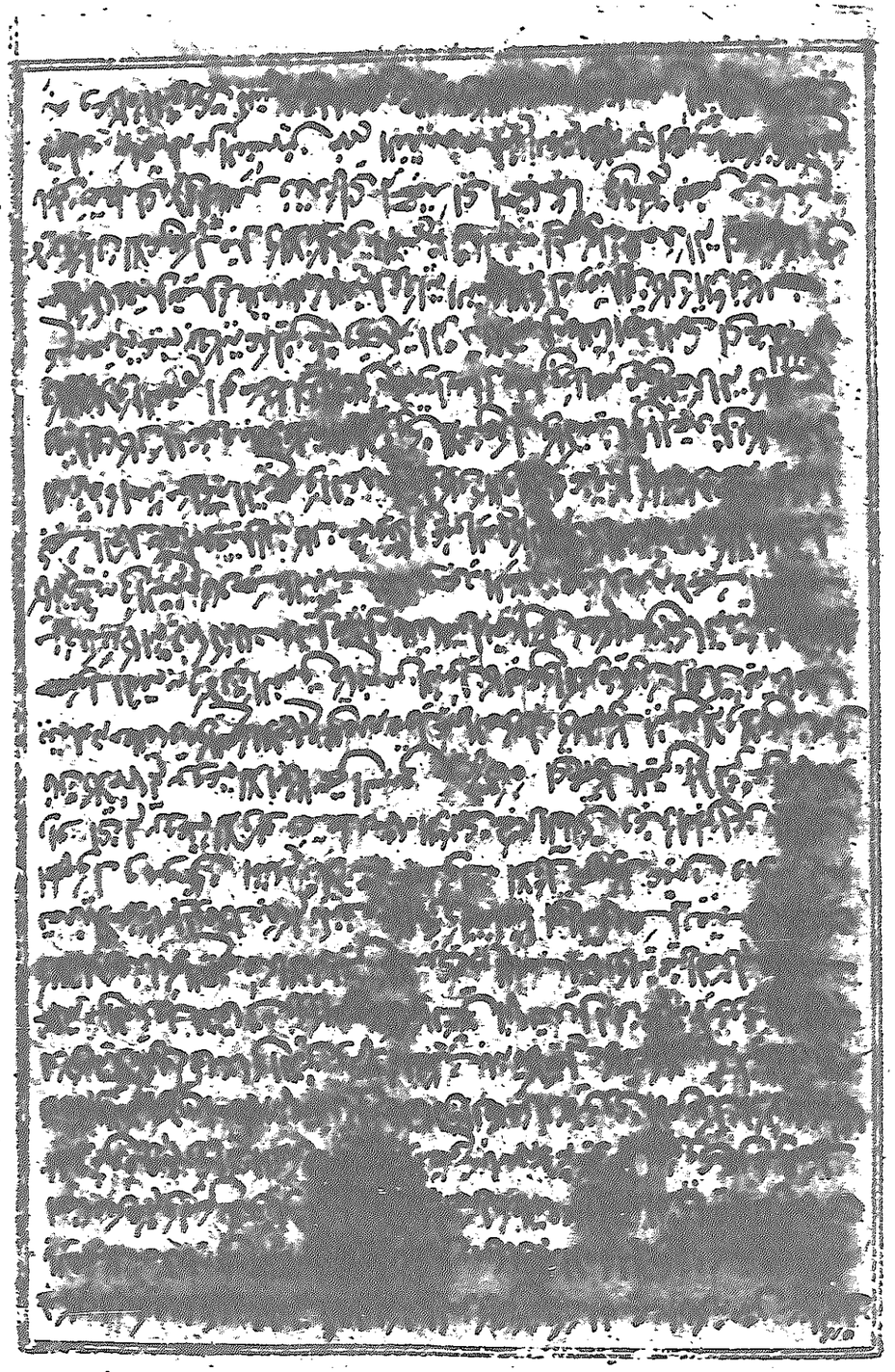

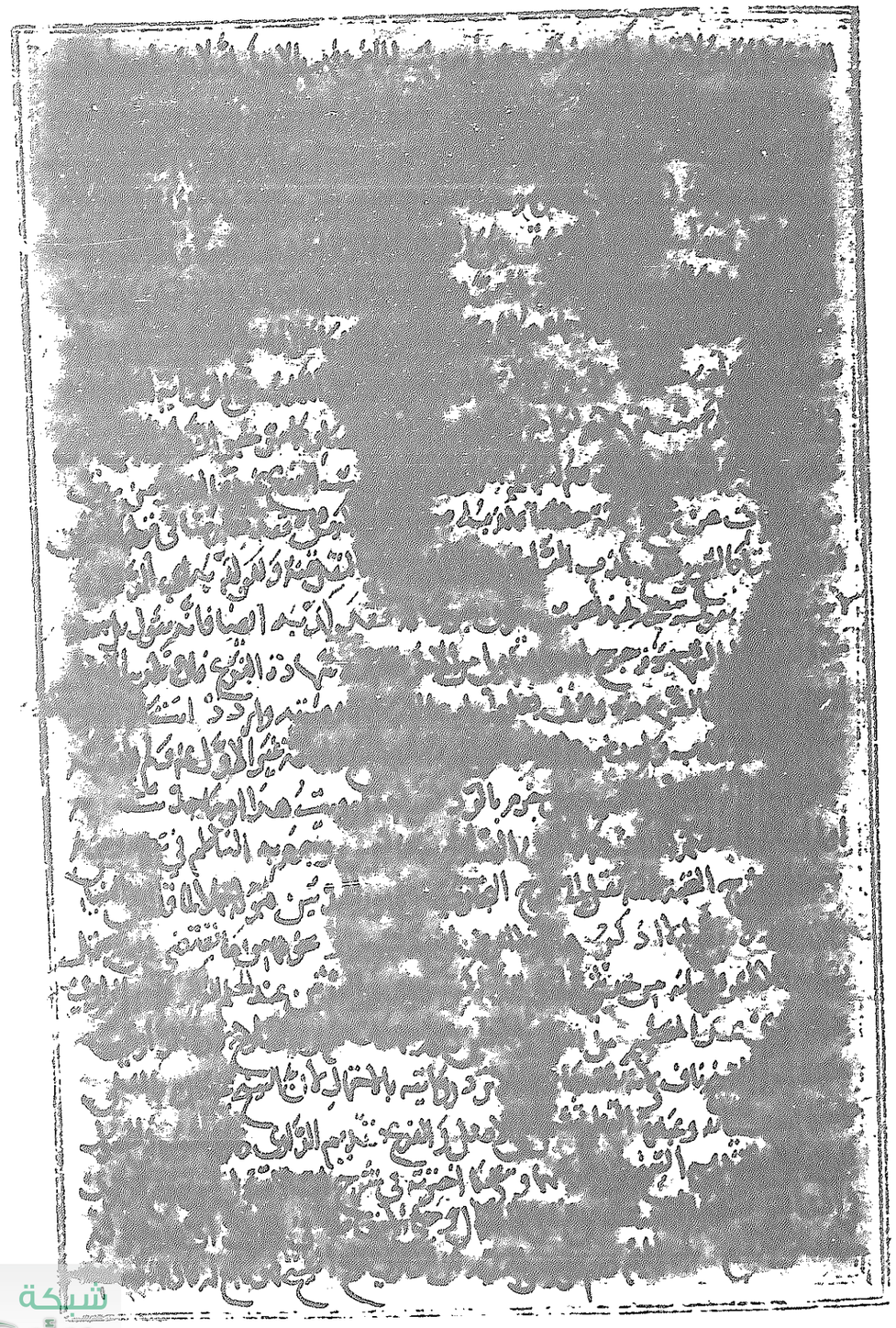

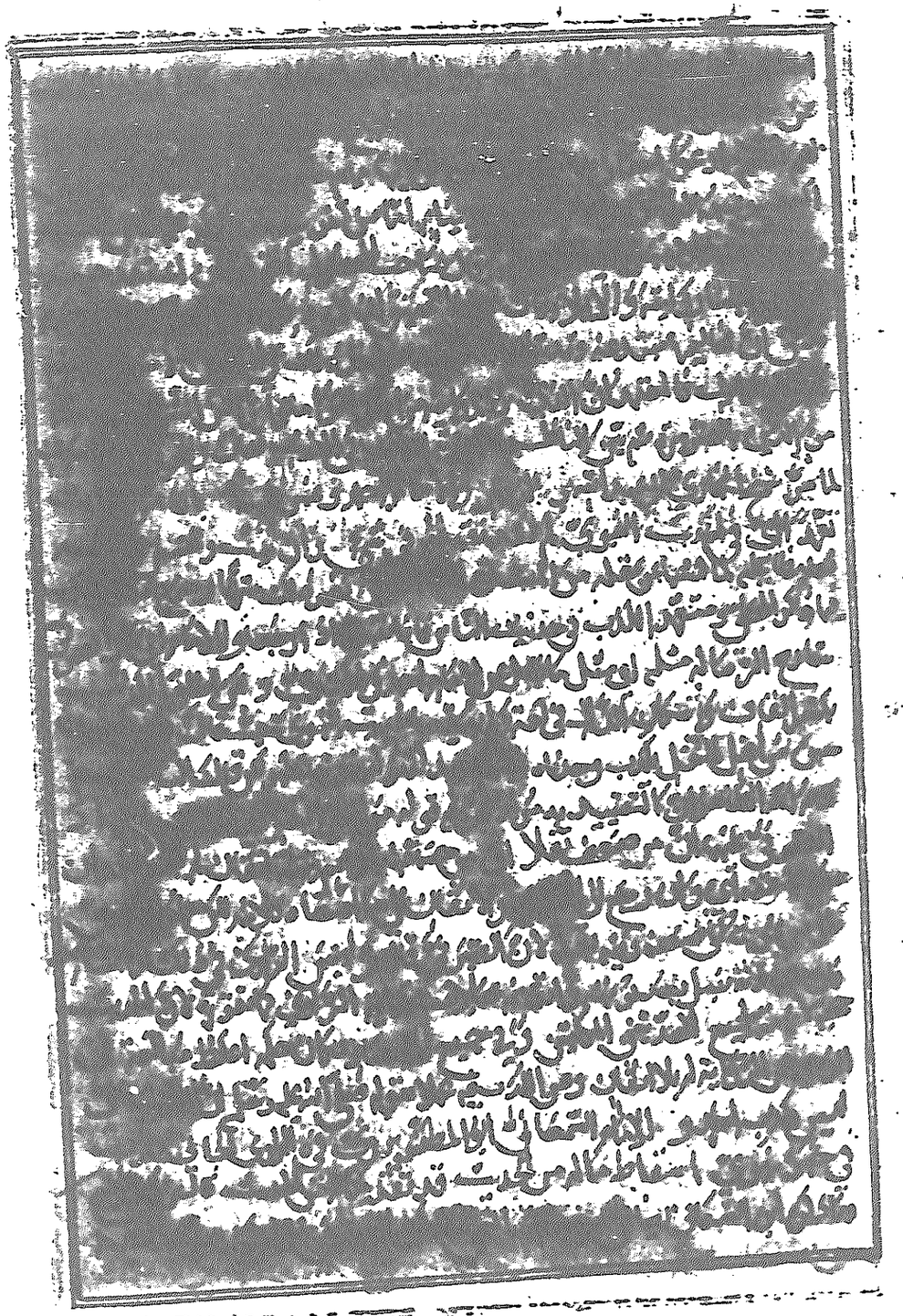

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

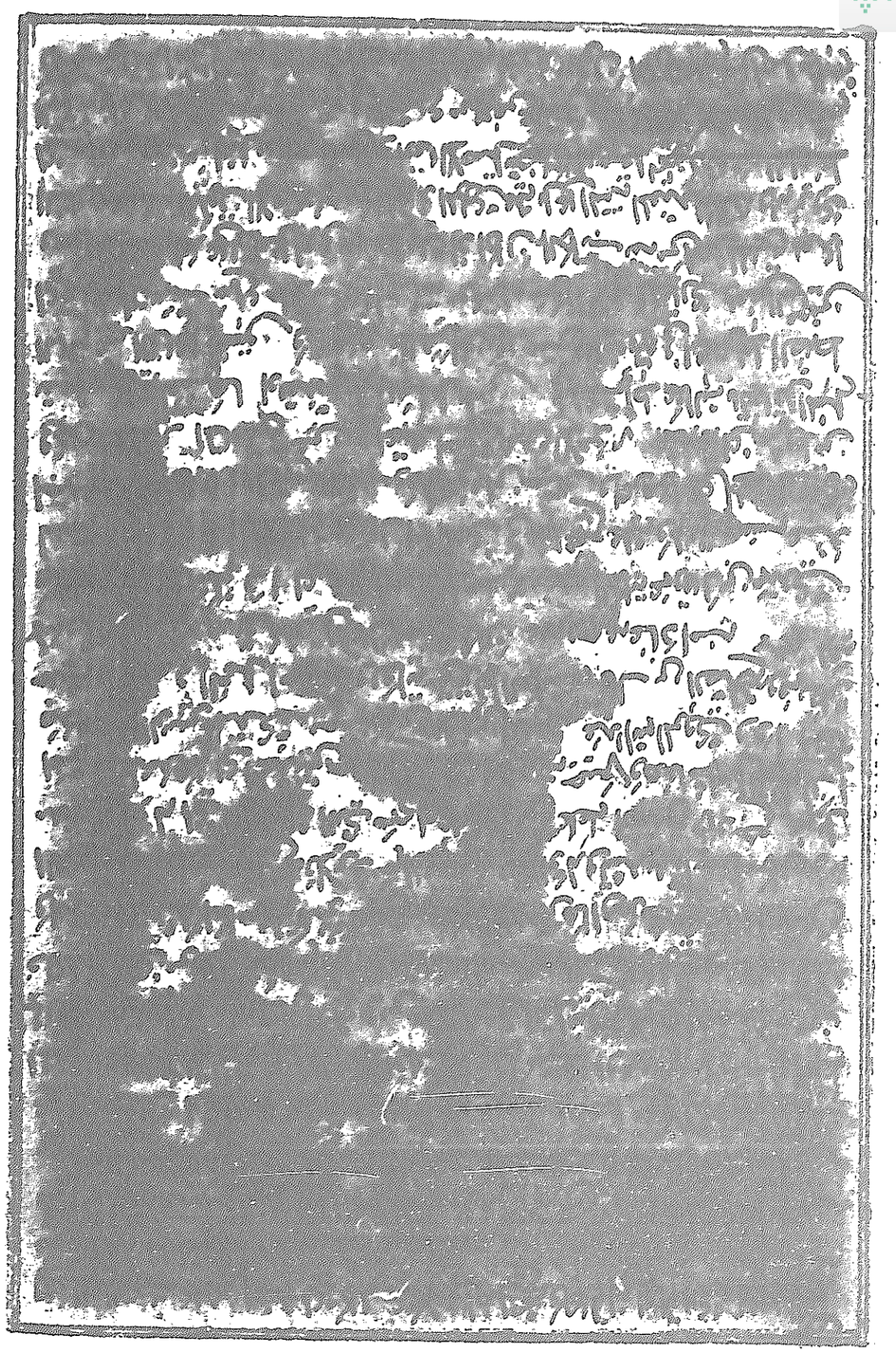

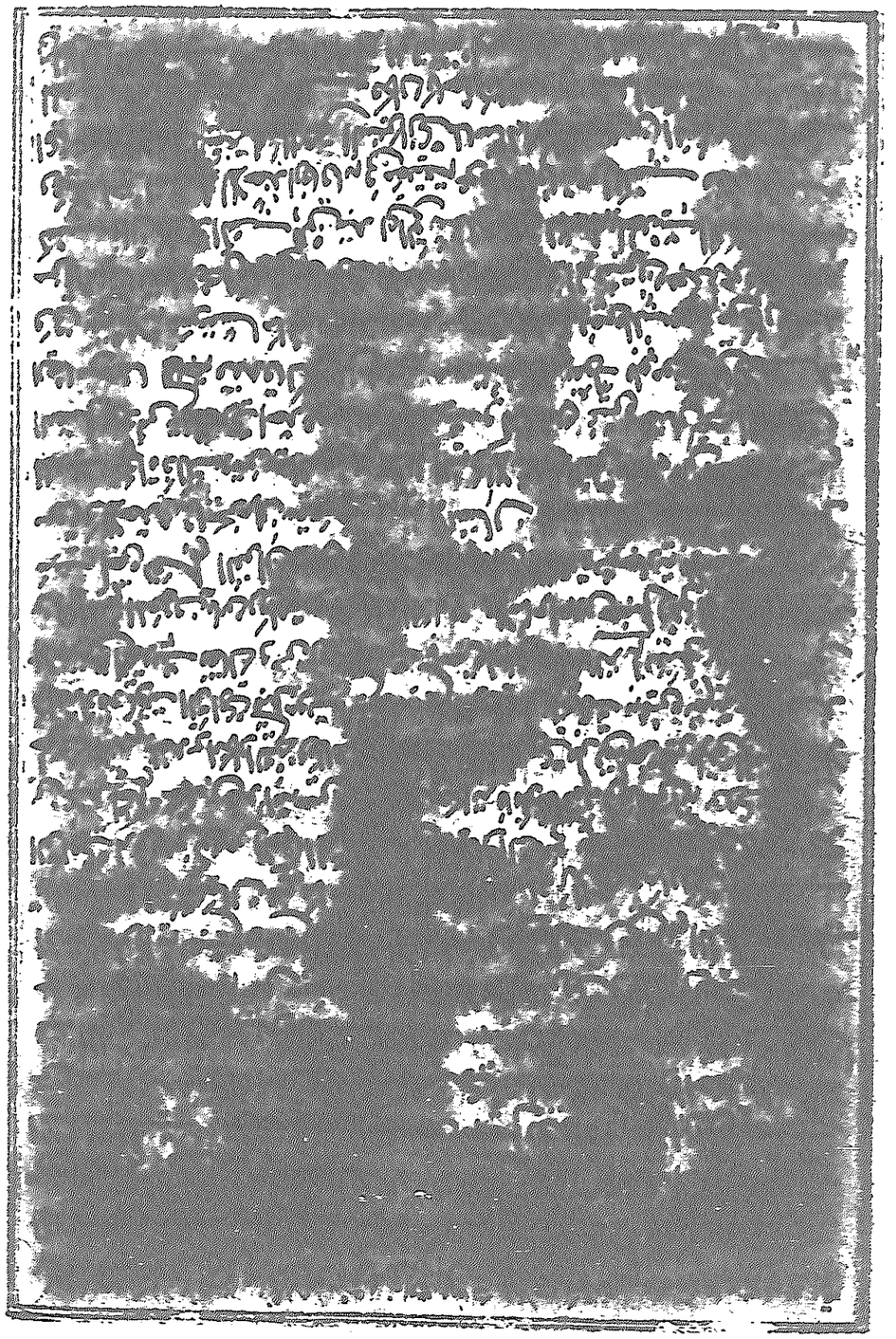

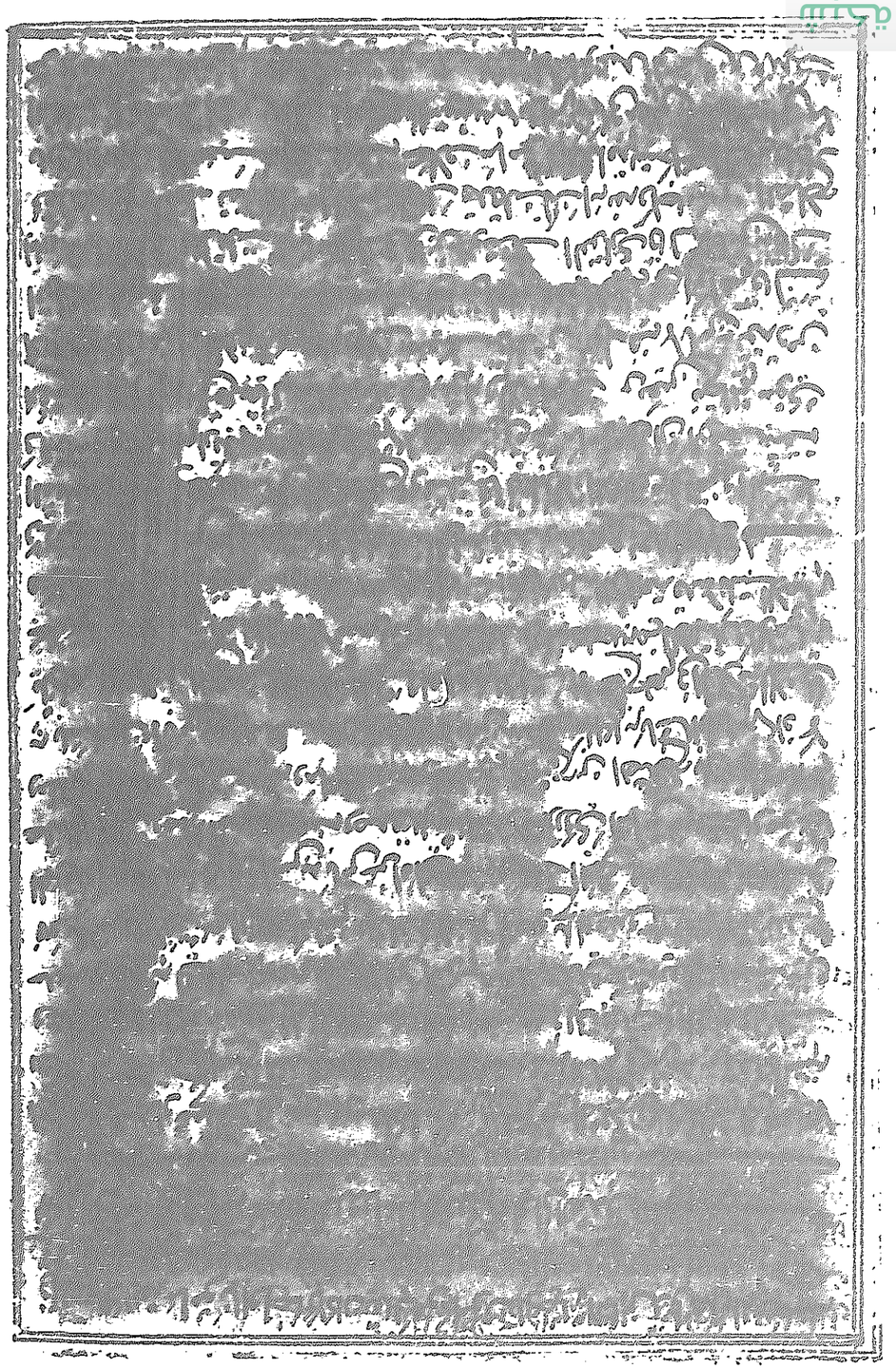

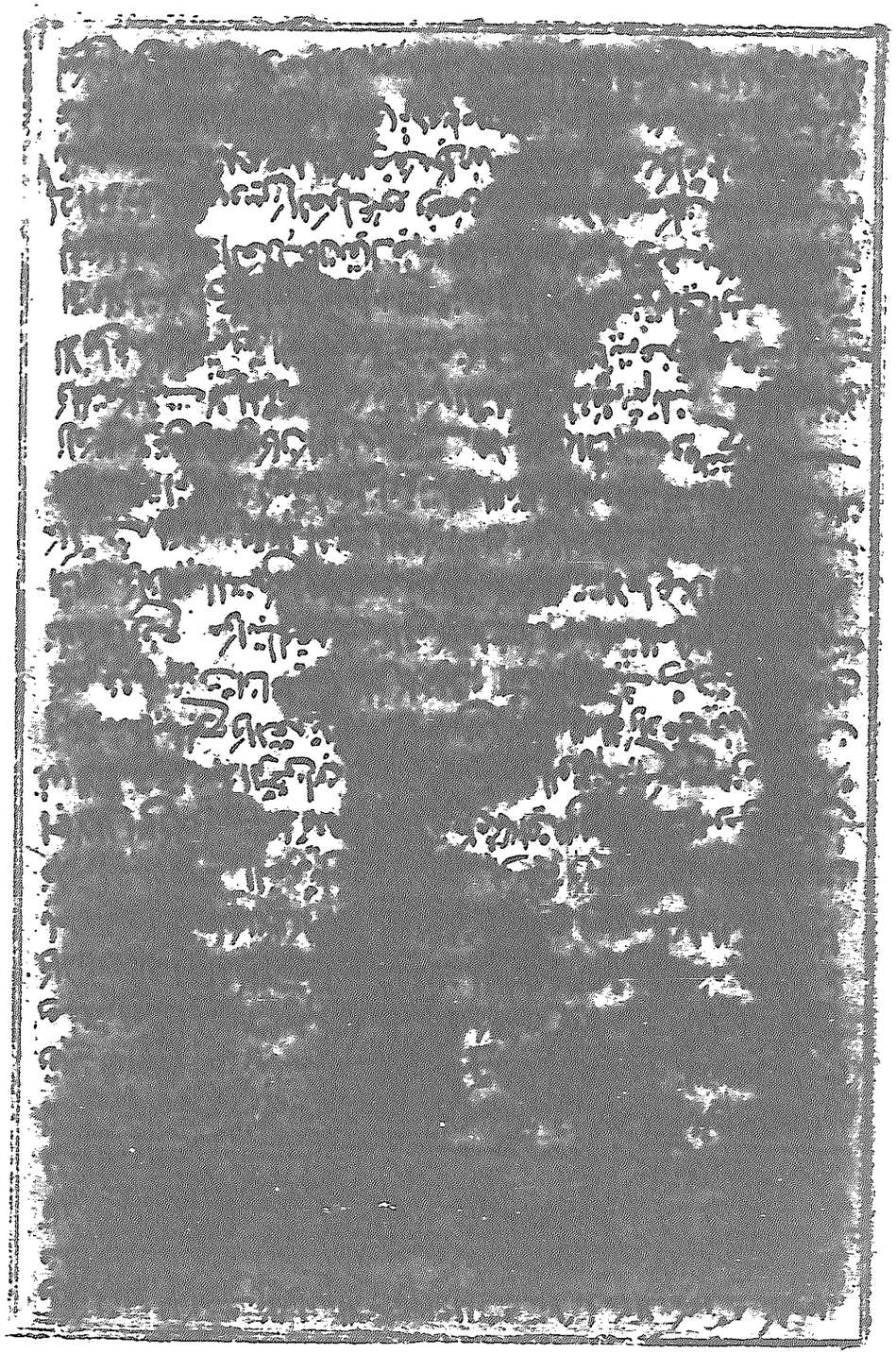

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] صيغة الشك وصيغة
[illegible] الجازم [illegible] عدله اكثر
[illegible] في أداء [illegible]
[illegible]
[illegible] الثقات بان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] واحتمالا ذلك [illegible]
[illegible] رواية عند الترمذي [illegible] ما
[illegible] الحاكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

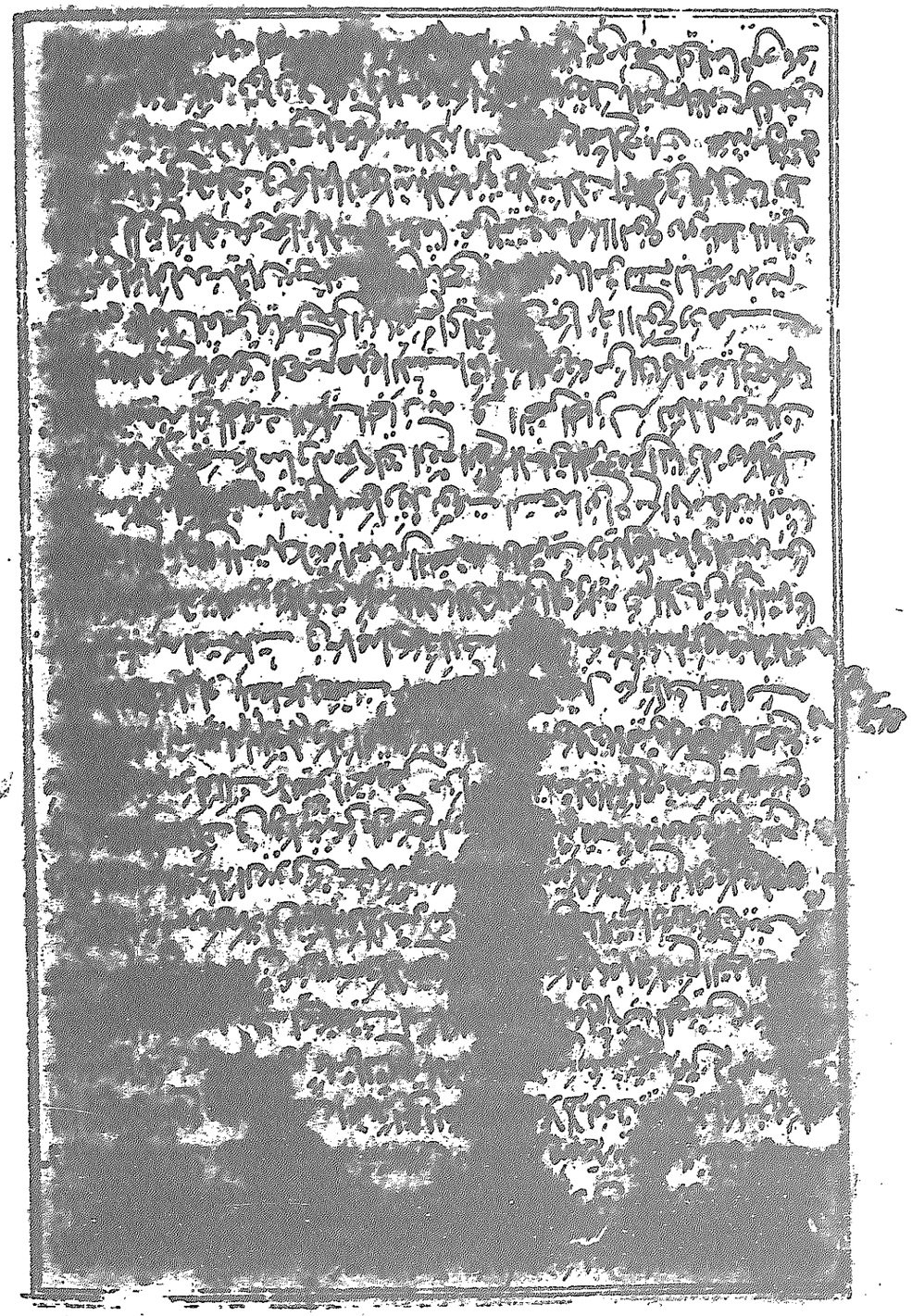

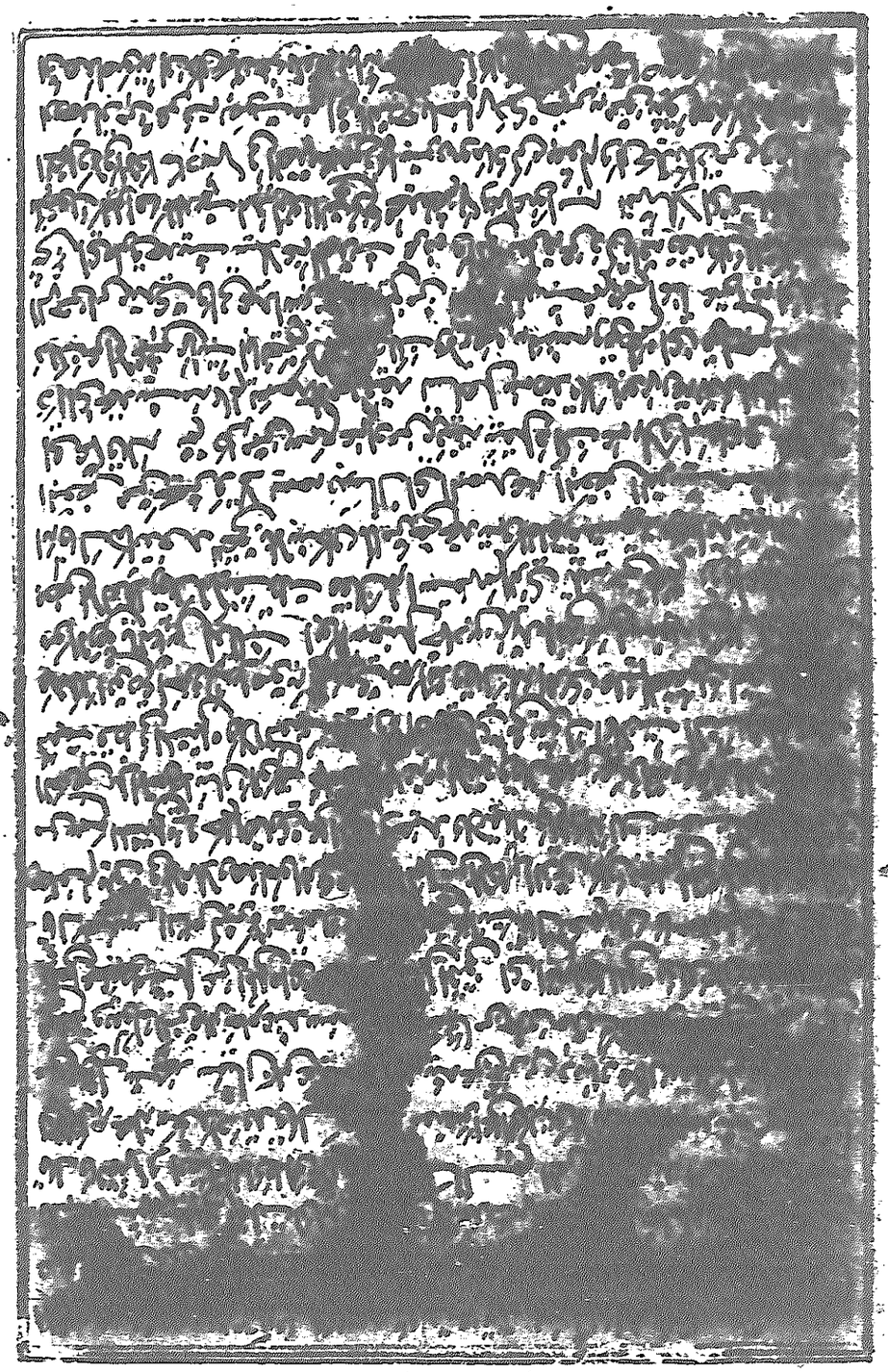

www.alukah.net

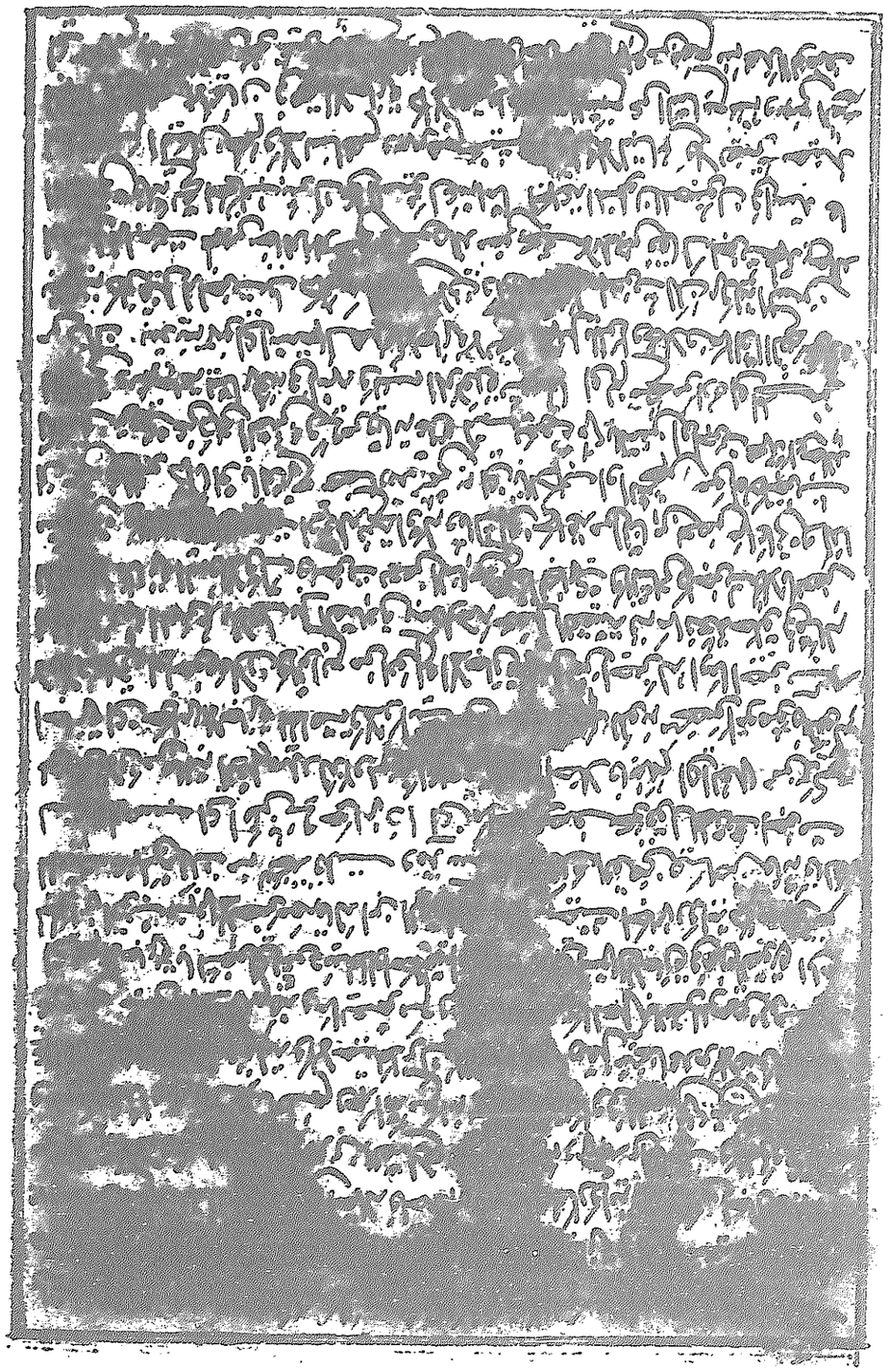

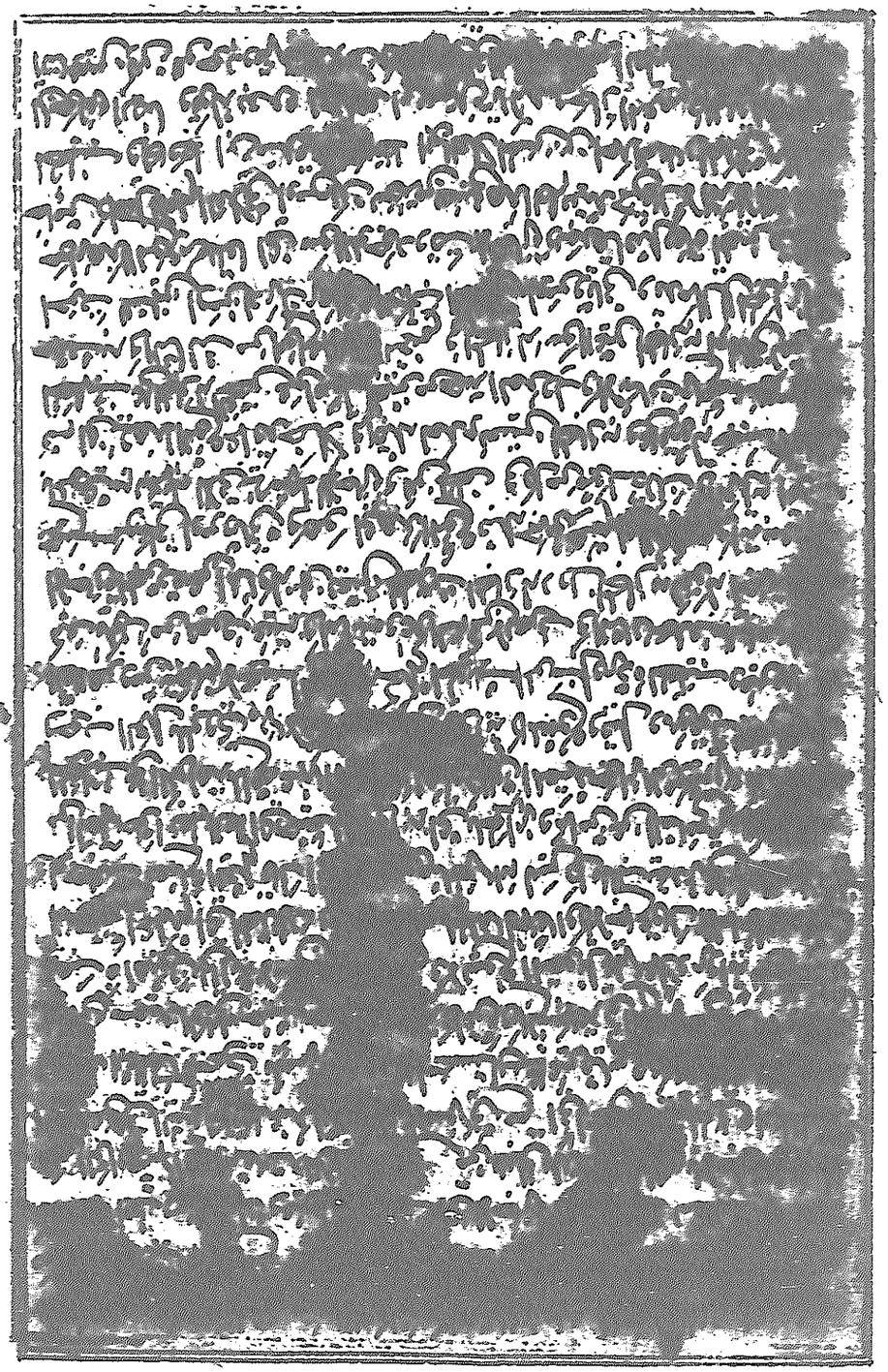

www.alukah.net

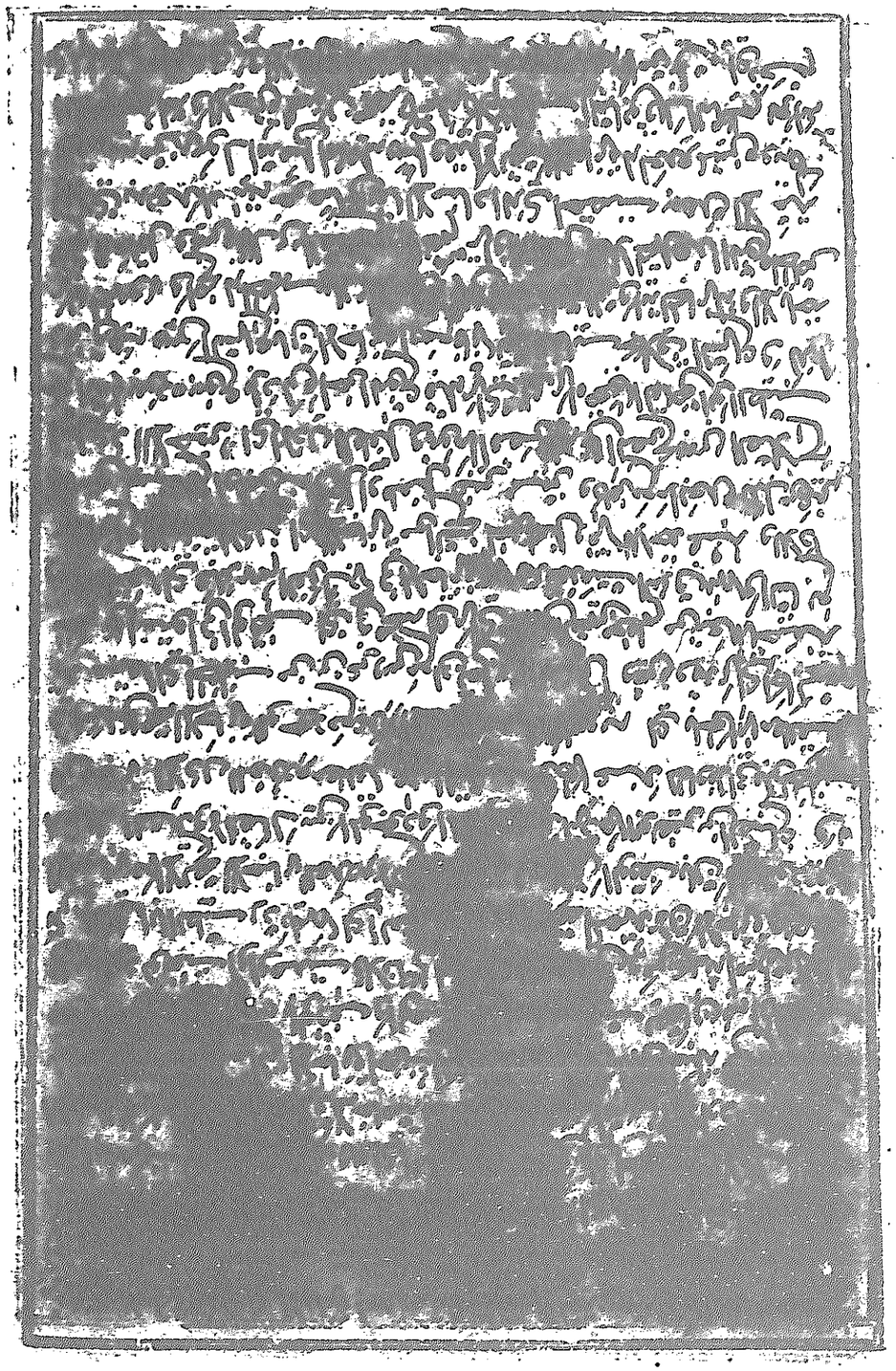

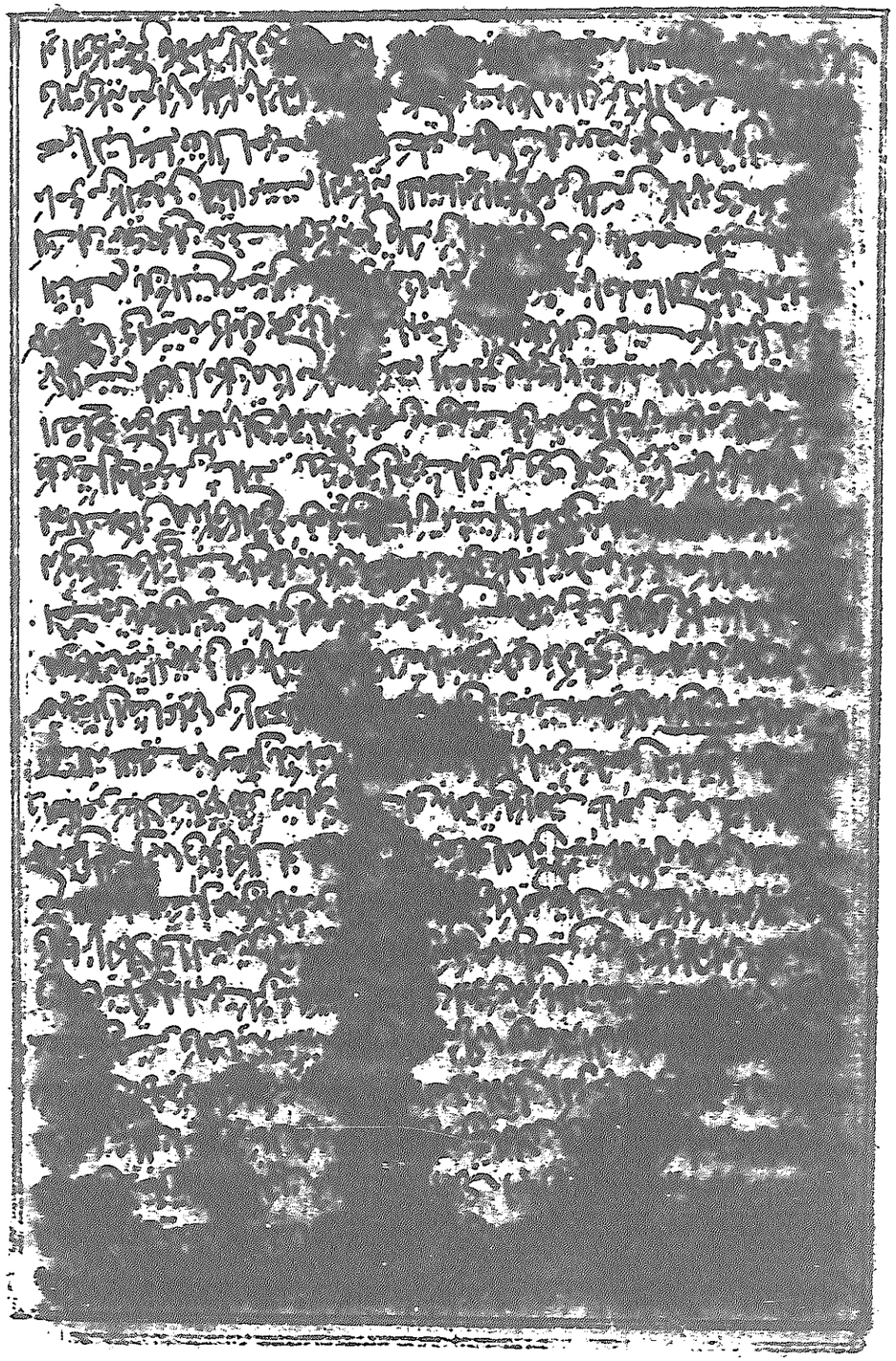

www.alukah.net

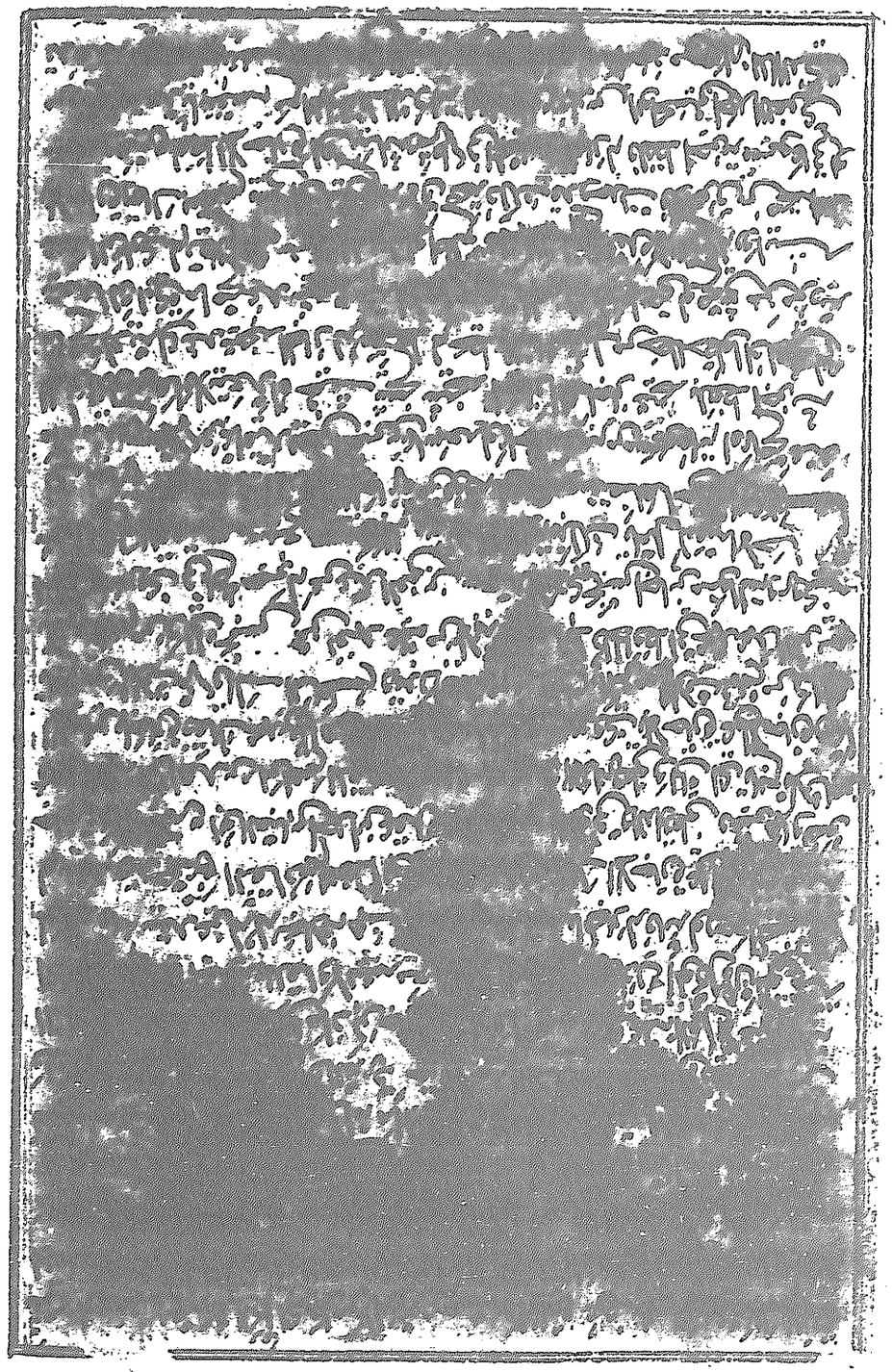

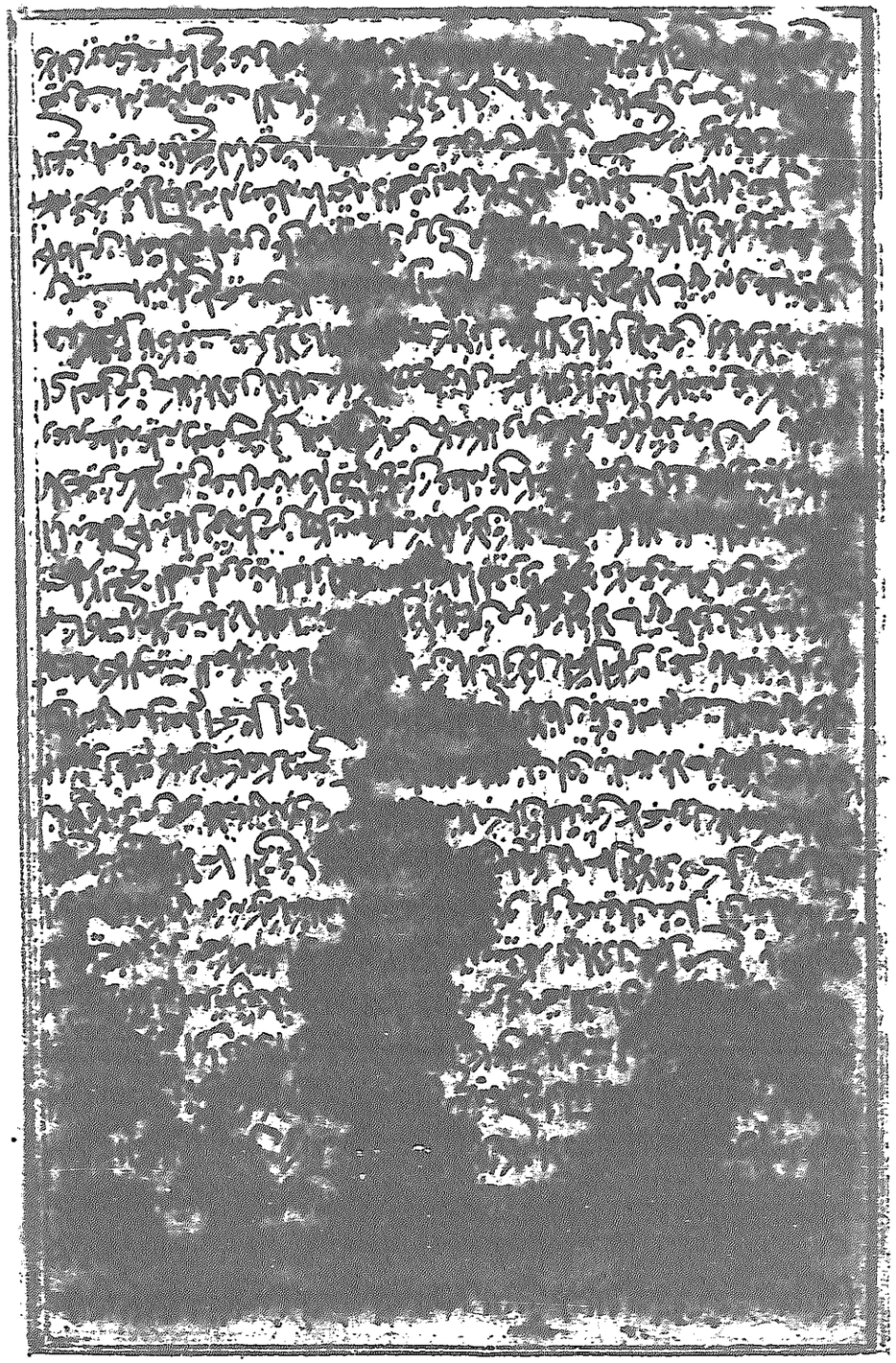

www.alukah.net

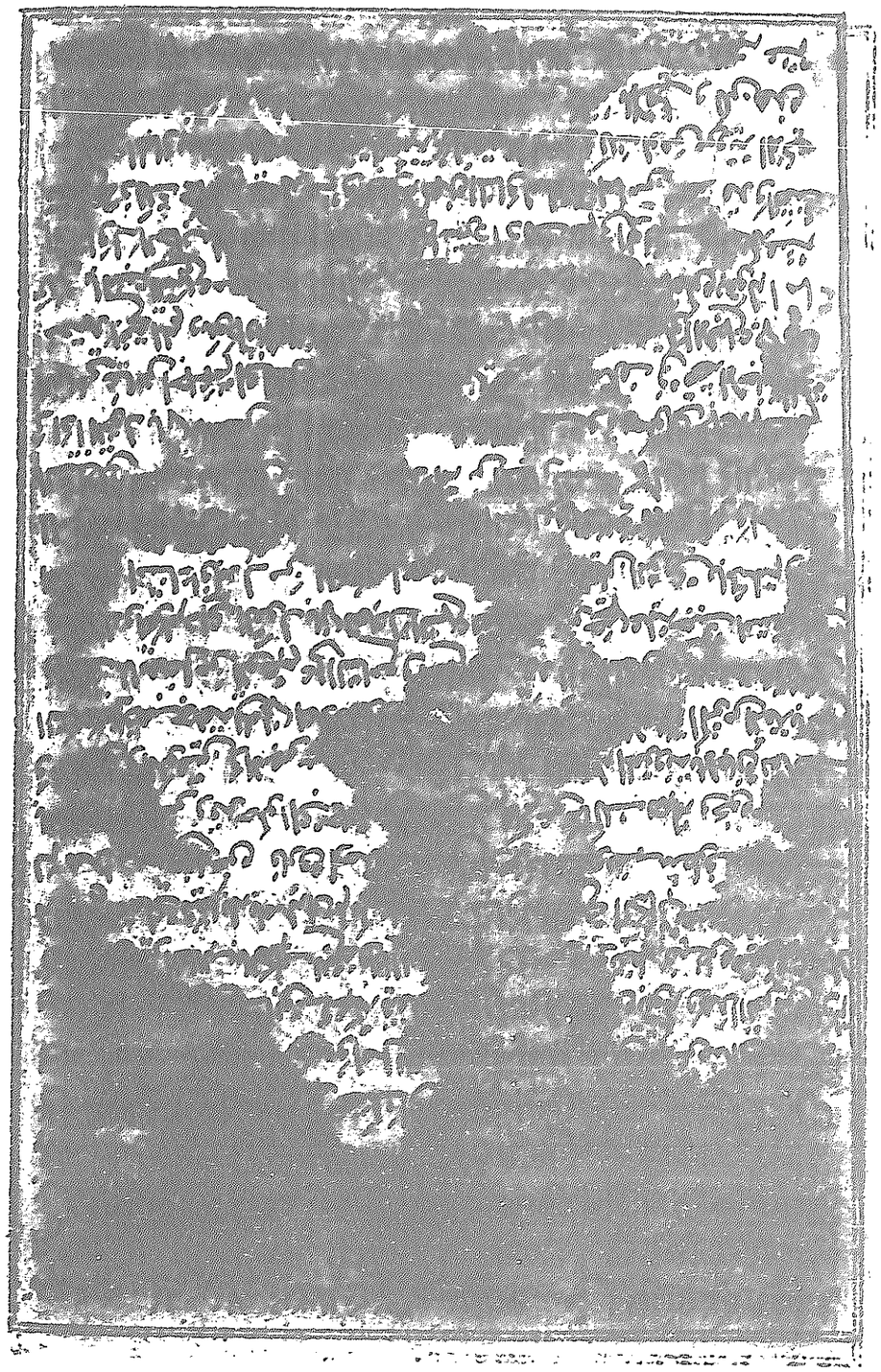

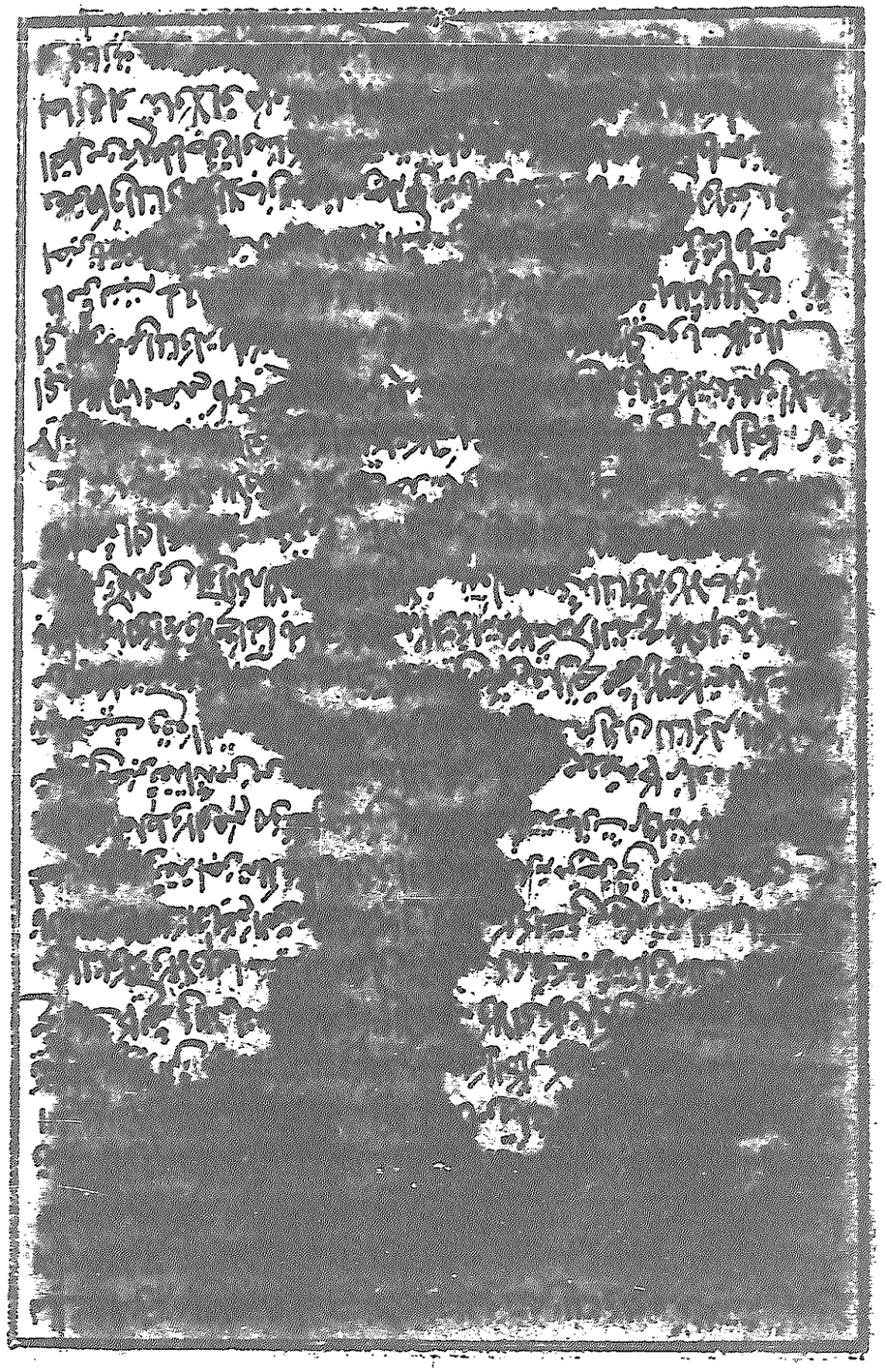

www.alukah.net

100.

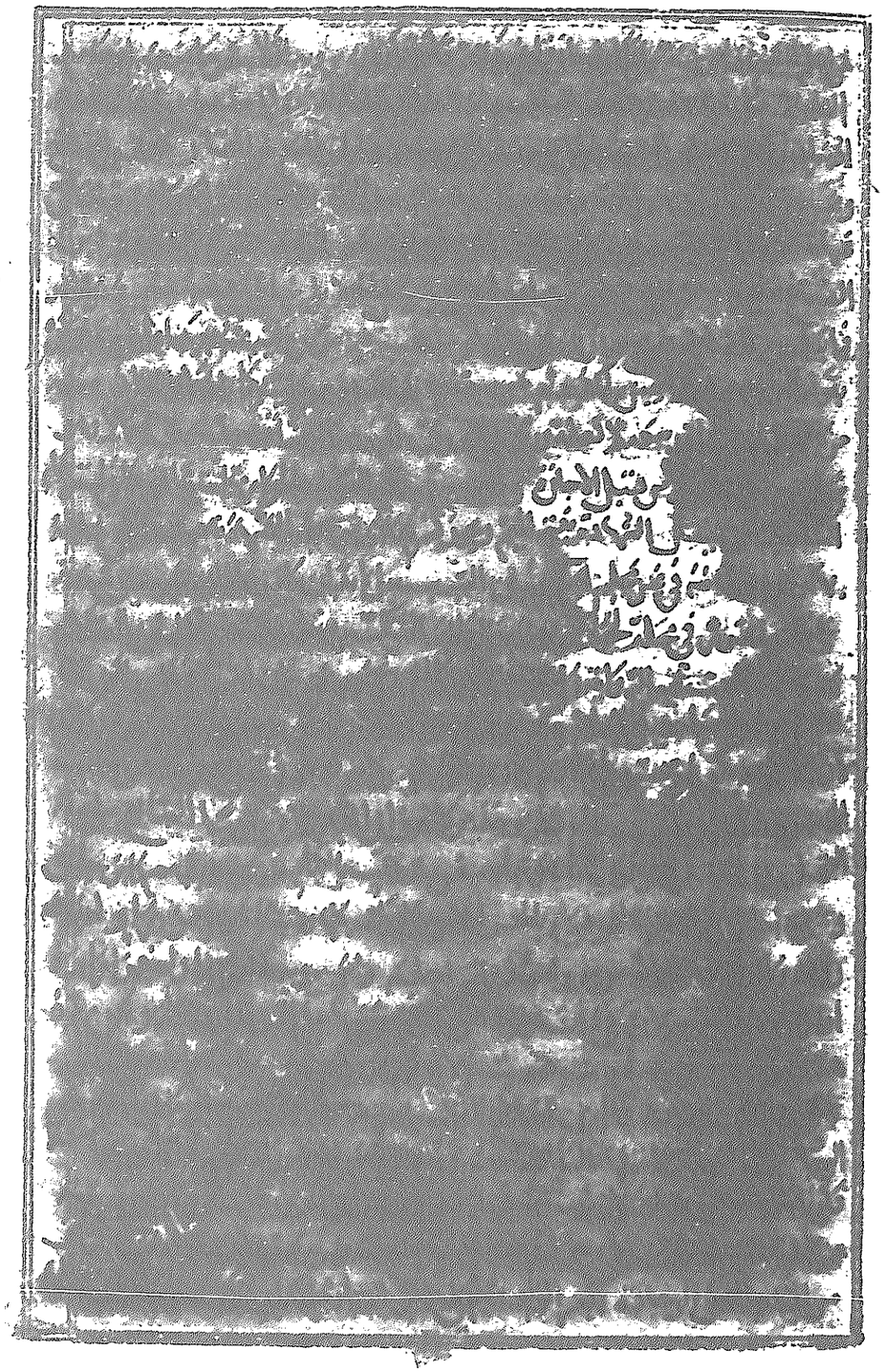

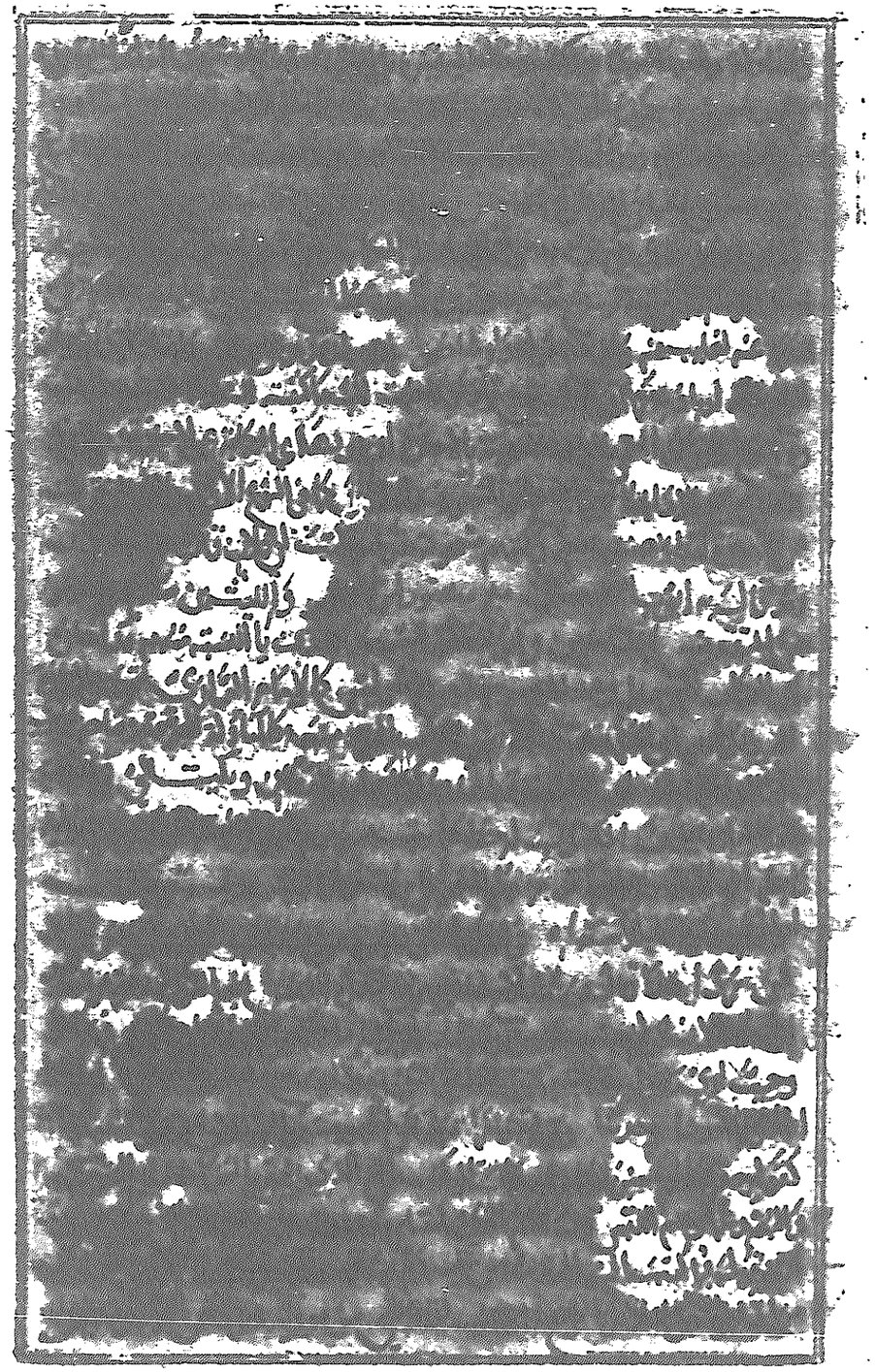

شبكة الألوكة
www.alukah.net

101.

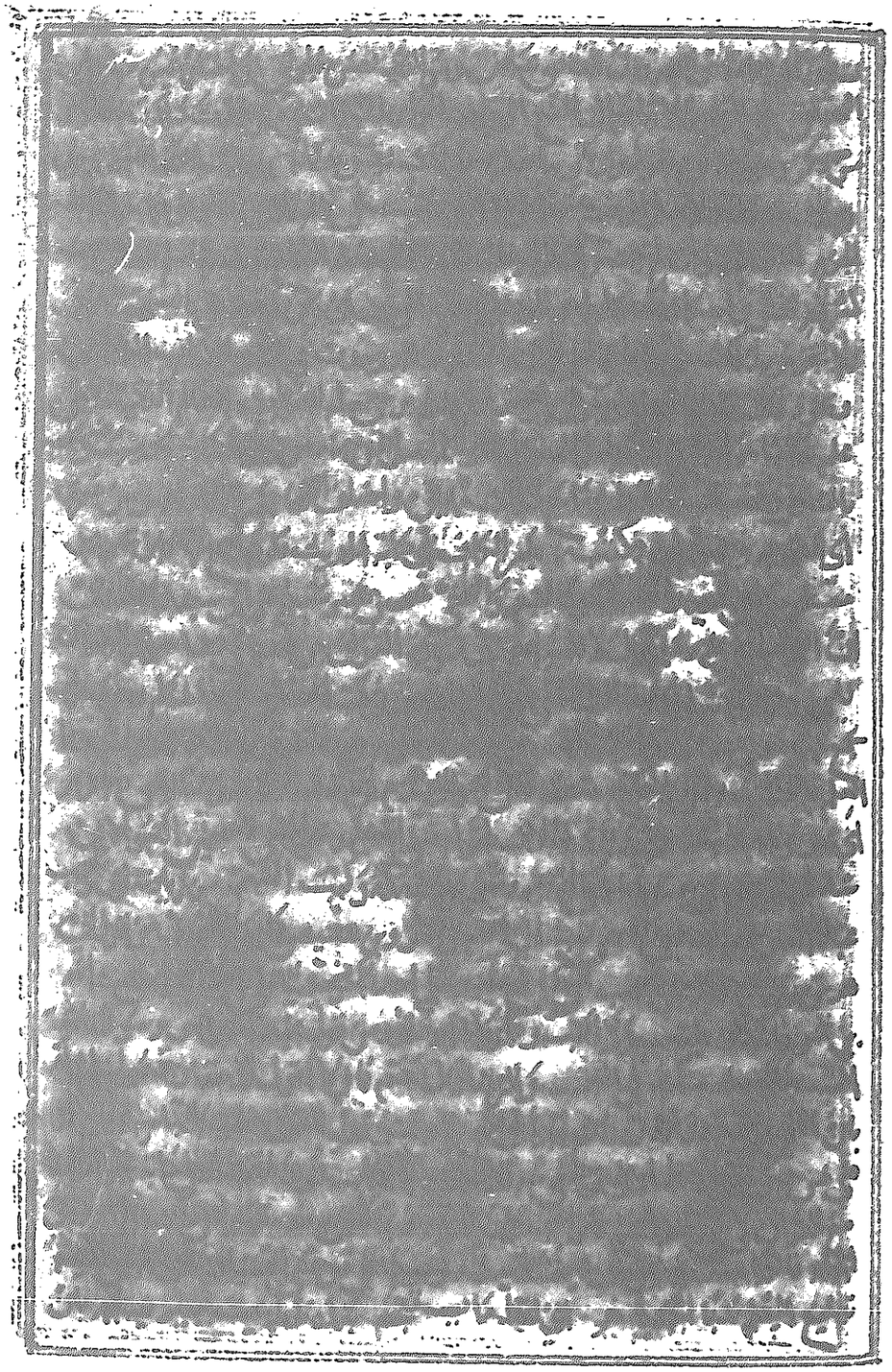

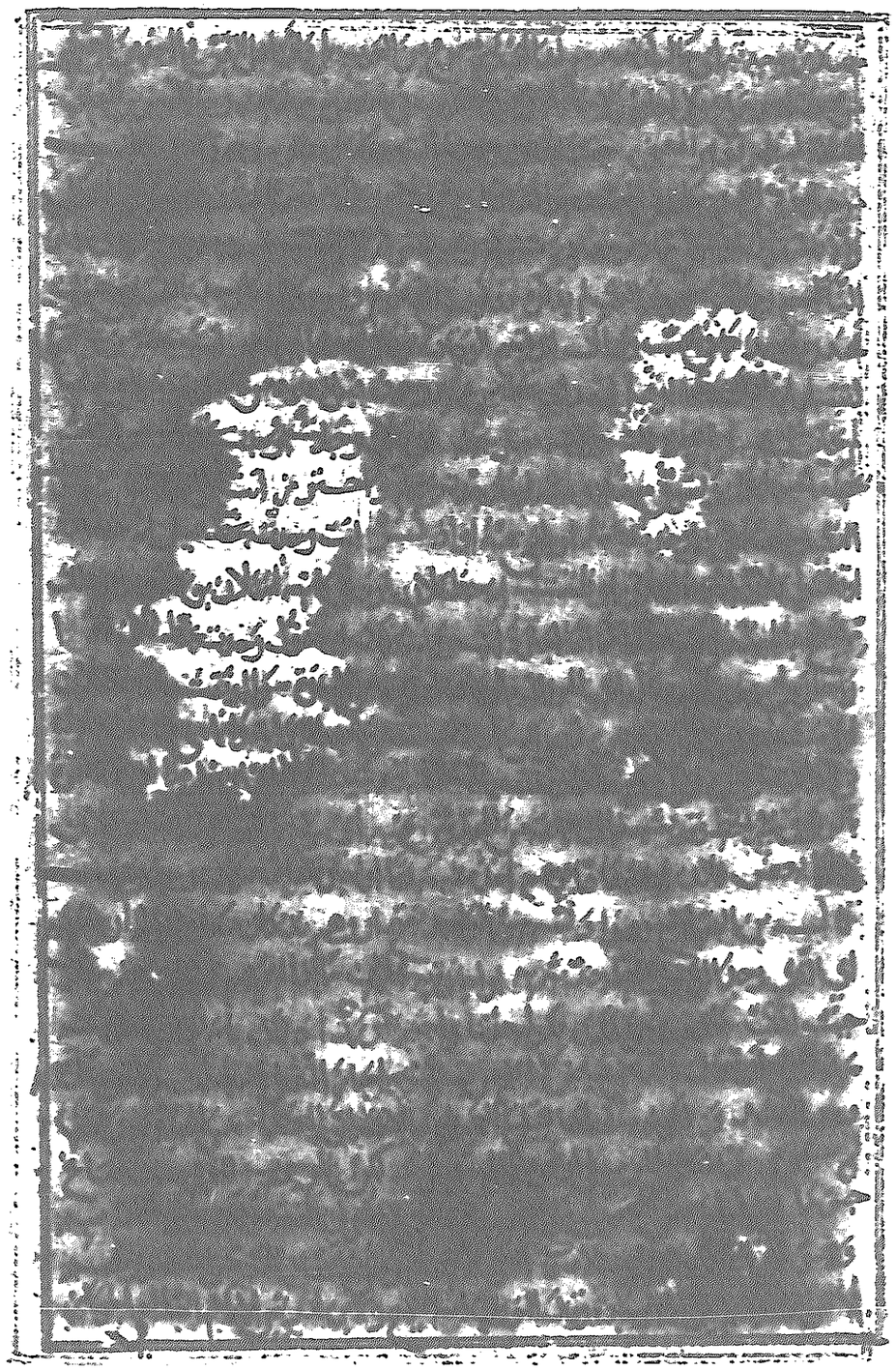

شبكة الألوكة
www.alukah.net

102.

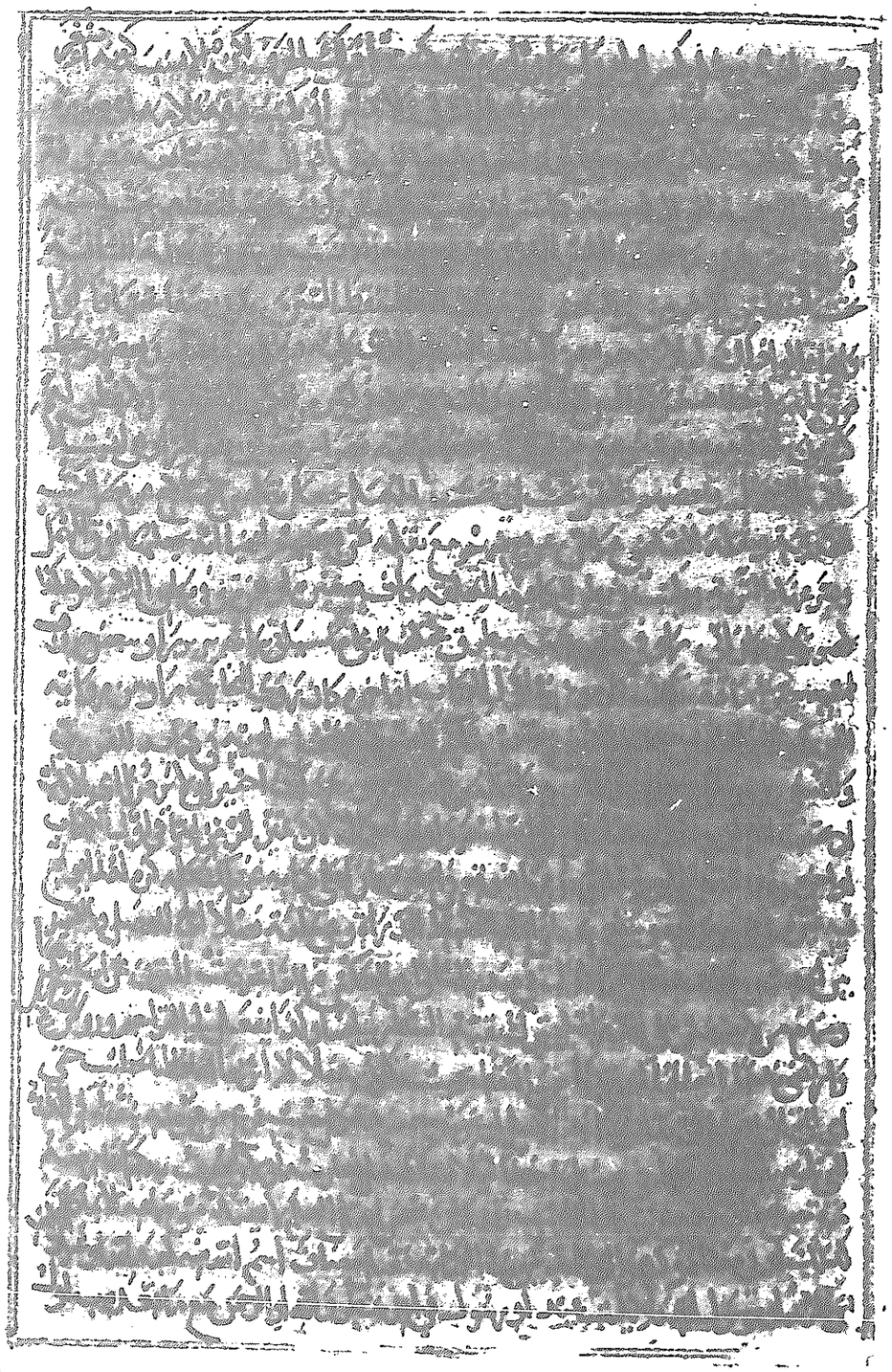

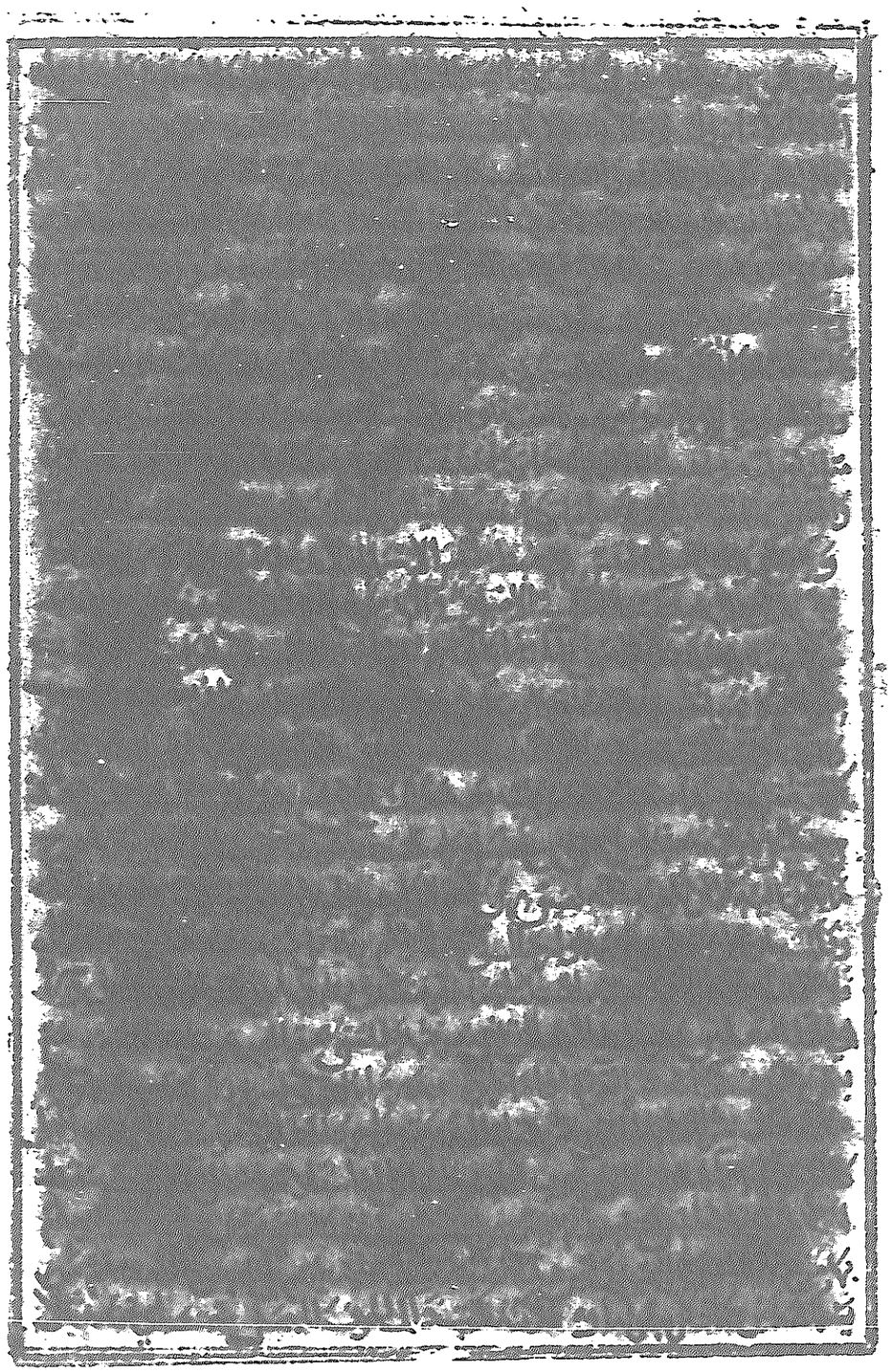

شبكة الألوكة
www.alukah.net

103.

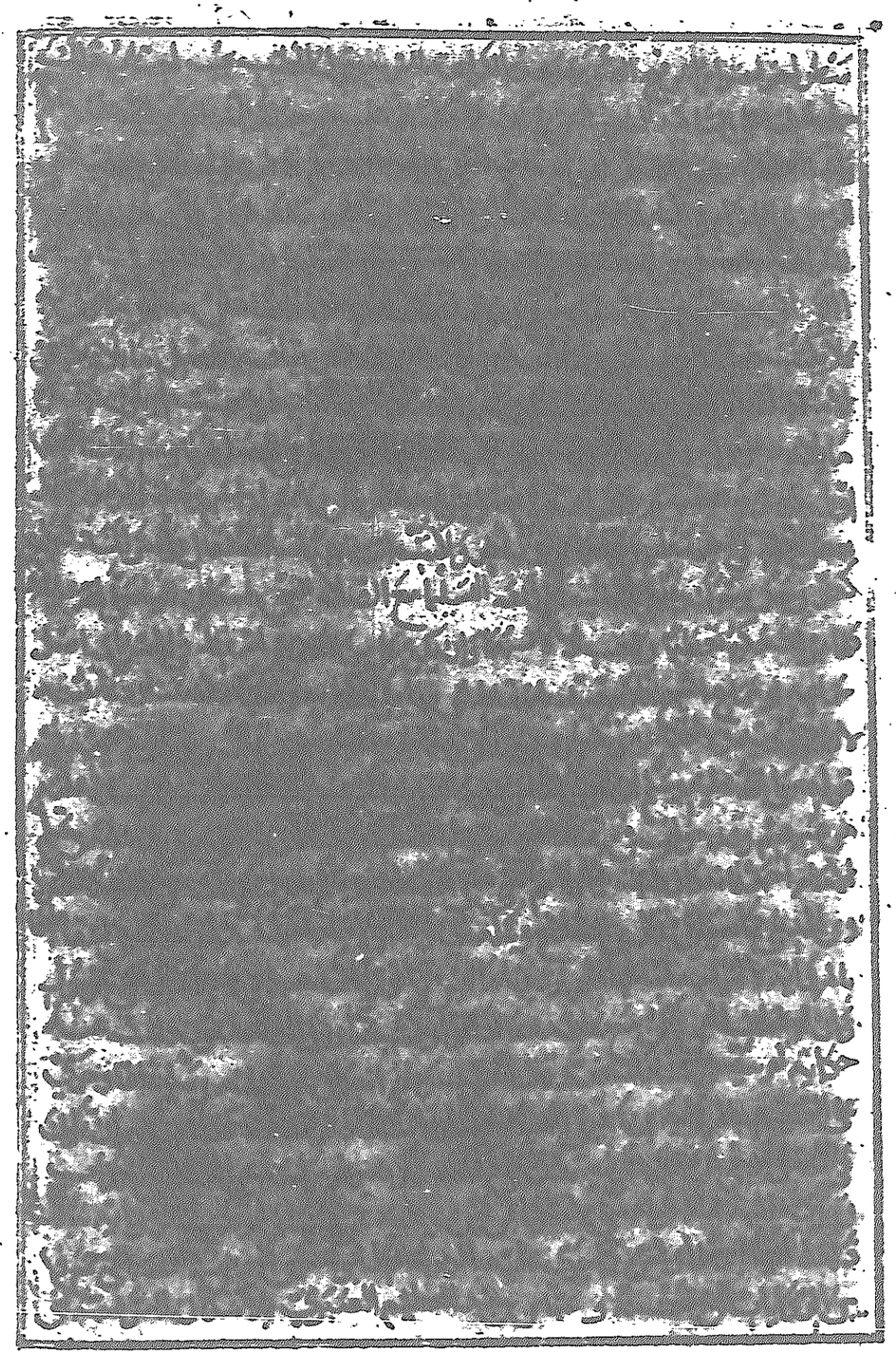

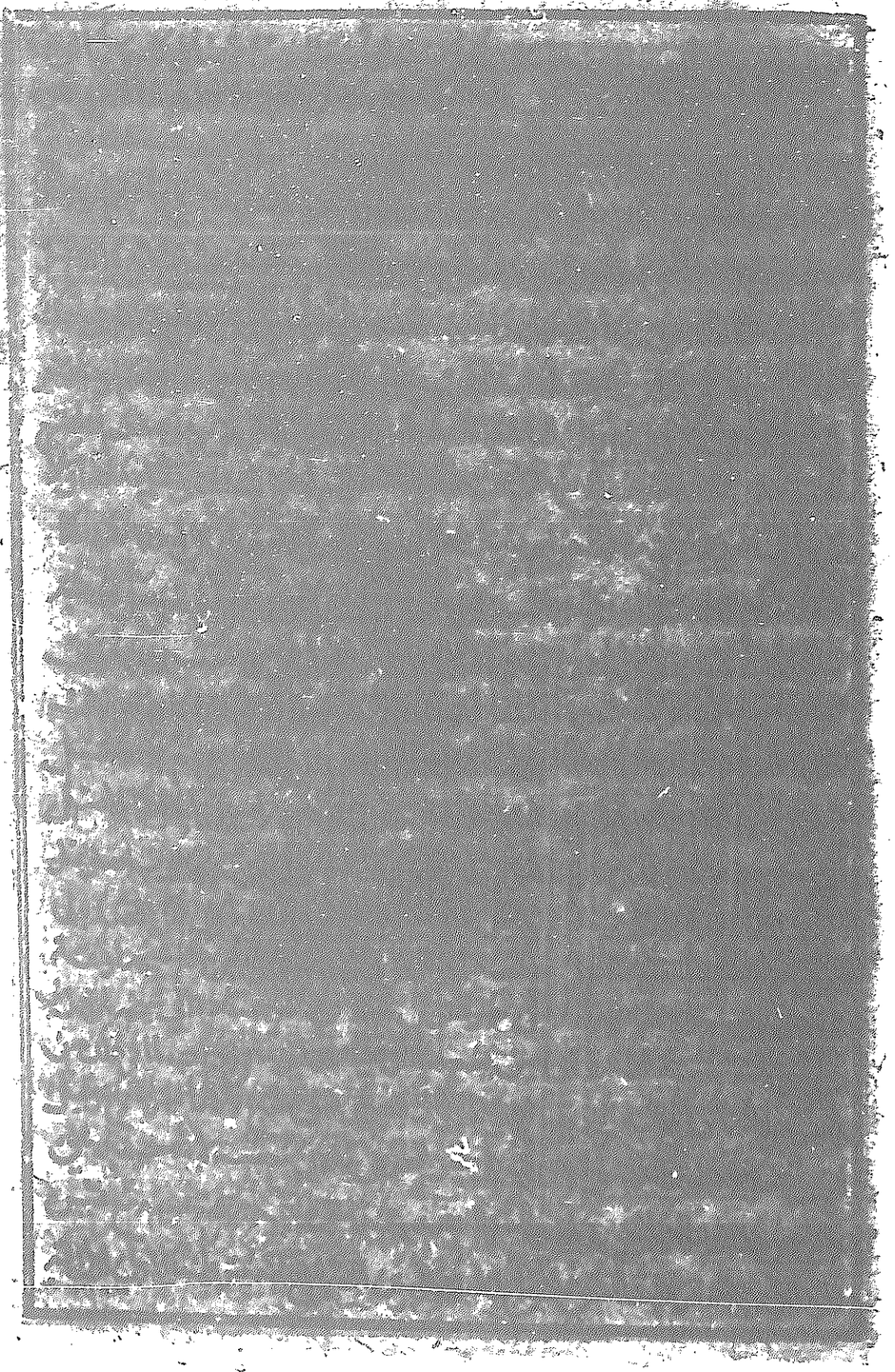

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قد كان ايضا
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات بالاجازة [illegible]
[illegible] في السماع ولذلك
[illegible] شيخه
[illegible] اجازة شاملة
[illegible] ماية فيما ثبتنا
[illegible] كان الحافظ [illegible] فان
[illegible] من القراءة عليه فقد [illegible] او اي [illegible]
[illegible] فان كان مع شك
والاحسن مع [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] بالاتفاق
[illegible] او بالمعنى
[illegible] الفقه والاصول
[illegible]
[illegible] الاولين
[illegible]
[illegible] لا اختلاف
[illegible]
[illegible] لا يجوز له فكيف

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

110.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

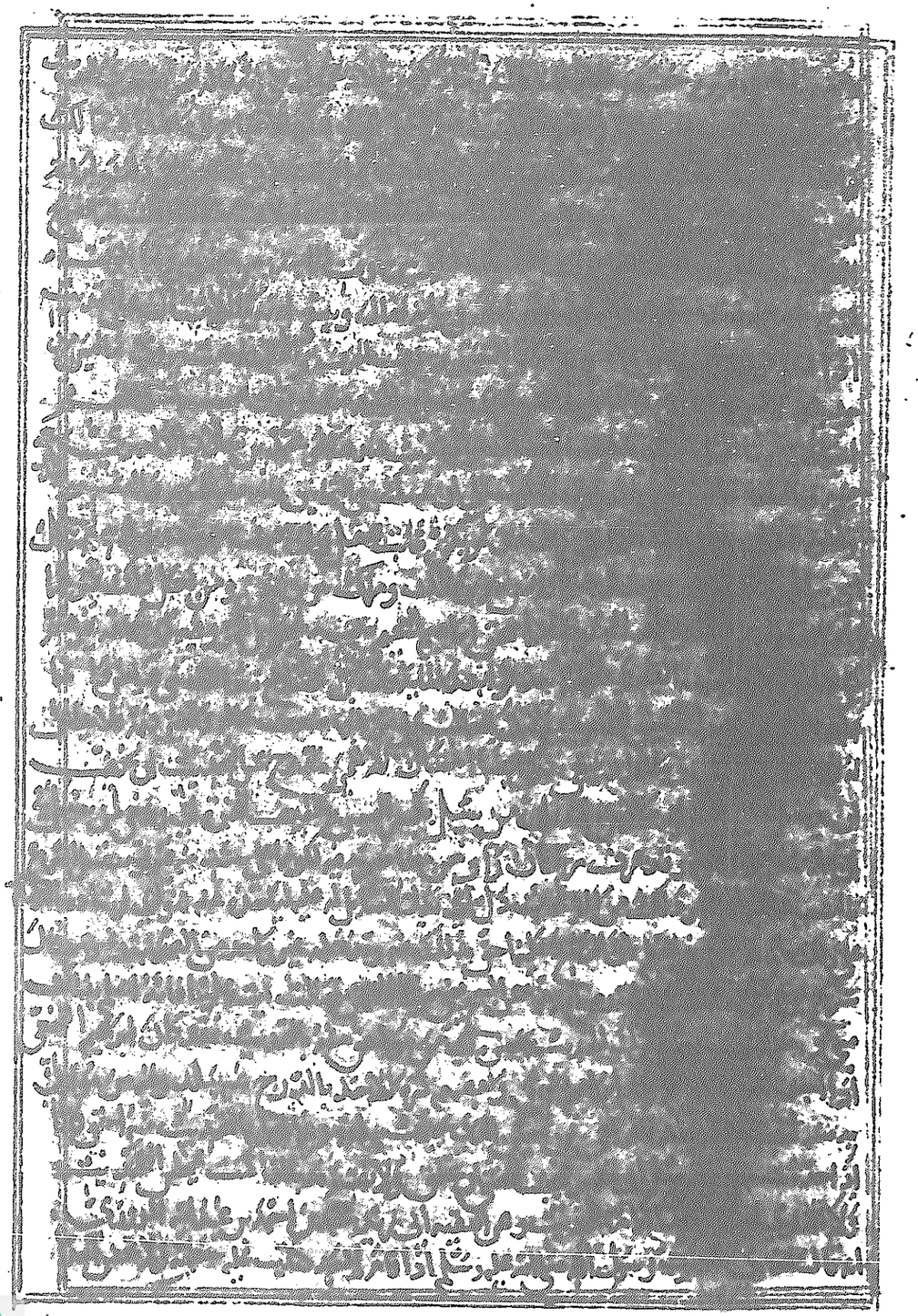

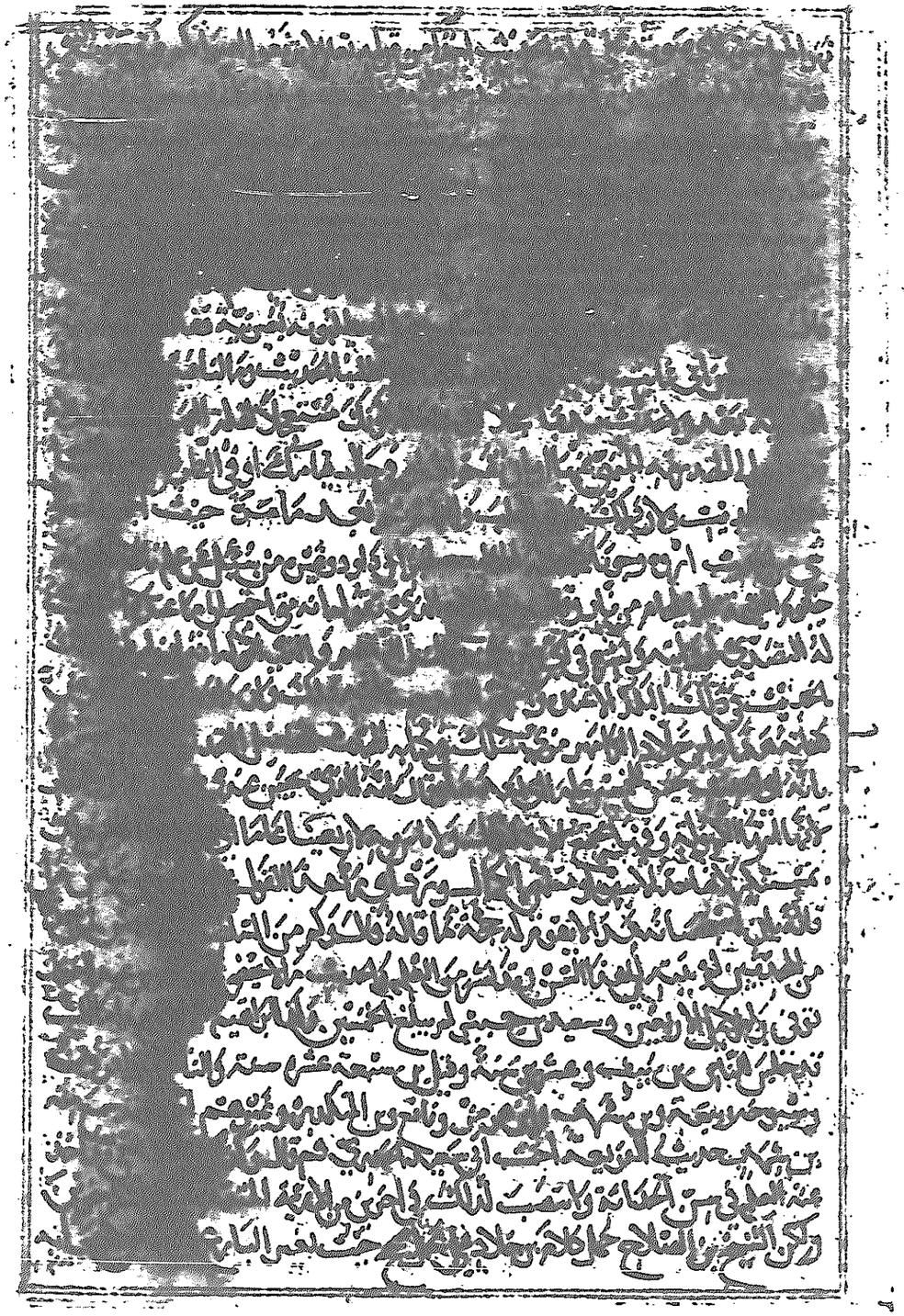

شبكة الألوكة
www.alukah.net

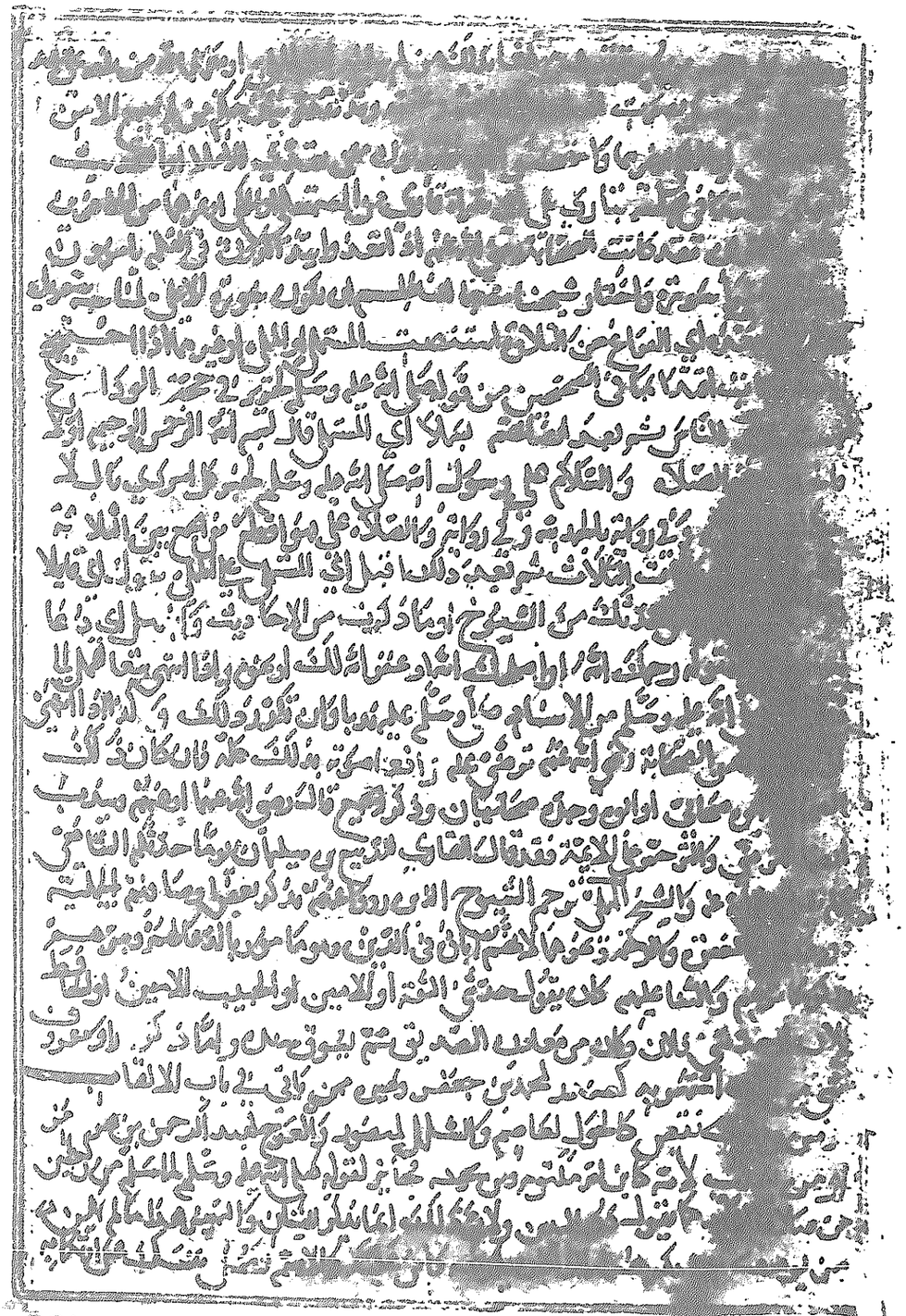

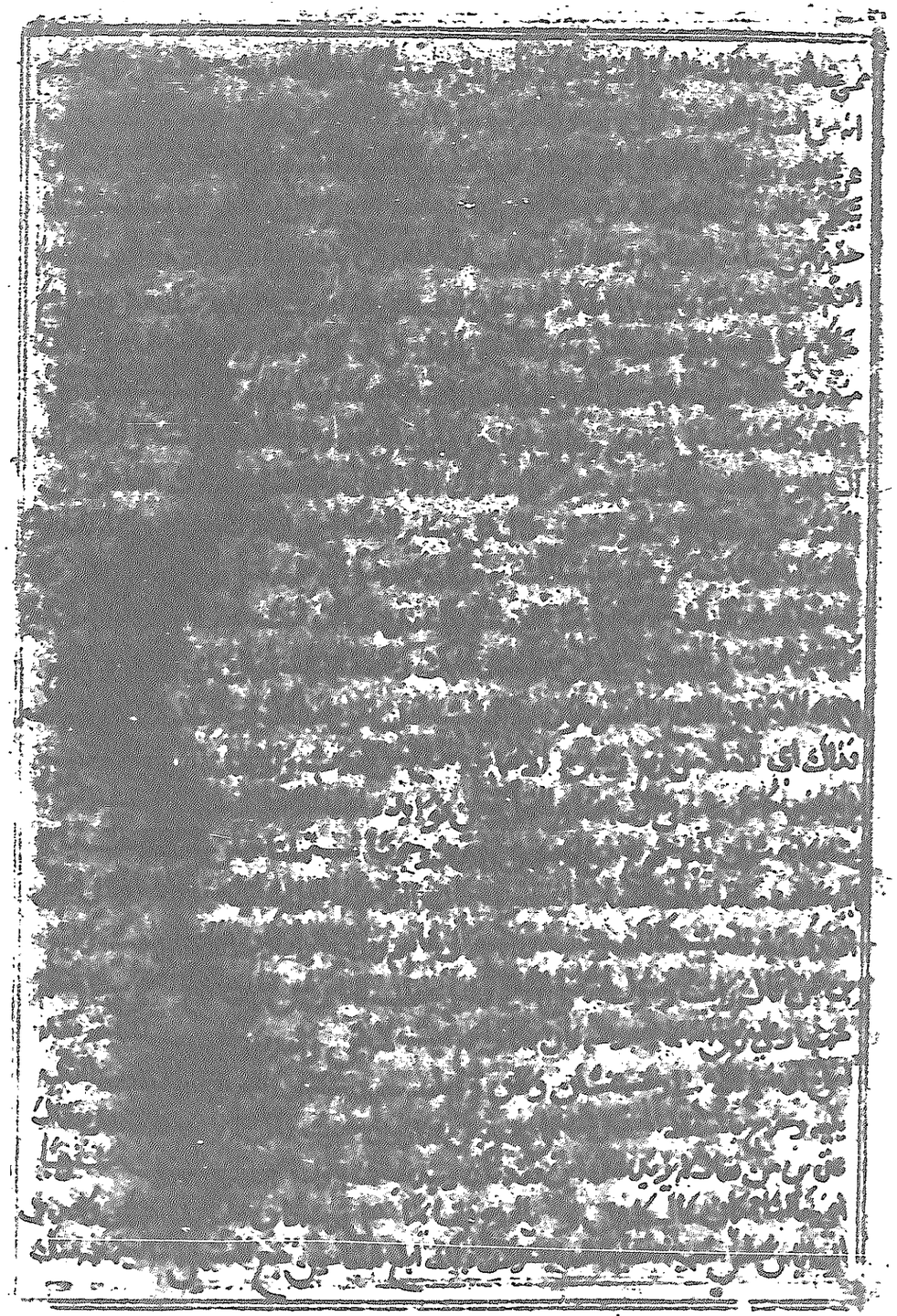

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

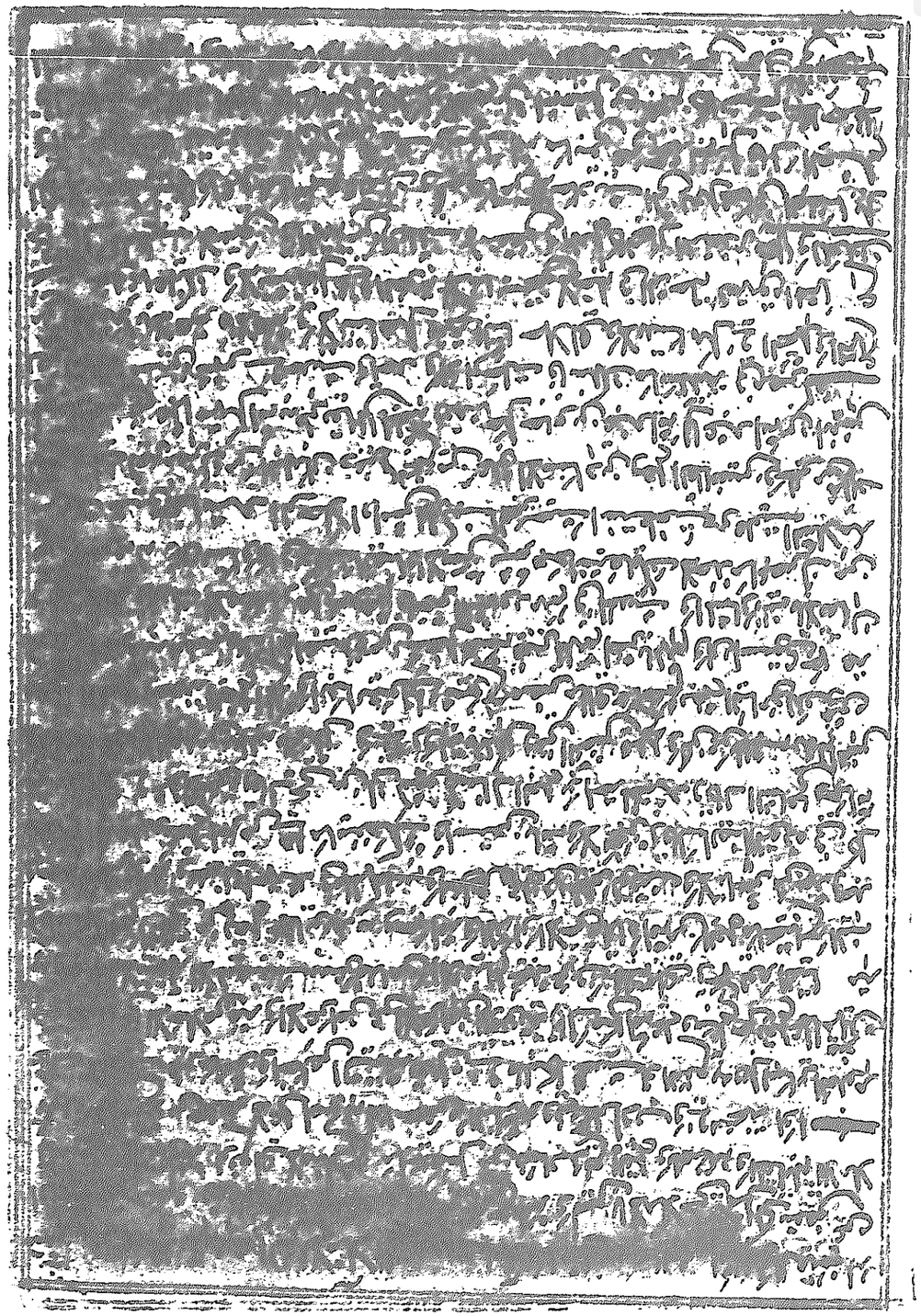

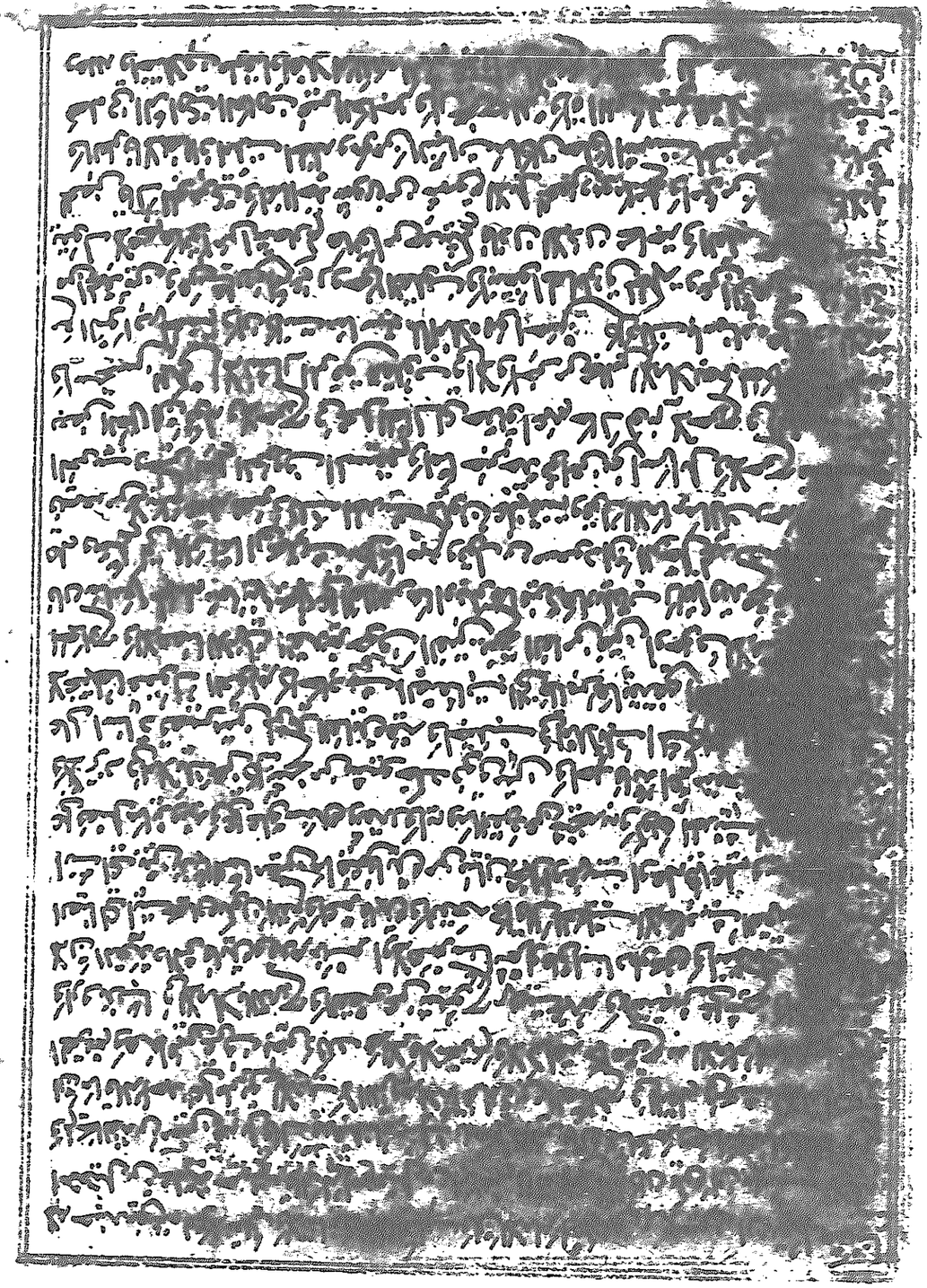

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

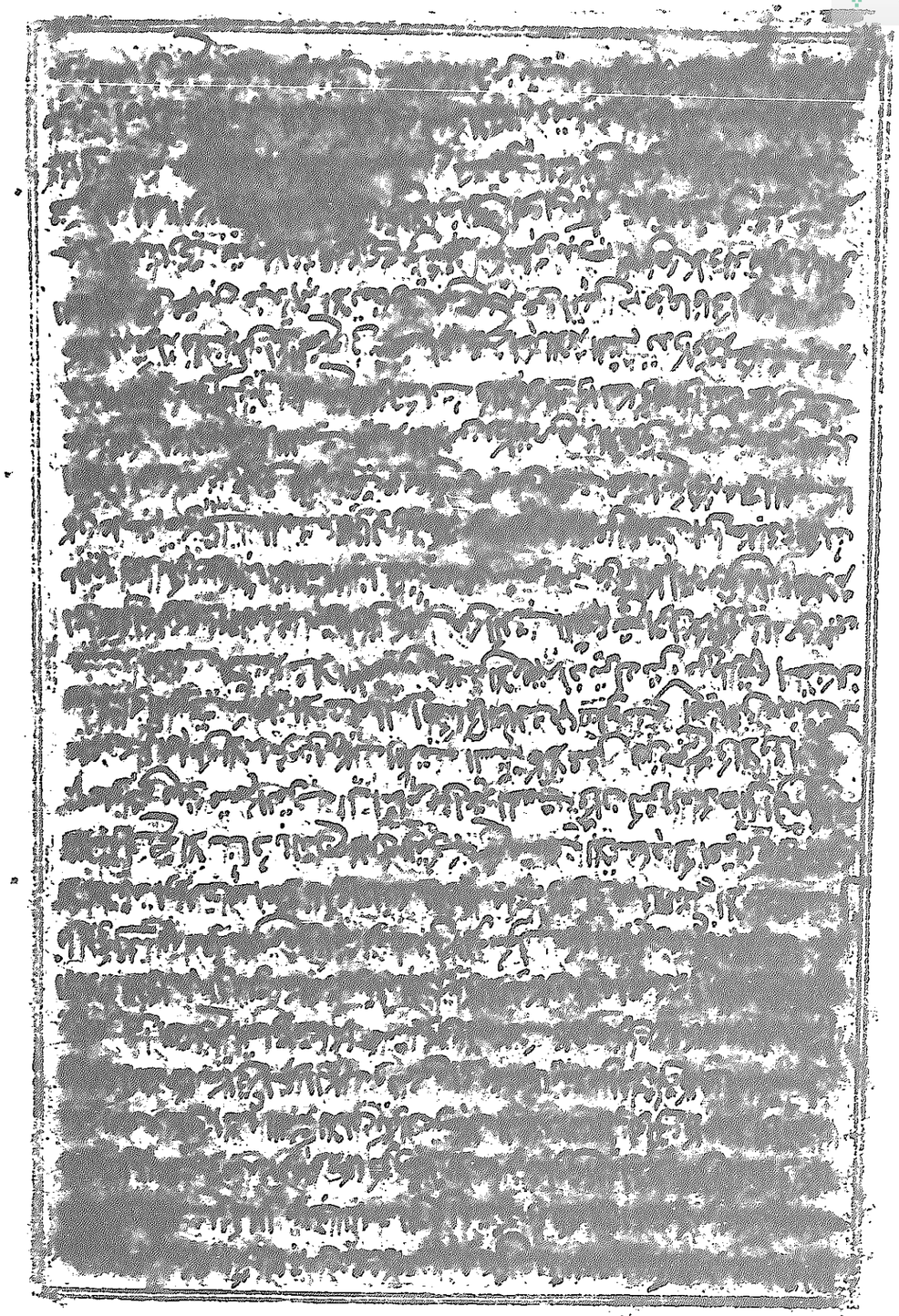

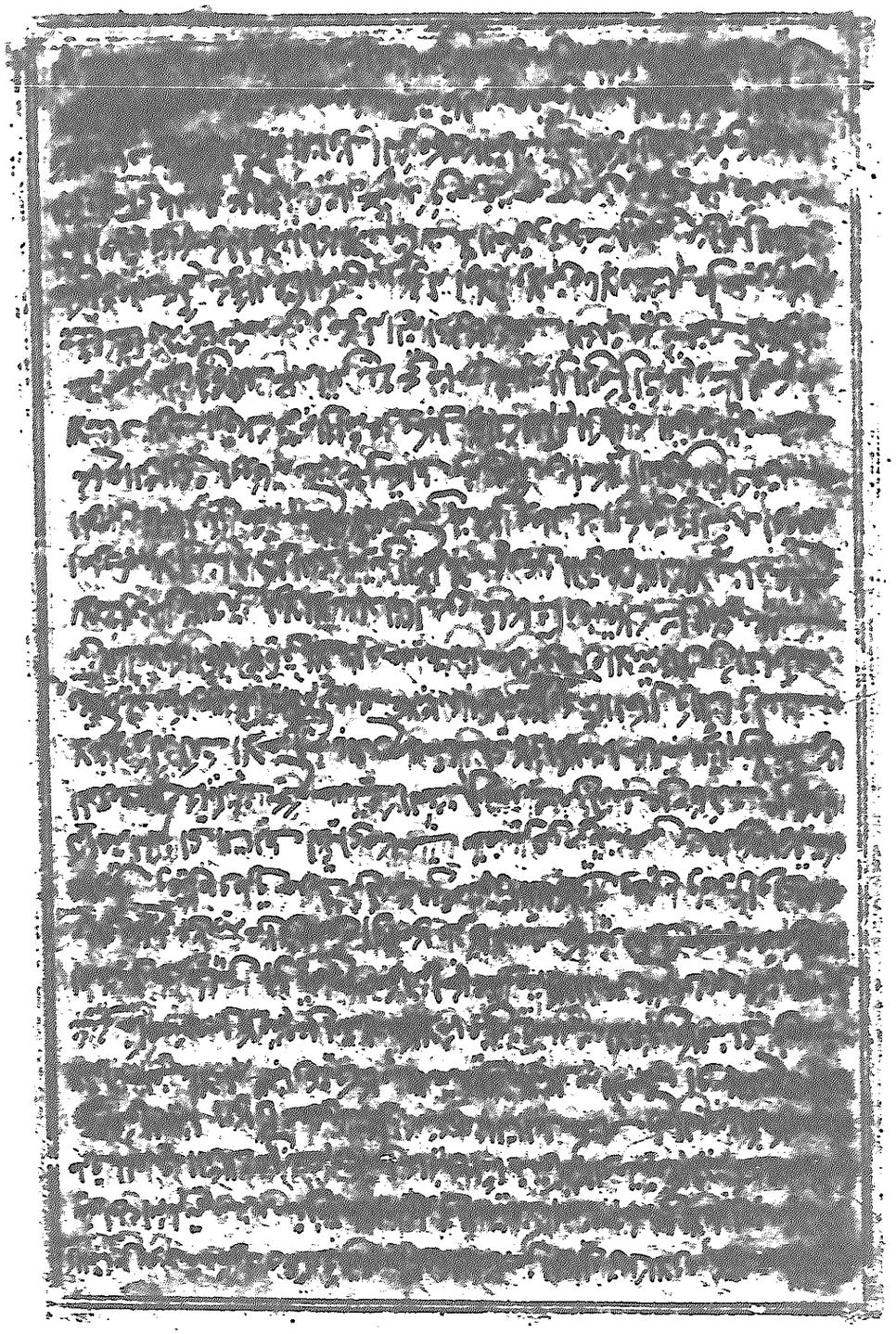

118.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

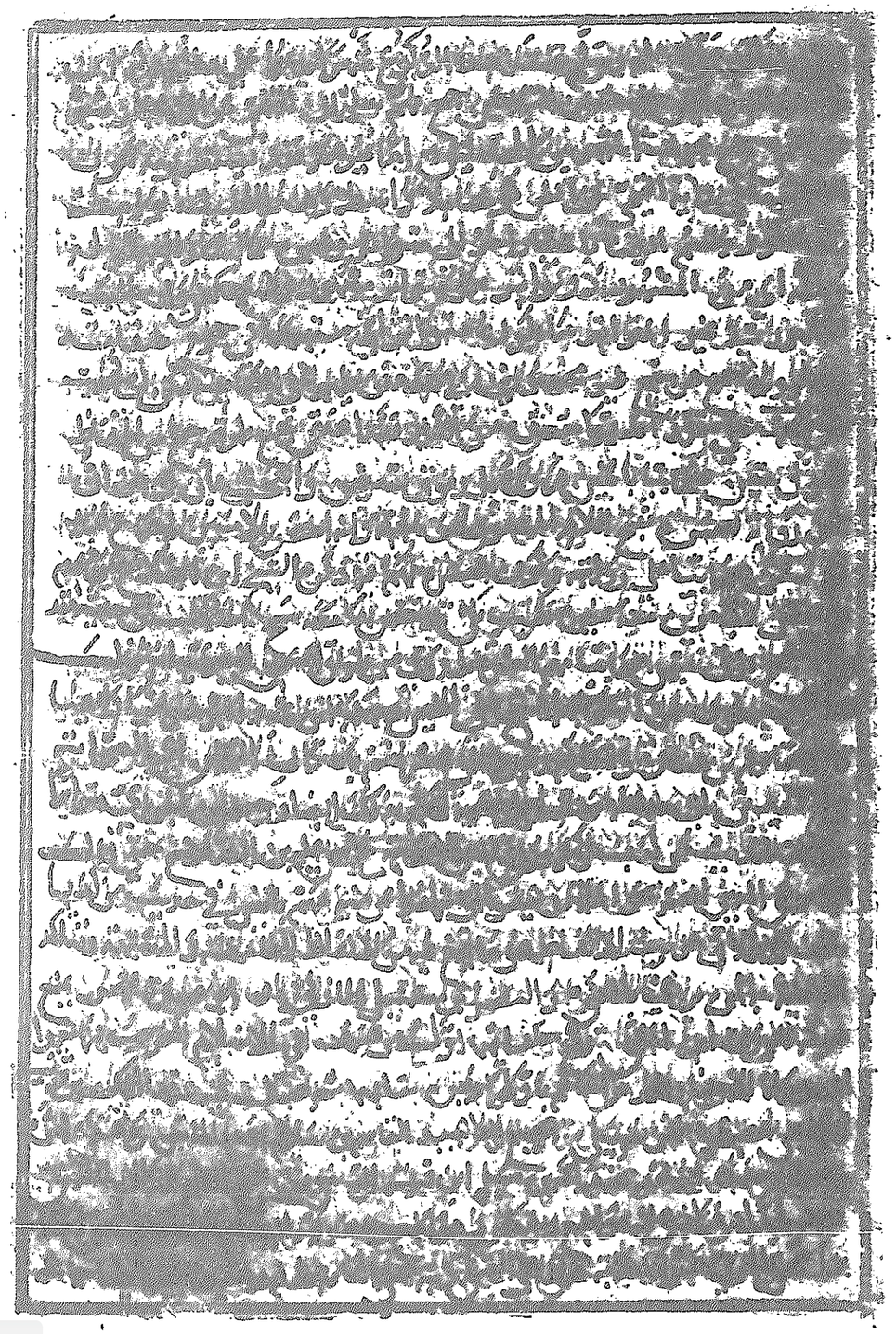

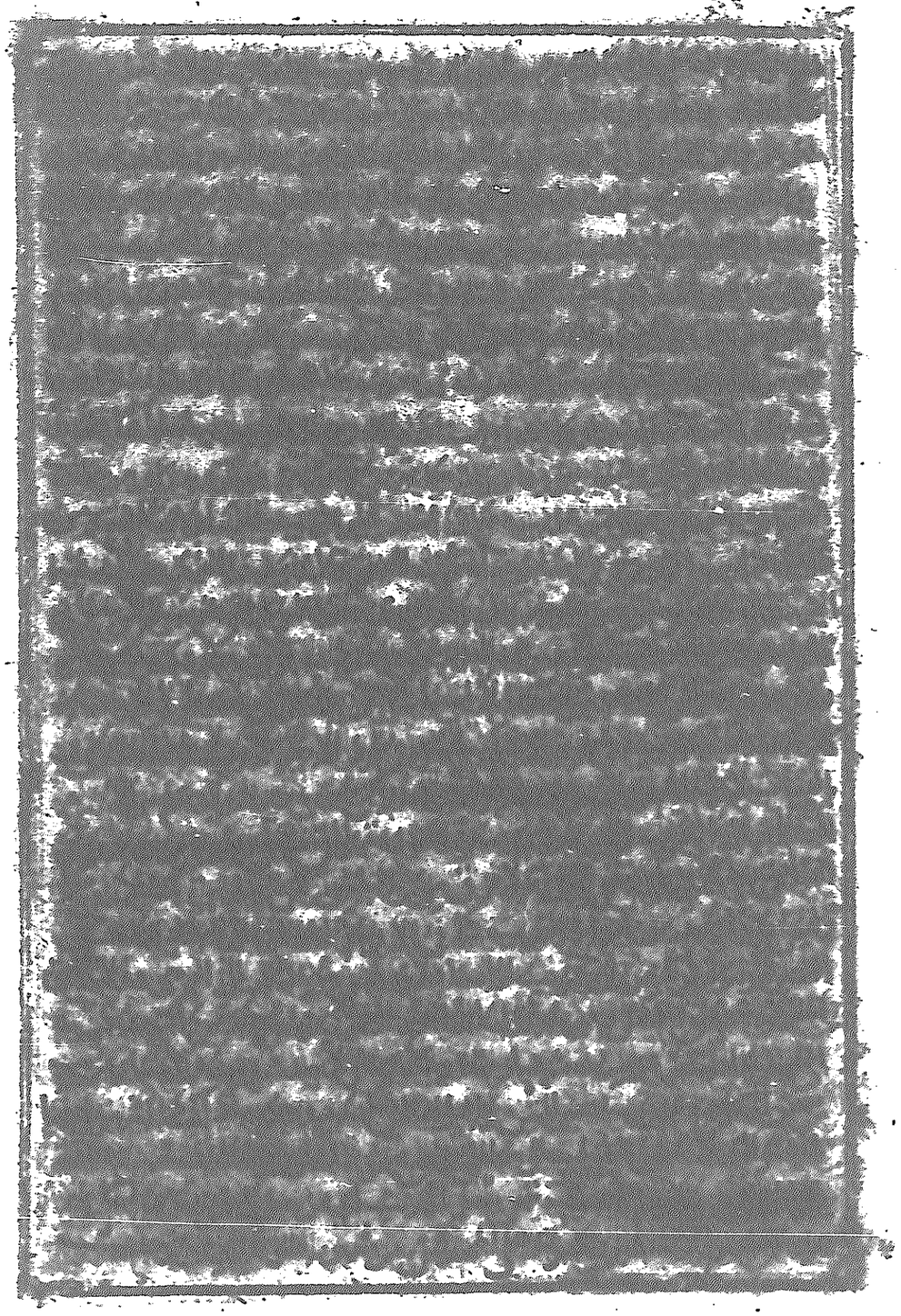

شبكة الألوكة
www.alukah.net

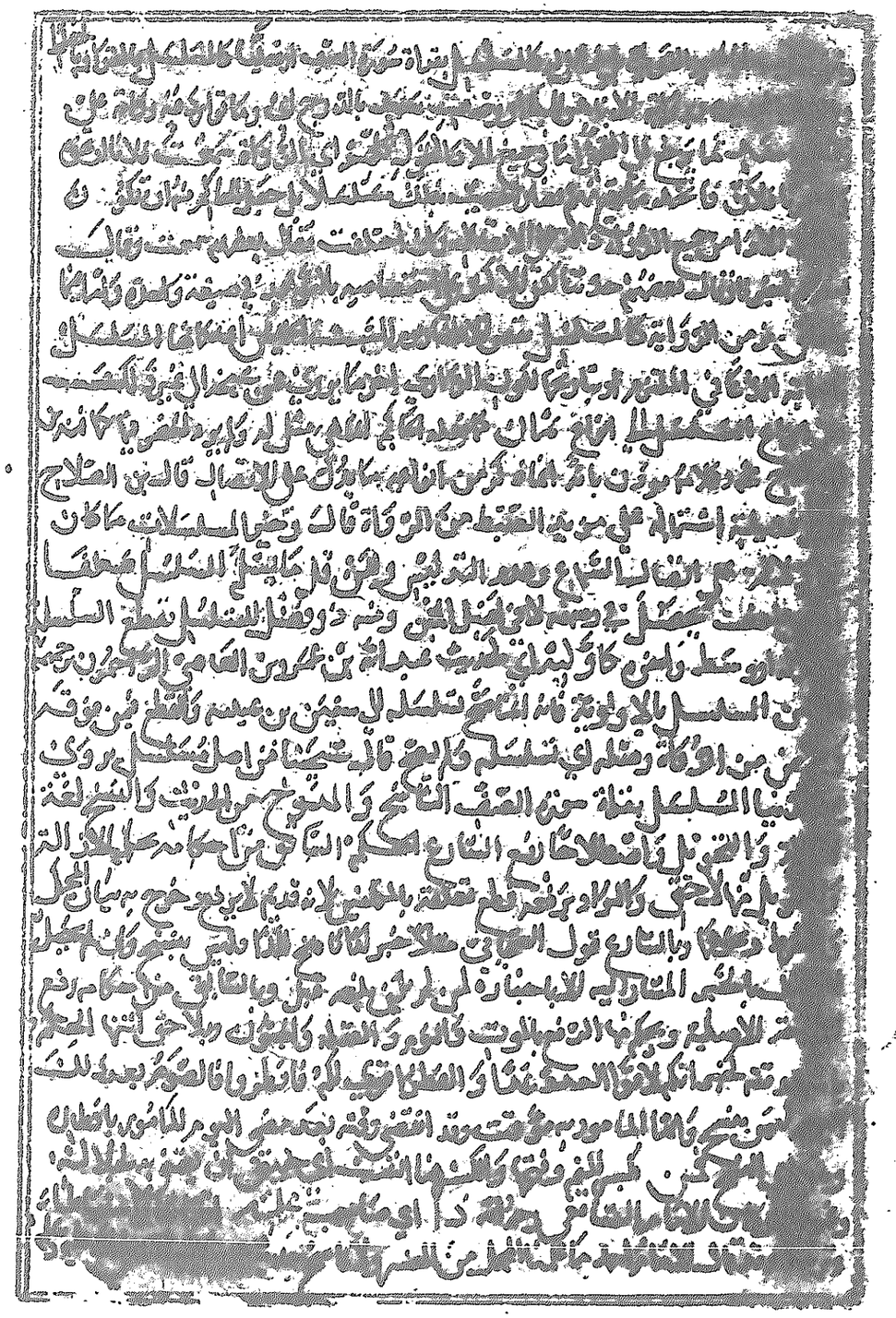

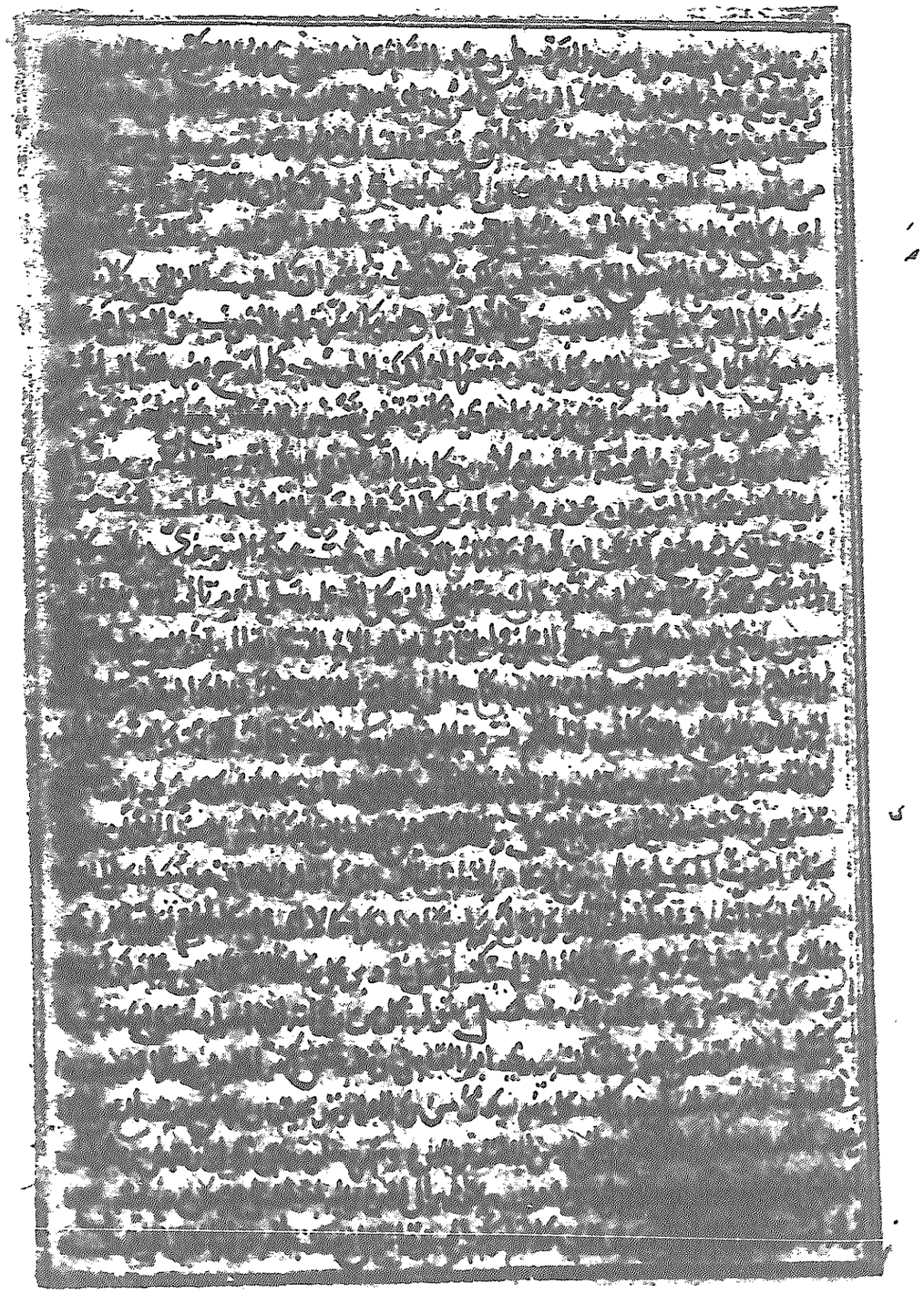

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1222

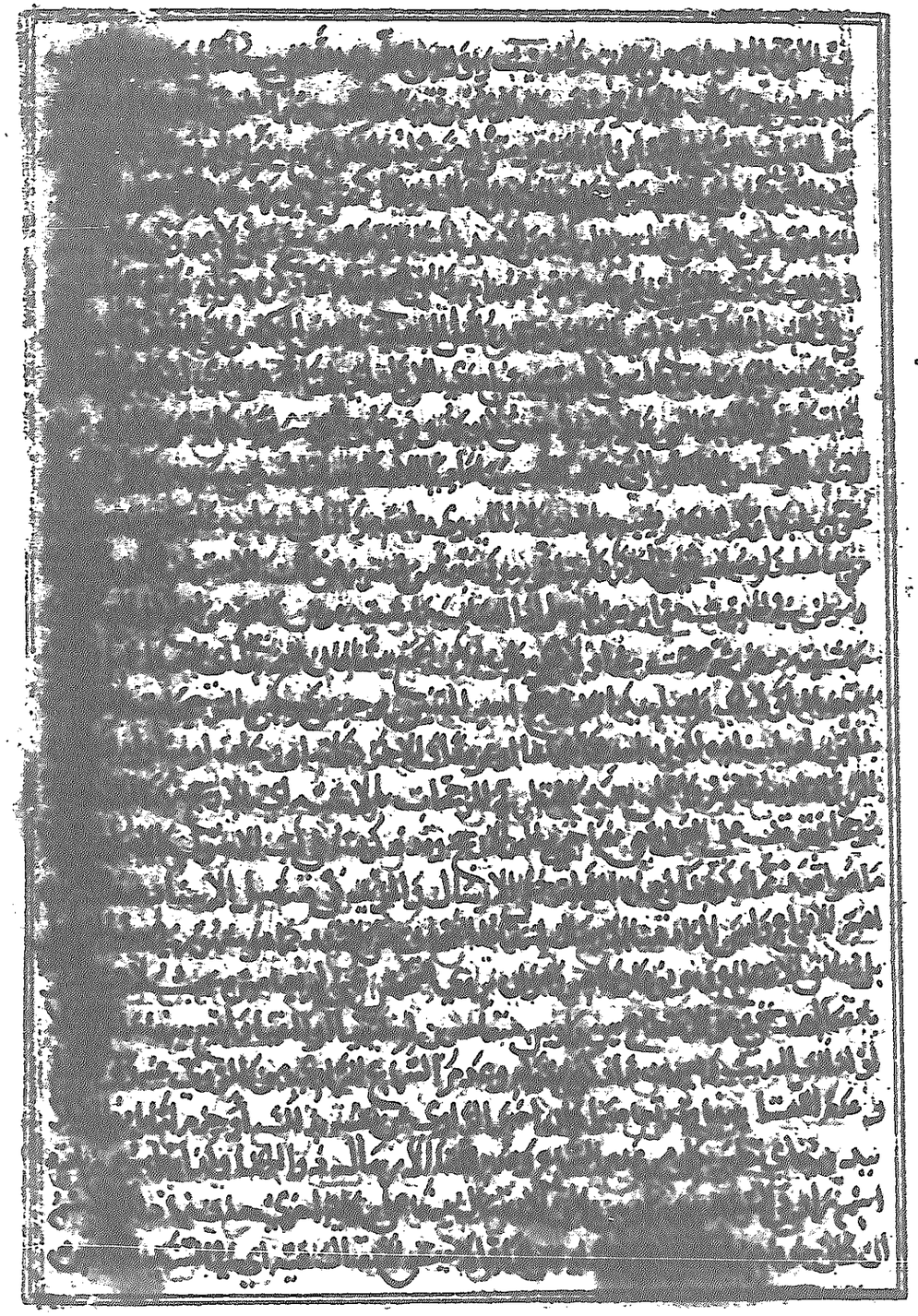

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

125.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

126.

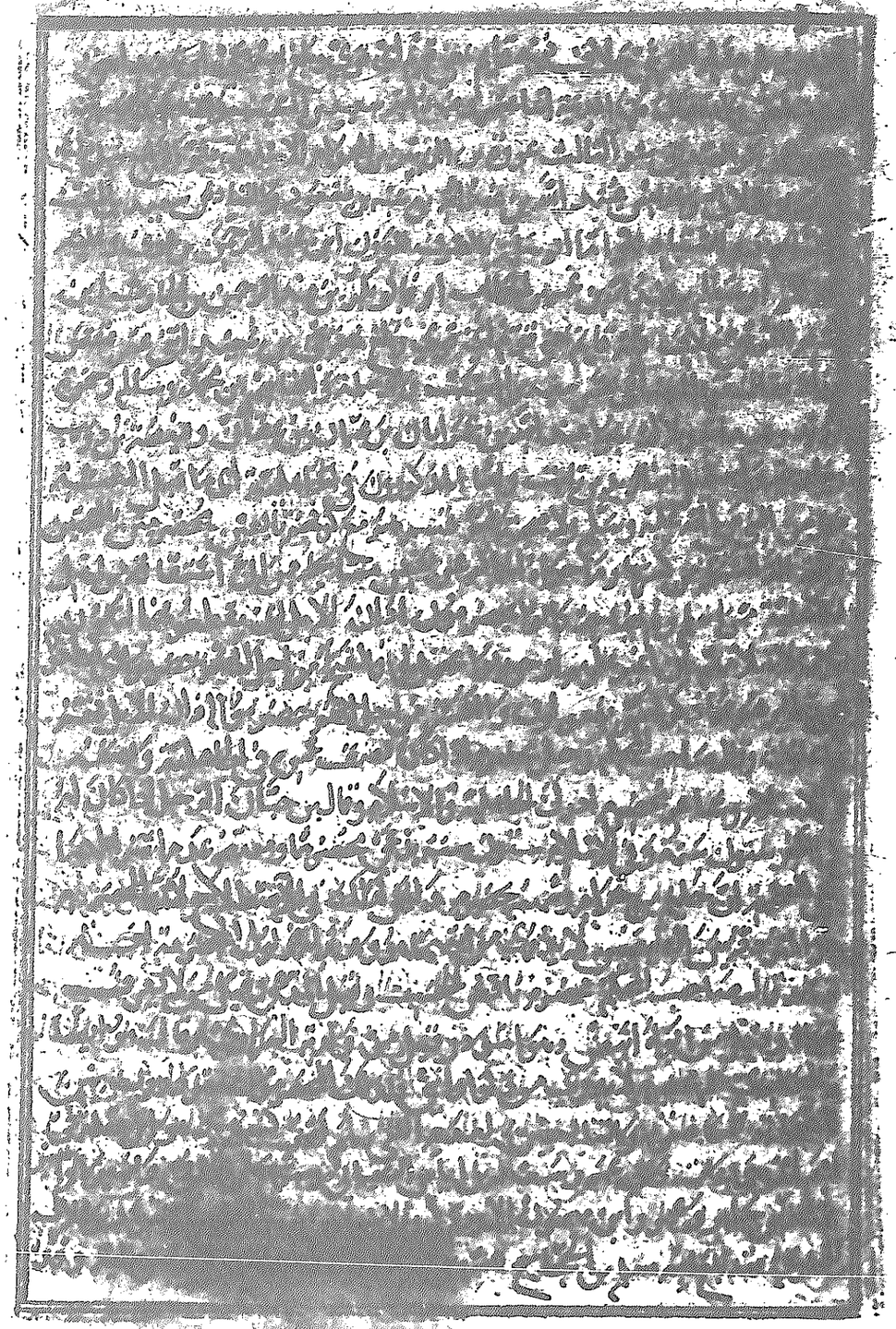

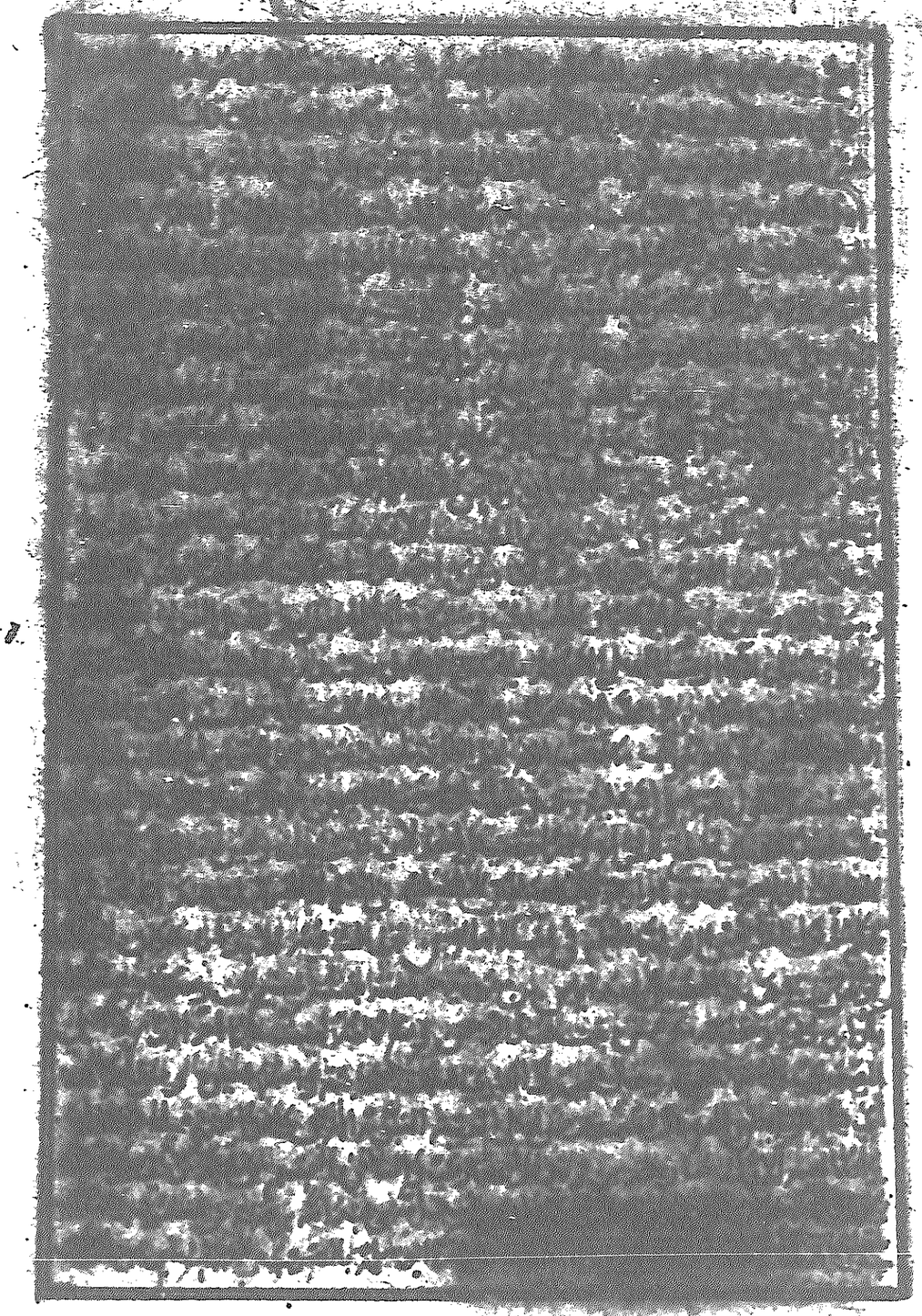

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية الاقران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

130.

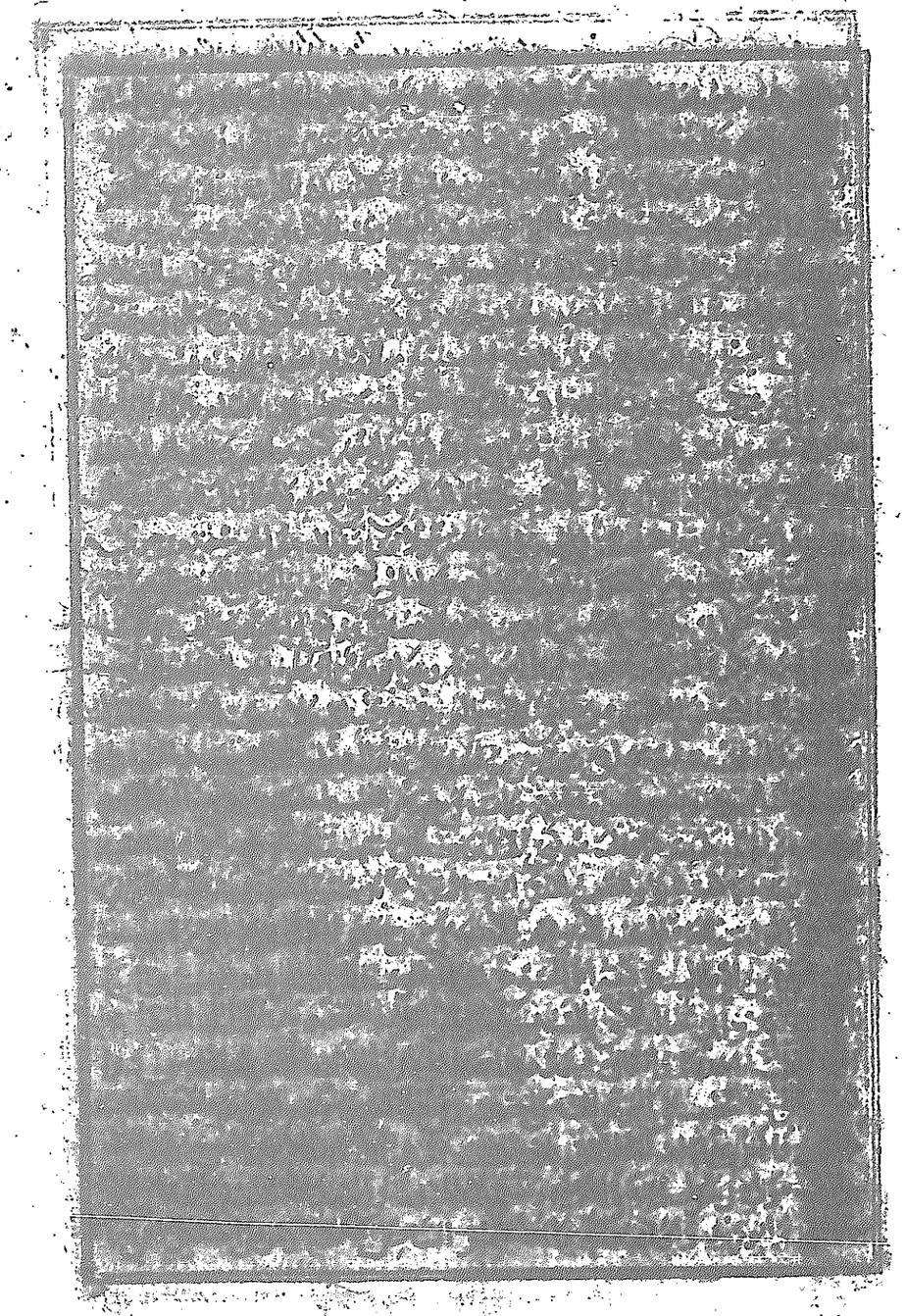

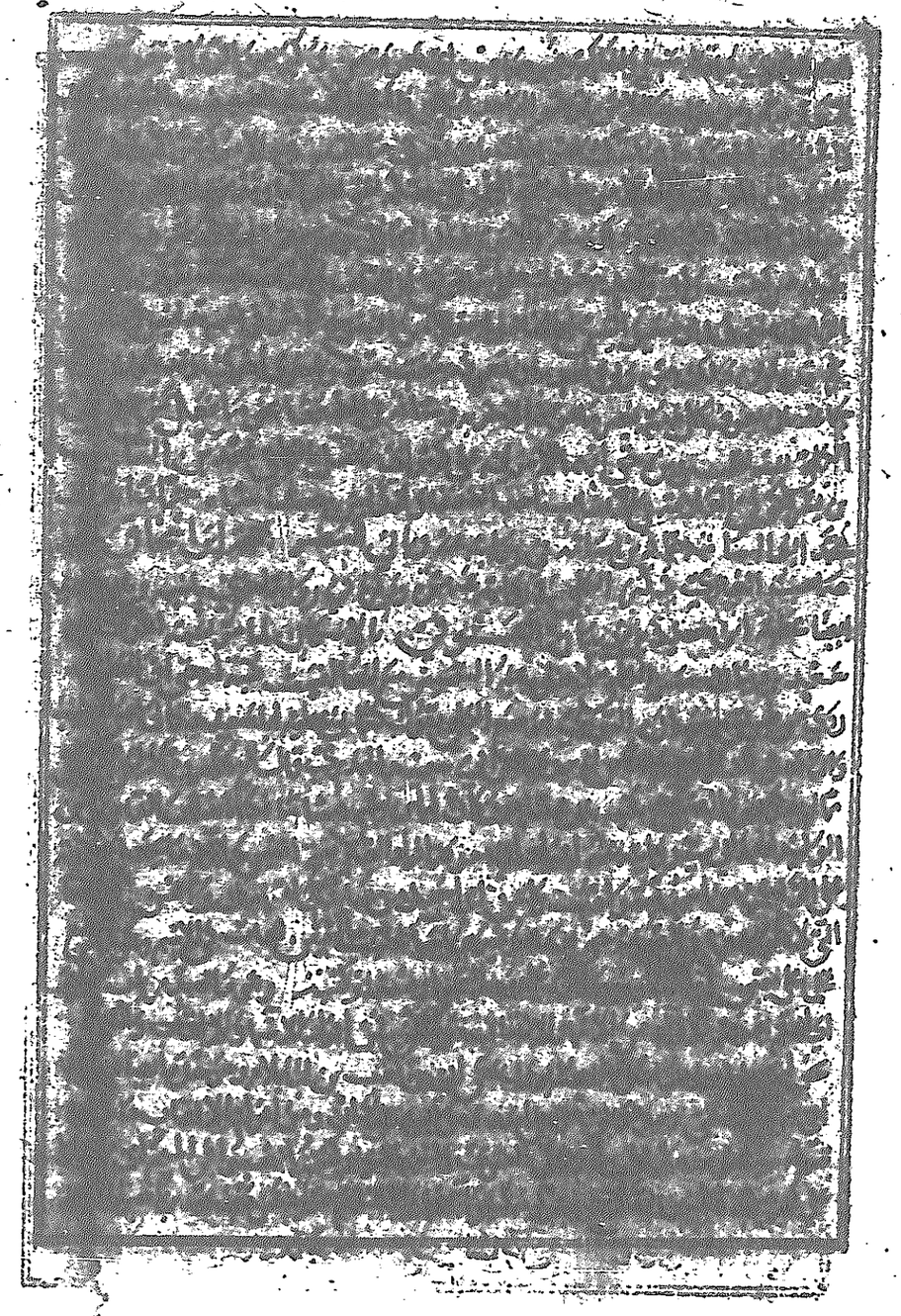

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

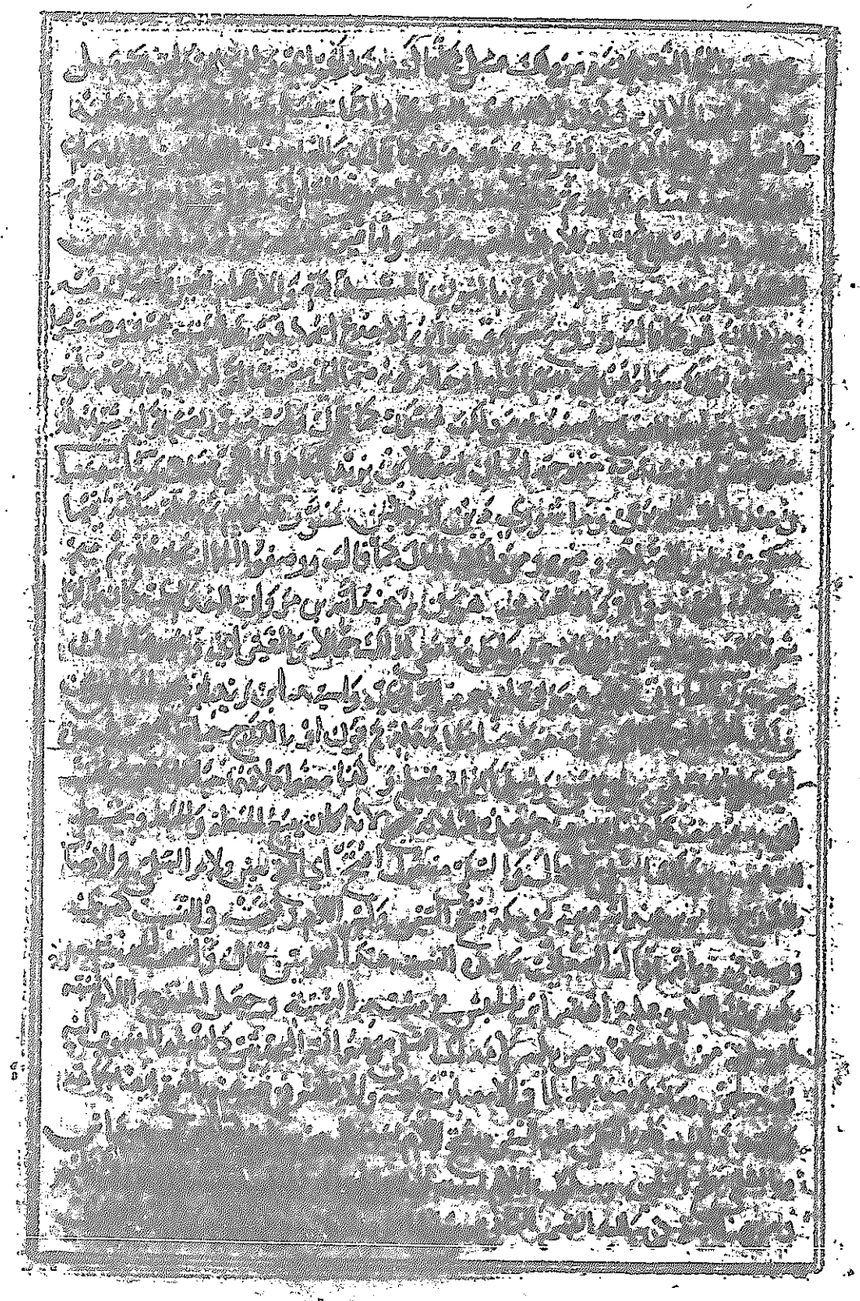

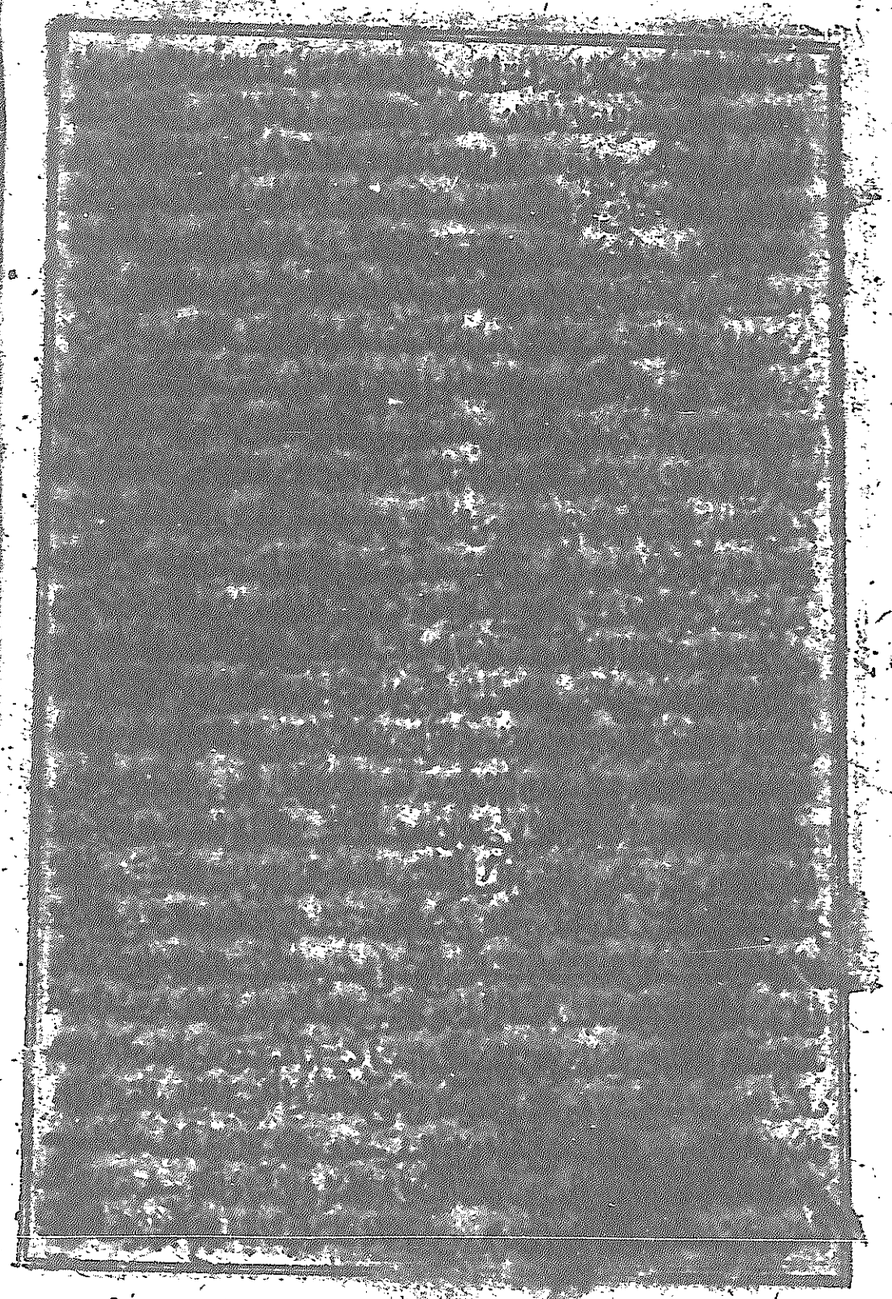

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

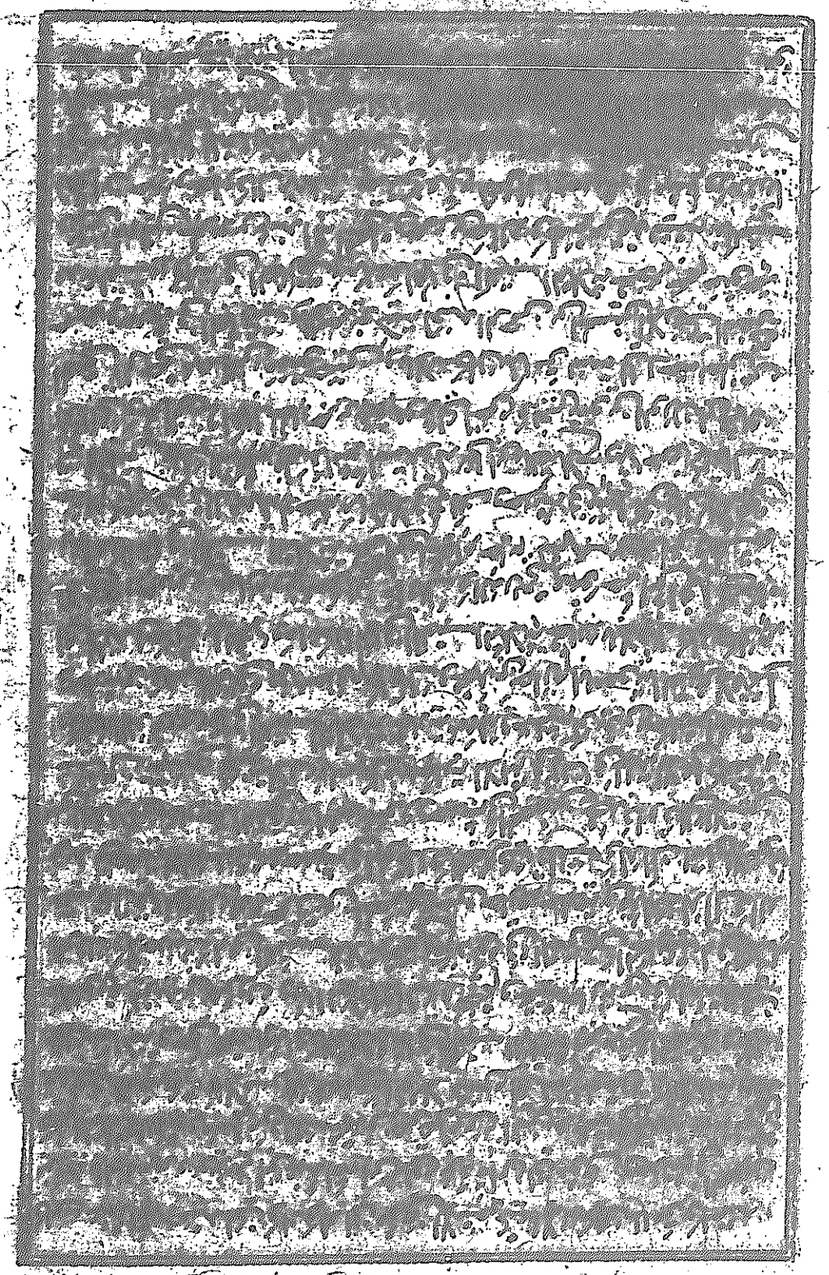

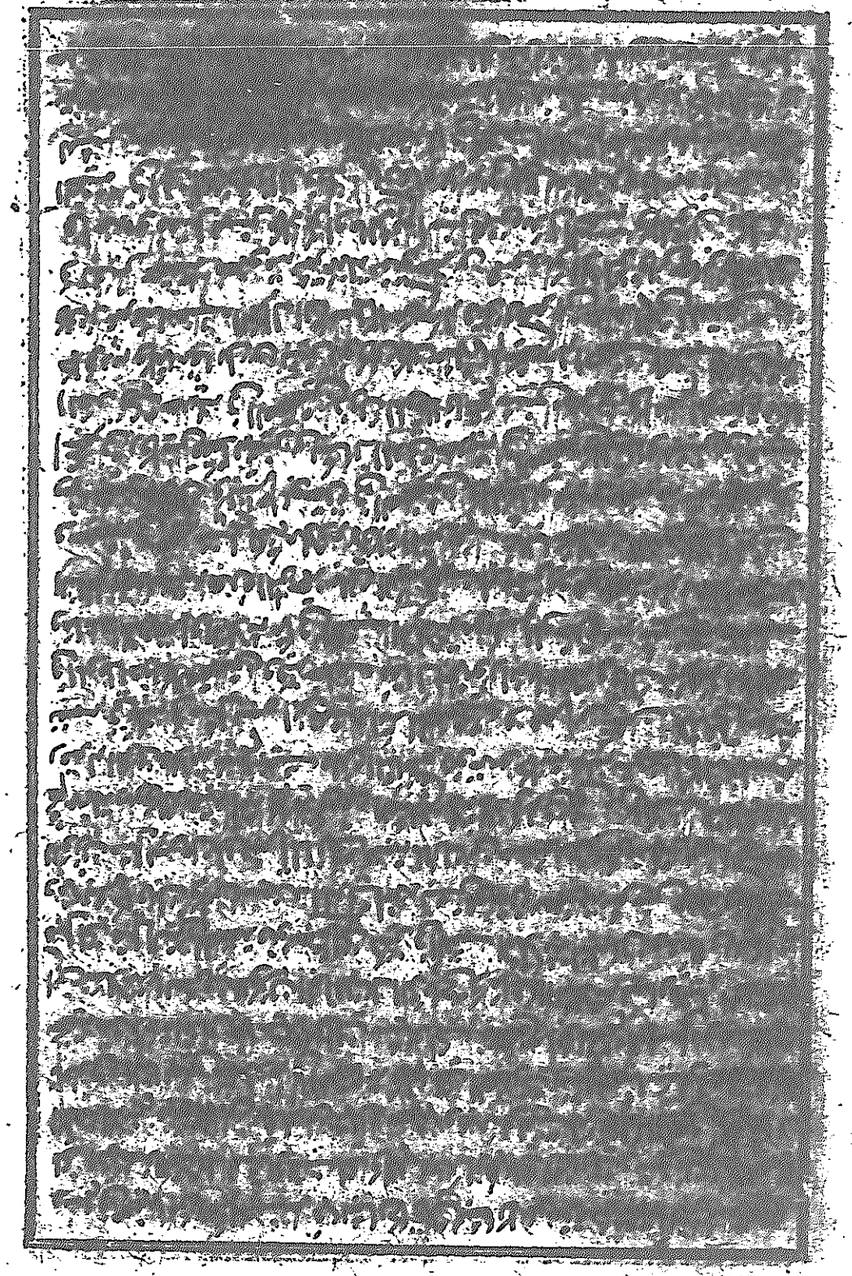

www.alukah.net

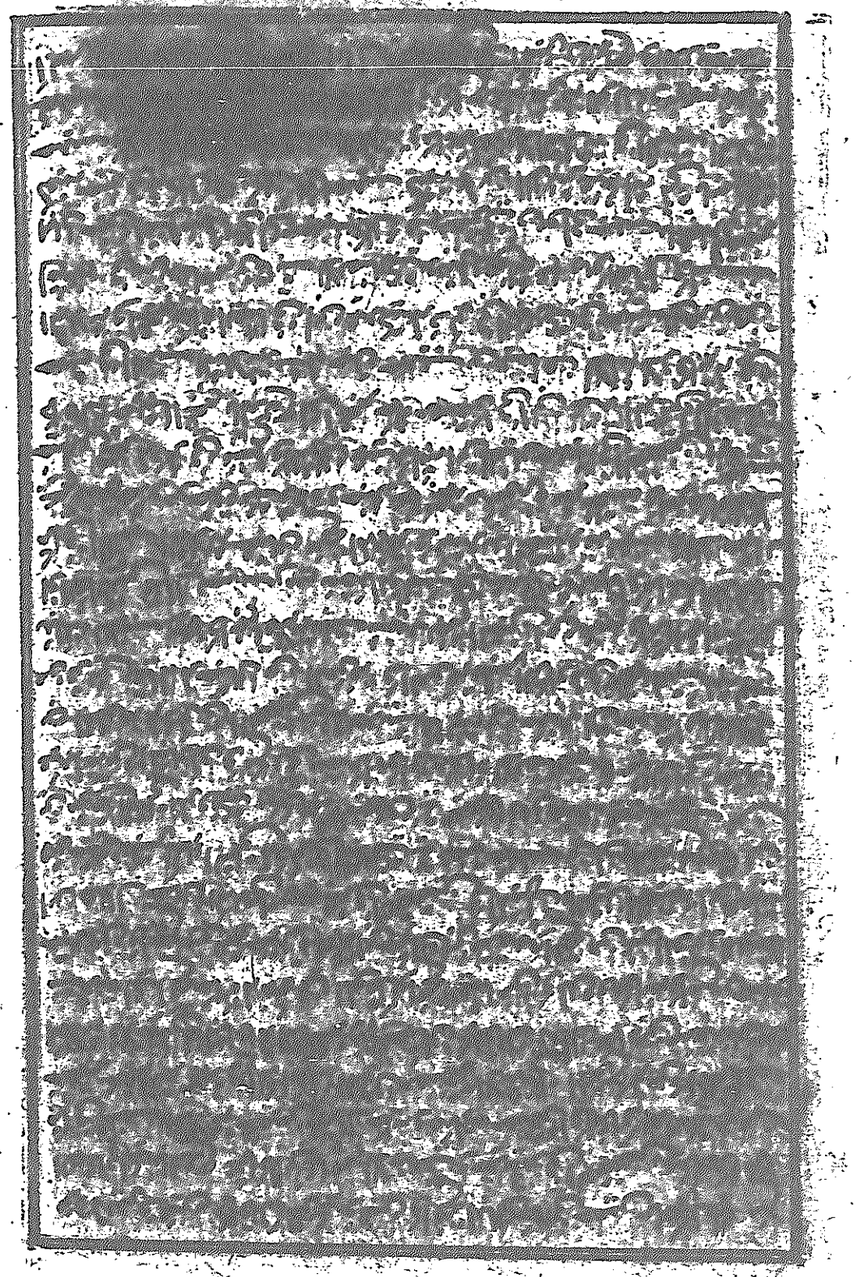

www.alukah.net

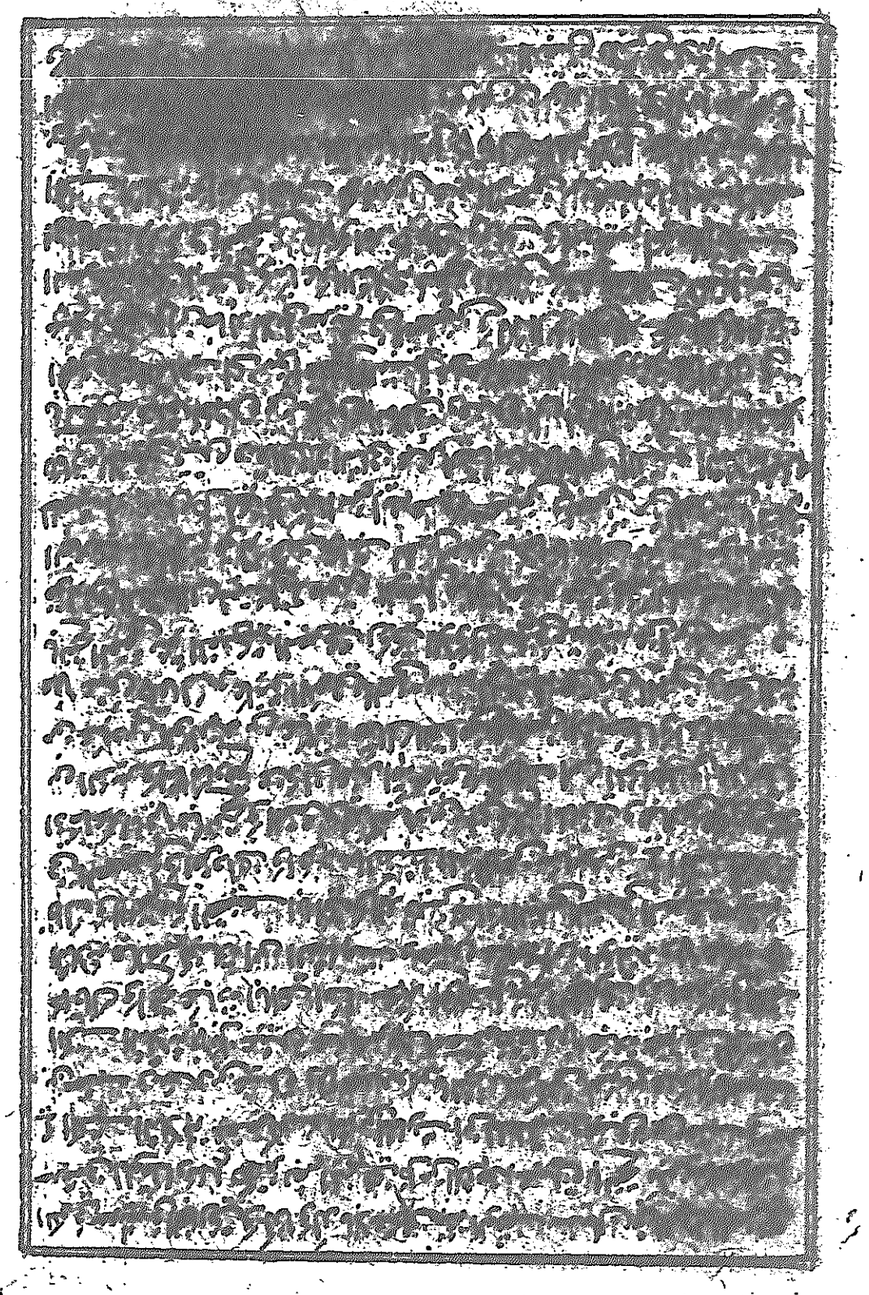

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

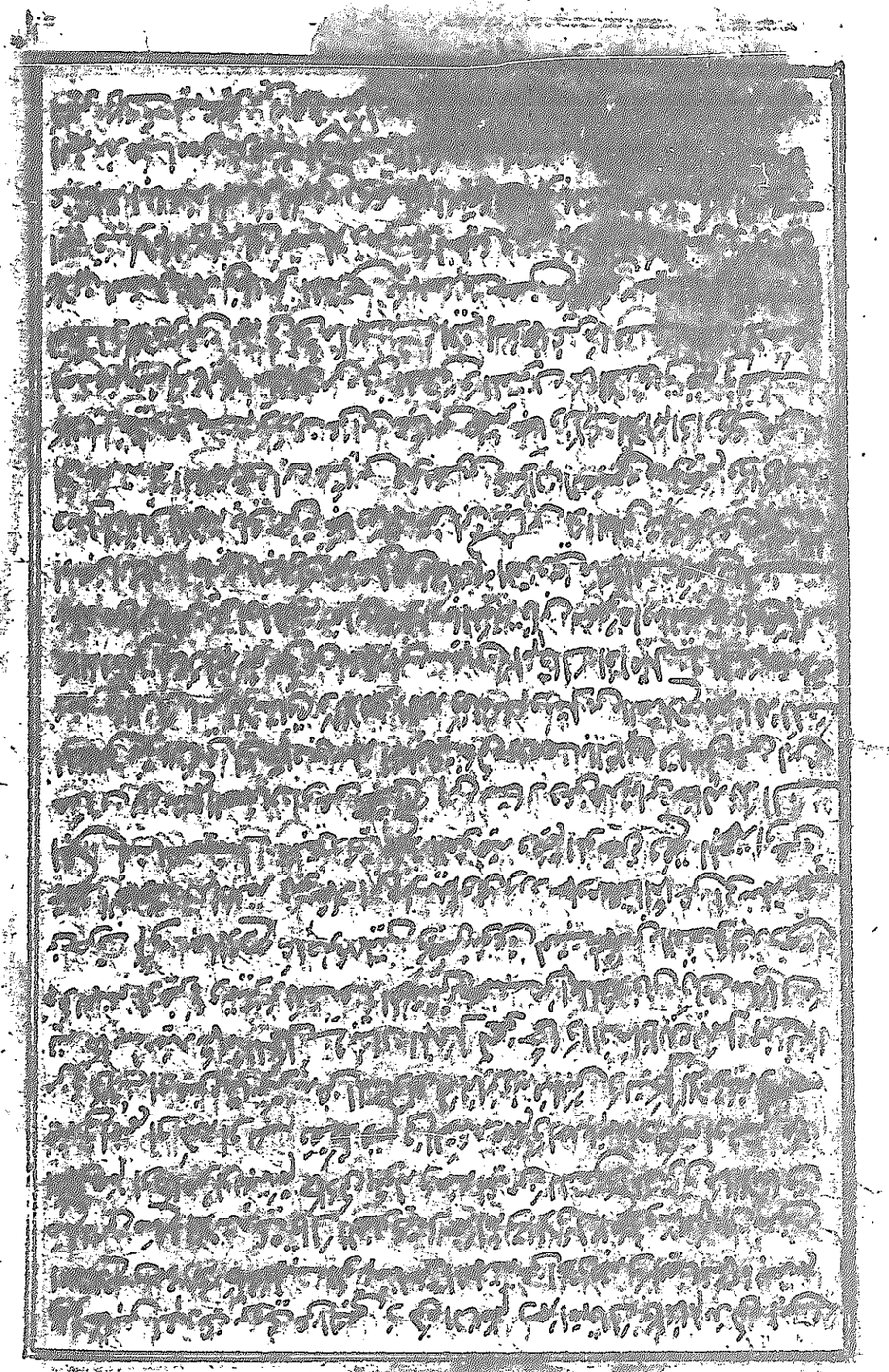

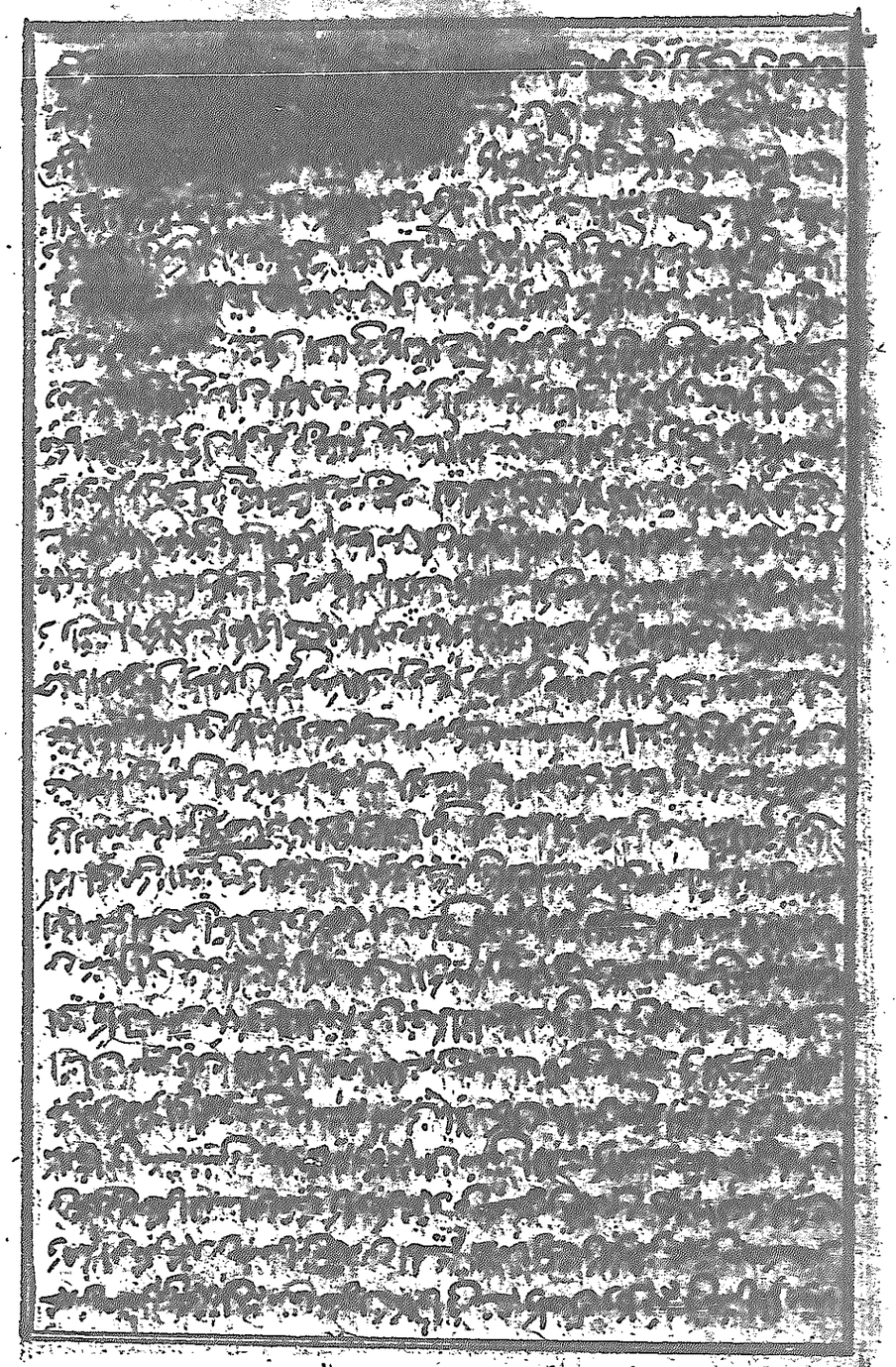

www.alukah.net

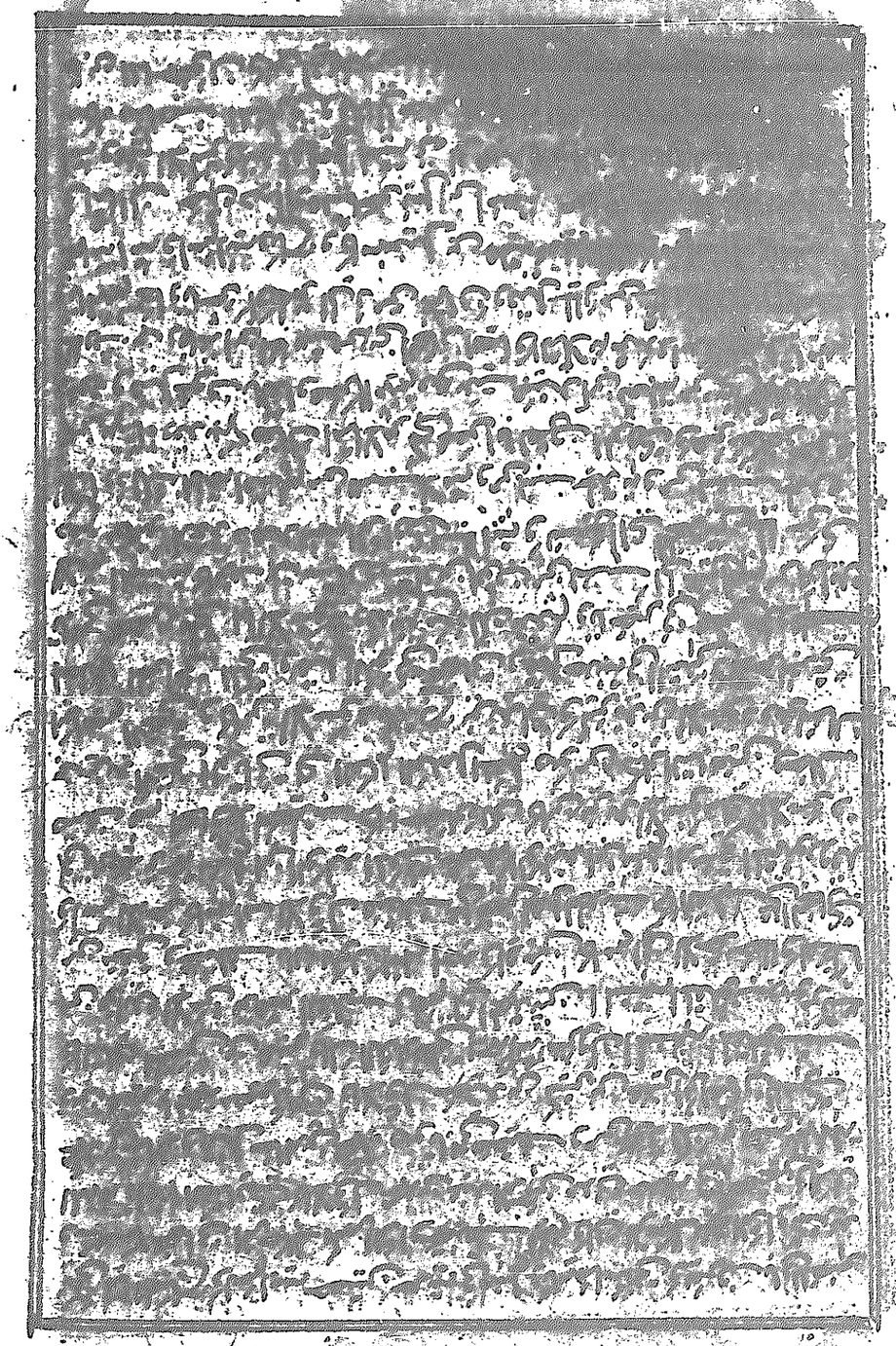

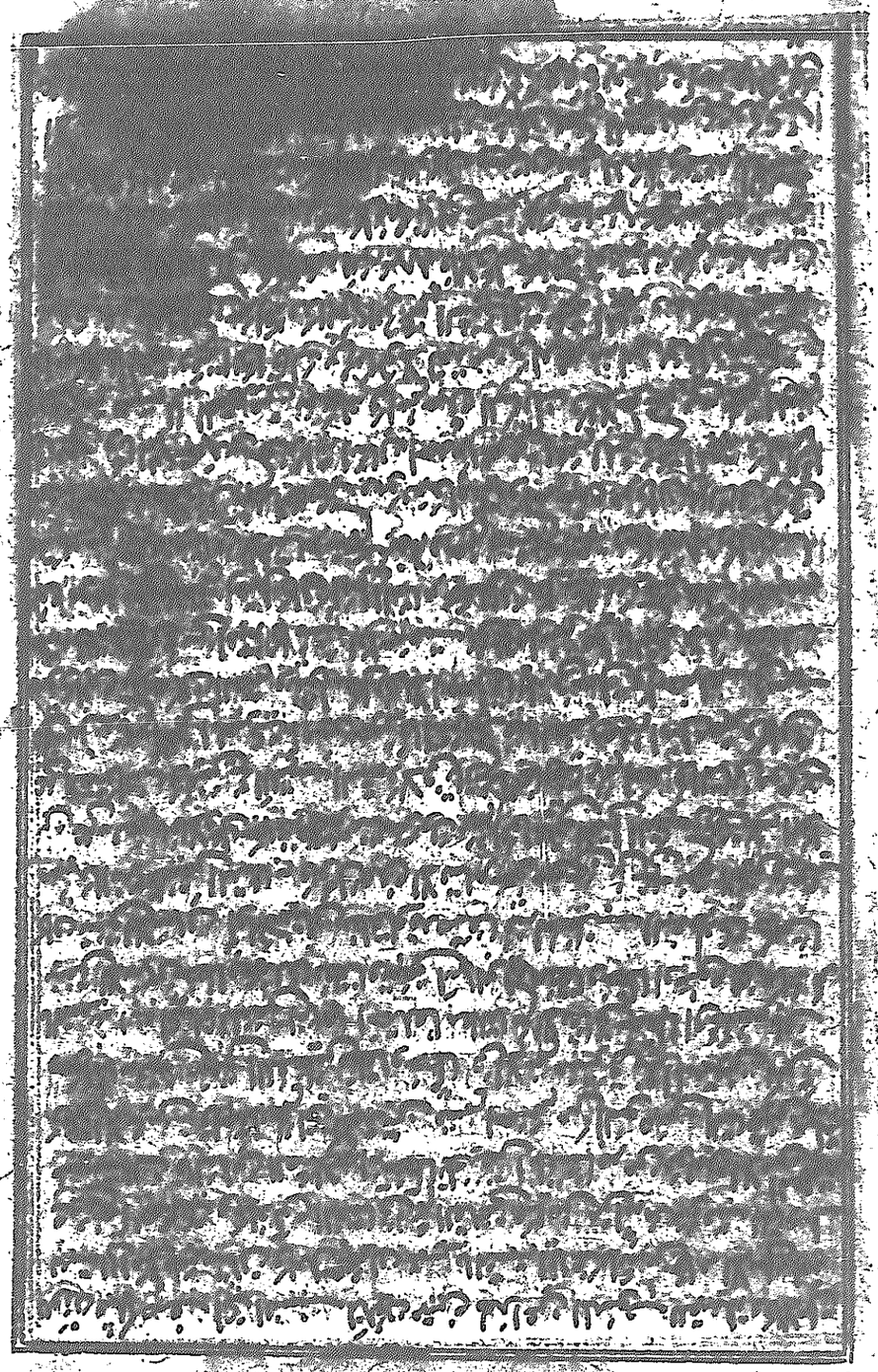

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

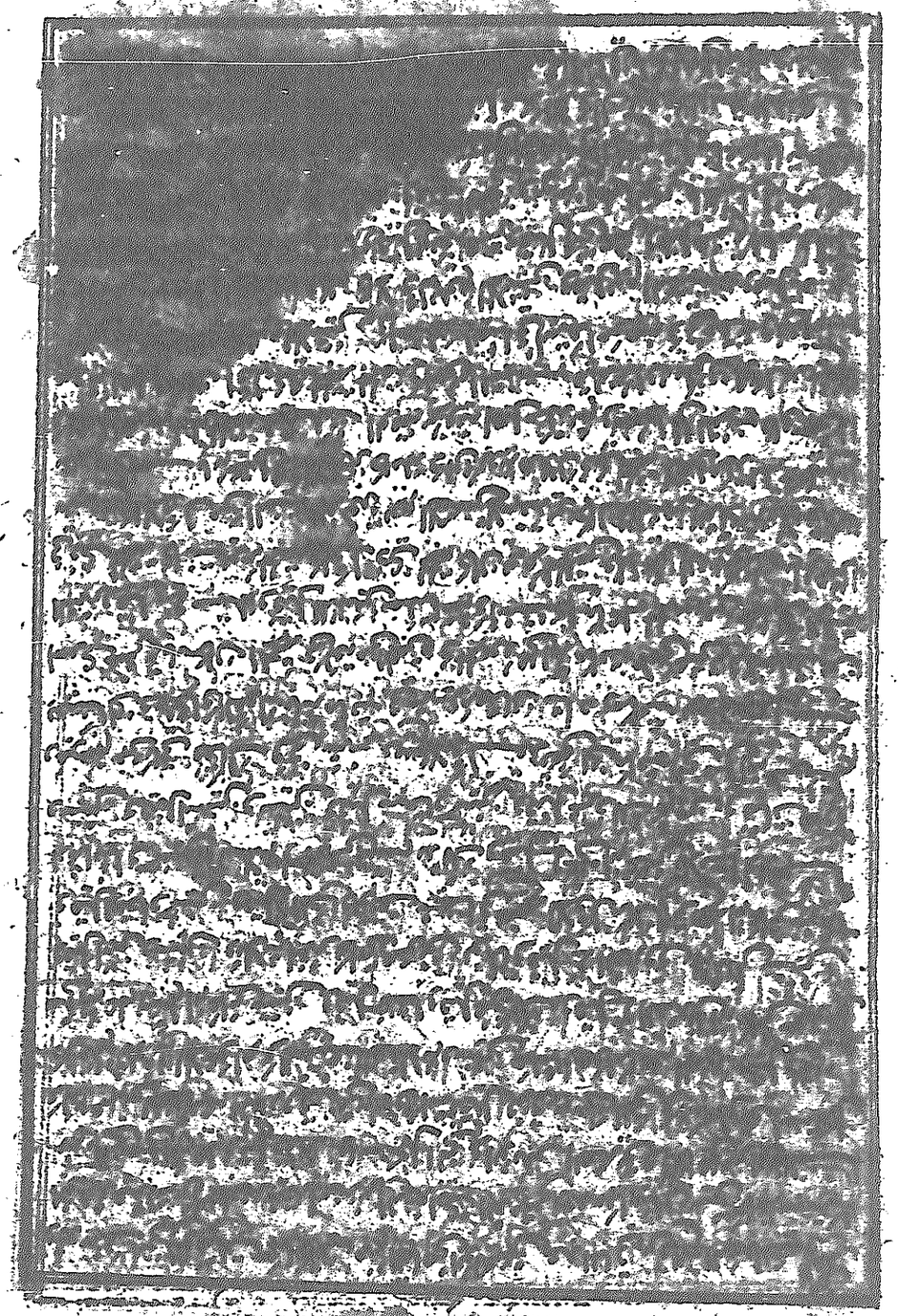

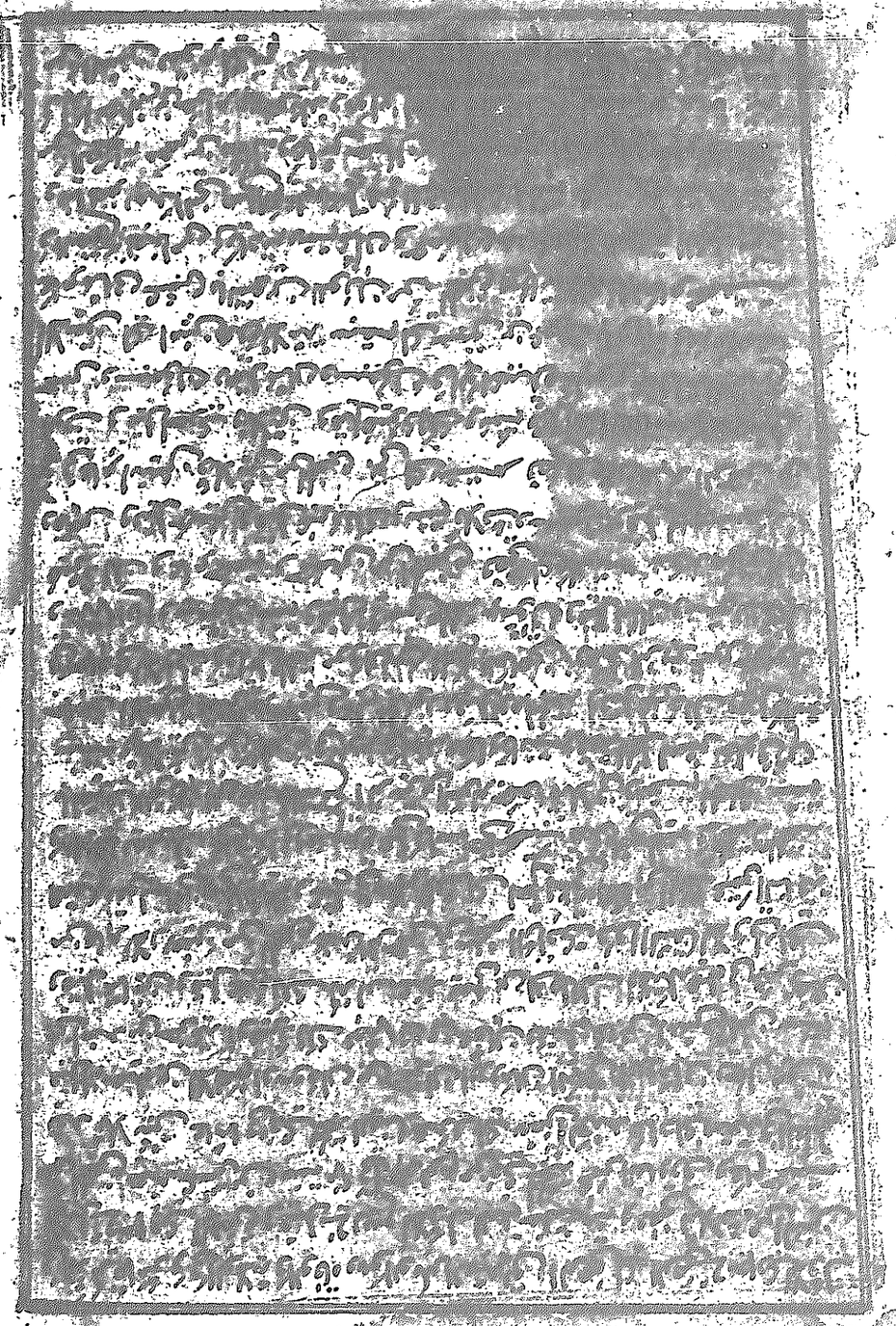

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

142.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net